قانون البحار

خطوط الأساس :

دراسة للأحكام ذات الصلة
في اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

إدارة شؤون المحيطات وقانون البحار
الأمم المتحدة

قـانون البحـار

خطـوط الأسـاس :

دراسـة للأحـكام ذات الصـلـة
في اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحـار

إدارة شؤون المحيطات وقانون البحار
الأمـم المتحـدة . نيويورك ، ١٩٨٩

مـــلاحظـــــة

تتألـــف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

منشـــورات الأمـــم المتحـــدة
رقم المبيع A. 88. V. 5

00850

حقوق الطبع محفوظة للأمم المتحـــدة

شكـــر وامتنـــان

إن إحـــدى المسؤوليات الرئيسية لادارة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة هي كفالة تطور ممارسات الدول بطريقة تتمشى مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية . وبالنسبة لمواضيع معينة ، ولاسيما تلك ذات الطابع التقني العالي ، رئـــي أن الأمانة العامة يمكن أن تستفيد من مساعدة خبراء رفيعي المستوى في هذا الميدان . وتحقيقاً لهذه الغاية ، دعت الادارة إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء التقنيين المعنيين بخطوط الأساس في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ بمقـــر الأمم المتحدة كان القصد منـــه استعراض مشروع تمهيدي لأحـــد المنشورات عن تطبيق أحكام الاتفاقية التي تتناول خطوط الأساس .

وفي هـــذا الصدد ، تعرب إدارة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة بامتنان عن شكرها لأعمال فريق الخبراء الذين ترد قائمة بأسمائهم في التذييل الثاني . أمـــا التذييل الأول الذي يرد فيه مسرد بالمصطلحات التقنية ، فقـــد أعده الفريق العامل التابع للمنظمة الهيدروغرافية الدولية والمعني بالجوانب التقنية لقانون البحار ويستنسخ هنـــا بتعاونهم الكريم . وفي الختام ، تعـــرب الادارة عن امتنانها لحكومة اليابان لدعمها المالي لهذا المشروع .

المحتـــويـات

الصفحة

مقـدمـة ..... ز
مخطـط مسـار ..... ك

الفصـل

الأول ـ خطوط الأساس العادية ١
ألف ـ خطوط الأساس العادية ١
الخرائط المعترف بها رسمياً ١
خط حد أدنى الجزر ٣
المقيـاس ٤
باء ـ الشعاب المرجانية ٦
جيم ـ المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر ١٦

الثاني ـ خطوط الأساس المستقيمة ١٩
ألف ـ السواحل التي توجد فيها انبعاجات عميقة ٢٠
باء ـ سلسلة الجزر ٢٢
جيم ـ الجوار المباشر ٢٤
دال ـ خصائص خطوط الأساس المستقيمة ٢٤
الدلتـا ٢٤
تعيين موقع نقاط الأساس ٢٧
المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر . ٢٧
الاتجاه العام ٢٨
نظام المياه الداخلية ٢٨
أحكام متنوعـة ٢٩

الثالث ـ تطبيقات محلية خاصة ٣١
ألف ـ مصاب الأنهـار ٣١
باء ـ الخلجان ٣٢
جيم ـ الموانـىء ٣٧
دال ـ المراسـي ٣٩
هاء ـ الجمع بين طرق تحديد خطوط الأساس ٣٩
واو ـ خطوط الأساس الأرخبيلية ٤٠

المحتـــويـــات (تابــع)

الفصـل		الصفحة
الرابع	– بيان خطوط الأساس على الخرائط ، والاعلان عنها ، والالتزام بايداع نسخ منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة	٤٥

المرفقـــات

الأول	– المستويات الموحدة لحد أدنى الجزر	٥٠
الثاني	– مقتطف من الوثيقة A/CONF. 62/L. 76 المؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨١	٥١

التـذييـلات

الأول	– مسرد موحد للمصطلحات التقنية المستخدمـة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار	٥٥
الثاني	– قائمة بأسماء المشاركين في اجتماع فريق الخبراء التقنيين المعني بخطوط الأساس	٧٨
الثالث	– ثبت المراجع المختارة	٨١
قائمة الأشكال		٨٢

مقـــدمـــة

لقـد تطور دور المحيطات العالمية تطوراً سريعاً وأصبح الآن يتجاوز أوجـه الاستخدام التقليدي للحيز البحري التي ظلت لقرون منصبة أساساً على مصائد الأسماك والنقل والاتصالات . والواقع ، أن موجة التنمية الاقتصادية التي شهدها العالم منـذ الحرب العالمية الثانية والظواهر الاجتماعية ـ الاقتصادية المصاحبة لهذا التوسع أعطت زخماً قوياً للبحث عن تقنيات وتكنولوجيات جديدة وتطويرها من أجل تسخير الموارد لتغذية هذا التوسع . ولـم يكتف هذا الاتجاه أوجـه الاستخدام التقليدية للبحار فحسب ، بل أسفر أيضاً عن واقع ـ وفي بعض الحالات إمكانية ـ استغلال الموارد البحرية ، وبصورة رئيسية المعادن والطاقة ، التي كان يتعذر الوصول إليها ، وإن كانت معروفة ، في الأجيـال السابقة .

ونتيجـة لهذه التطورات اكتسب قانون البحار بعداً جديداً . فبعـد أن كان ينظر إليه تاريخياً كمجموعة من القوانين التي تنظم حركة السفن والمنتجات والأشخاص ، أصبح القانون الجديد للبحار يستخدم على نحو متزايد كقانون لادعاء الملكية ، أي تأكيـد المطالبات الوطنية بأجـزاء كبيرة من سطح الأرض مغطاة بالمحيطات .

وفي أثنـاء النصف الأخير من القرن العشرين شهـد قانون البحار زيادة ملحوظة في حجـم المطالبات البحرية للدول الساحلية . وبدأت هذه الظاهرة باعلان ترومان في عـام ١٩٤٥ عن الجرف القاري ، الذي حرك فيضاً من المطالبات البحرية التي تقدمت بها الدول الساحلية الأخرى . وفيما بعد ظهرت ممارسة الدول هذه في النظام القانوني للجرف القاري الذي تجسد في اتفاقية جنيف للجـرف القاري لعام ١٩٥٨ . ثم أصبح من المبادىء الراسخة الثابتة في القانون الدولي أن ولايـة الدولـة الساحلية تمتد إلى أبعـد بكثير من الحدود الضيقة نسبياً للبحر الاقليمي .

وعينـت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ حدود البحر الاقليمي بـ ١٢ ميلا بحرياً ، وبهذا وضعت حـداً لمسألة جدلية قديمة . وأدخلت الاتفاقية مفهوماً جديداً تماماً وهو مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة . وبموجب هذا المفهوم تمتلك الدولة الساحلية حقوقاً سيادية لاستكشاف واستغلال جميع موارد قـاع البحار وباطن أرضه وموارد العمود المائي حتى مسافة ٢٠٠ ميـل بحري من خطوط الأساس التي يقـاس منها البحر الاقليمي . وعـلاوة على ذلك ، فان اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ هي أول صك دولي يعطي الدول الأرخبيلية ، كما هي معرفة في الاتفاقية ، الحـق في أن ترسم خطوط أساس مستقيمة تربط " بين أبعد النقاط في أبعـد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخبيل " (المادة ٤٧) .

وقــد عززت جميع هذه التطورات أهمية خطوط الأساس . إذ أن حدود البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، والجرف القاري ، تقاس من خطوط الأساس .

وبــدأ المفهوم الجديد لخطوط الأساس يتشكل في وقت مبكر ، من القرن التاسع عشر عندما بدأ استخدام المعالم القريبة من الشاطىء من قبيل الصخور المتقطعة الانغمار أو الضفــاف والجزر الصغيرة كنقاط أساس . وكانت المعاهدة الأنكلو ــ فرنسية لصائد الأسماك المعقودة عام ١٨٣٩ هي أول معاهدة تشير إلى خطوط الأساس وتصف حــد أقصى الجزر بأنه خط الأساس العادي الذي يقاس منــه البحر الاقليمي . كما أشــارت الاتفاقية إلى خطوط الخلجان الفاصلة التي لا يتجاوز طولها ١٠ أميال بحرية واستخدام " الجزر والشواطىء الواقعة على السواحل " . وكانت خطــوط الأساس الموسعة هذه مقبولة في ظل ظروف معينة ولأغراض مصائد الأسماك فحسب ، أمــا حد أقصى الجزر فكان يحتفظ به بوصفه خــط الأساس الأولي .

وفي أعقــاب عدة محاولات بذلتها هيئات مختلفة في العشرينات لتدوين قانون البحار ، عقدت عصبــة الأمم مؤتمر التدوين في لاهــاي لعام ١٩٣٠ الذي عالج ، بين أمور أخرى ، عدداً من المسائل المتعلقة بخط الأساس ، منها ، على سبيل المثال ، استخدام المرتفعات التي ينحسر عنها الماء كنقاط أساس وكذلك الخطوط الفاصلة للخلجان . ولم ينجح المؤتمر في التوصل إلى اتفاقية ، ومع هذا فان كثيراً من مشاريع المواد المتعلقة بخطوط الأساس أعربت عما كان الكثير من البلدان حينئذ يرى أنه يمثل القانون الدولي الراهن ، وشكلت الأساس لكثير من أعمال لجنــة القانون الدولي عنــد إعدادها المواد المتعلقة بخط الأساس لمؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار لعــام ١٩٥٨ المعقود في جنــيف .

وفي عــام ١٩٥١ ، أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً في قضية مصائد الأسماك الانكلو ــ نرويجية ، مؤيدة الاستخدام الطويل العهــد لنظام من خطوط الأساس المستقيمة على امتداد ساحل شمال النرويج حيث توجد سلسلة من الجزر وانبعاجات عميقة . ولاحظت المحكمة ، في جملة أمور ، أن :

" المسألــة المثارة حقيقة عند اختيار خطوط الأساس هي في الواقع هل ترتبط مناطــق بحرية معينة تقع داخل نطاق هذه الخطوط ارتباطاً وثيقاً كافياً بالاقليم البري لكــي تخضع لنظام المياه الداخلية . وهذه الفكرة ، وهي أساس البت في القواعد المتعلقة بالخلجان ، ينبغي تطبيقها بتصرف في حالــة ساحل يكون شكله الجغرافي غير عــادي مثل ساحل النرويج " . (**تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٥١** ، الصفحة ٣٣ من النص الانكليزي .)

وقامــت لجنة القانون الدولي ، التي بدأت في عام ١٩٥٠ إعداد طائفة من مشاريع المواد كي ينظر فيها مؤتمر جنيف لقانون البحار المعقود في عام ١٩٥٨ ، بادراج هذا الحكم إلى

حد كبير في مشروع موادها . وقـد شكلت حيثيات الحكم الصادر في قضية مصائد الأسماك الانكلو ـ نرويجية أساس الأحكام المتعلقة بخطوط الأساس المستقيمة ، التي هي المادة ٤ من اتفاقية جنيف للبحـر الاقليمي والمنطقة المتاخمة . وقـد اعتمدت هذه الاتفاقية أيضا عـدة مواد عن خطوط الأساس جرى فيها السير على منوال مشاريع المواد المقدمة من لجنـة القانون الدولي .

وفي أثنـاء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، استعرض فريق استشاري غير رسمي تابع للجنـة الثانية للمؤتمر أحكام خط الأساس الواردة في اتفاقية عام ١٩٥٨ . كما قدم فريق خبراء صغير غير رسمـي المشورة بشأن التفاصيل التقنية المتعلقة بأحكام الخرائط البحرية ورسمها . وجدير بالملاحظة أنـه في أعقاب إجـراء استعراض شامل ، استنسخت المواد المتعلقة بخط الأساس في اتفاقية عام ١٩٨٢ إلى حد كبير أحكام اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لعام ١٩٥٨ . إلا أنه أدخلت عليها إضافات هامـة معينة . فقد أوضحت الاتفاقية مركز الحلقات المرجانية والجـزر المحاطة بسلسلة من الشعاب وأفردت أحكاما لرسم خطوط الأساس حين تتسم خطوط الساحل بالتقلب بسبب وجـود دلتا وغـيرها من الظروف الطبيعية .

ويـدرس هذا المخطوط جميع أحكام المواد الواردة في الاتفاقية والتي تتعلق بخطوط الأساس ويحاول تقديم توجيهات بشأن تطبيقها دون أن يصدر حكما مسبقا على المسائل القانونية التي قد تكون مثار خلاف . بيـد أن هذا العمل لا يمكن أن يتصف بالشمول . إذ توجـد مجموعة كبيرة جدا من الأوضاع الجغرافية المتنوعة التي لا يمكن توقعها ، ومن ثم لا يمكن معالجة كل مشكلة . ولكـن الأمل معقود على أن تمكن هذه الدراسة القارىء من التوصل إلى تفهم للقصد الكامـن وراء أحكام الاتفاقية فتساعد ، إلى هذا الحد ، مجموعة متنوعة من المستعملين .

وهـذا المنشور مرتب على النحو التالي : أولا ، يوجد مخطط مسار الهدف منه إرشاد القارىء عبر كل مرحلة من مراحل اتخاذ القرارات اللازمة لتحديد خطوط الأساس . وثانيا ، يوجـد تحليل لأحكام الاتفاقية التي تتناول خطوط الأساس . وينظر على التوالي في خطوط الأساس العادية (المواد ٥ و ٦ و ١٣) ؛ وخطوط الأساس المستقيمة (المادة ٧) ؛ والتطبيقات المحلية الخاصة (المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢) ؛ وخطوط الأساس الأرخبيلية (المادة ٤٧) ، ومسألة رسم خطوط الأساس على خرائط ذات مقاييس ملائمة . ويوجـد مرفقان : بيان لحدود أقصى الجزر النموذجية المستخدمة كمسند للخريطة (المرفق الأول) ، واقتباس من وثيقة مؤتمـر قانـون البحـار A/CONF. 62/L. 76 يوضح بعض المصطلحات التقنية المستخدمة في الاتفاقية (المرفق الثاني) . وعـلاوة على ذلك ، توجـد ثلاثة تذييلات : مسرد للمصطلحات التقنية أعـده الفريق العامل التابع للمنظمة الهيدروغرافية الدولية والمعني بالجوانب التقنية لقانون البحار (التذييل الأول) ، وقائمة بأسماء فريق الخبراء (التذييل الثاني) ، وثبـت مراجع مختارة (التذييل الثالث) .

ولـــم تبذل أية محاولة في هذا الكتاب لمناقشة أساليب رســـم الخرائط أو الحساب التي ينطوي عليها تعيين خطوط الأساس أو الحدود . فهذه ، في حـــد ذاتها ، مهارات متخصصة تتوفر عموماً لدى الادارات البحرية أو إدارات المساحة ، بشـــرط أن تزود بتعليمات واضحة بشأن المطلوب فعلا .

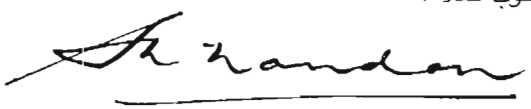

(**توقيع**) ساتيا ن . نانـدان
وكيل الأمين العام
والممثل الخاص للأمين العام
لشؤون قانون البحار

مخـــطط مســـار

مخـــطط مســـار

يهـــدف مخطط المســـار الذي يلي أدناه إلى مساعدة القارىء في التعرف بطريقة منتظمة على أنواع خطوط الأساس التي ينبغي تحديدها في مختلف الأوضاع الساحلية .

والقـــرار الأول الذي ينبغي اتخاذه هو هل البلد " قاري " أم " أرخبيل " . ويعـــرف الأرخبيل في المادة ٤٦ من الاتفاقية التي تتناول الدول الأرخبيلية . وفي حالـــة انطباق المادة ٤٦ ، ينبغي أن ينتقل القارىء إلى الخطوة ١٤ . وفيما عدا ذلك عليه أن يمضي قدماً بالترتيب من الخطوة الأولى إلى الثانية وهلم جرا .

ويطـــرح في كل معين سؤال يتطلب الاجابة عليه ب " نعم " أو " لا " . ومهما كانت الاجابة ، فعلى القارىء أن يتبع السطر الذي ترد فيـــه البيانات المناسبة إلى الخطوة التالية . ويعطي كل مستطيل تعليمات للاجراء الذي ينبغي اتخاذه . أما كل دائـــرة فتتضمن تعليقات بتجاوز بعض الخطوات ، والانتقال إلى الخطوة المبين رقمها ومواصلة التسلسل منها .

ومهمـــا كان المسار المتبع ، فينبغي أن يتوصل القارىء في خاتمة المطاف إلى إحـــدى الخطوتين الختاميتين ١٣ أو ٢٦ اللتين ترد فيهما تعليمات لانجاز العملية وفقاً للاتفاقية .

وستستنـــد الاجراءات التشريعية لاعمال خطوط الأساس إلى المتطلبات الدستورية والادارية لكل دولة .

مخطط مسار لتحديد خطوط الأساس

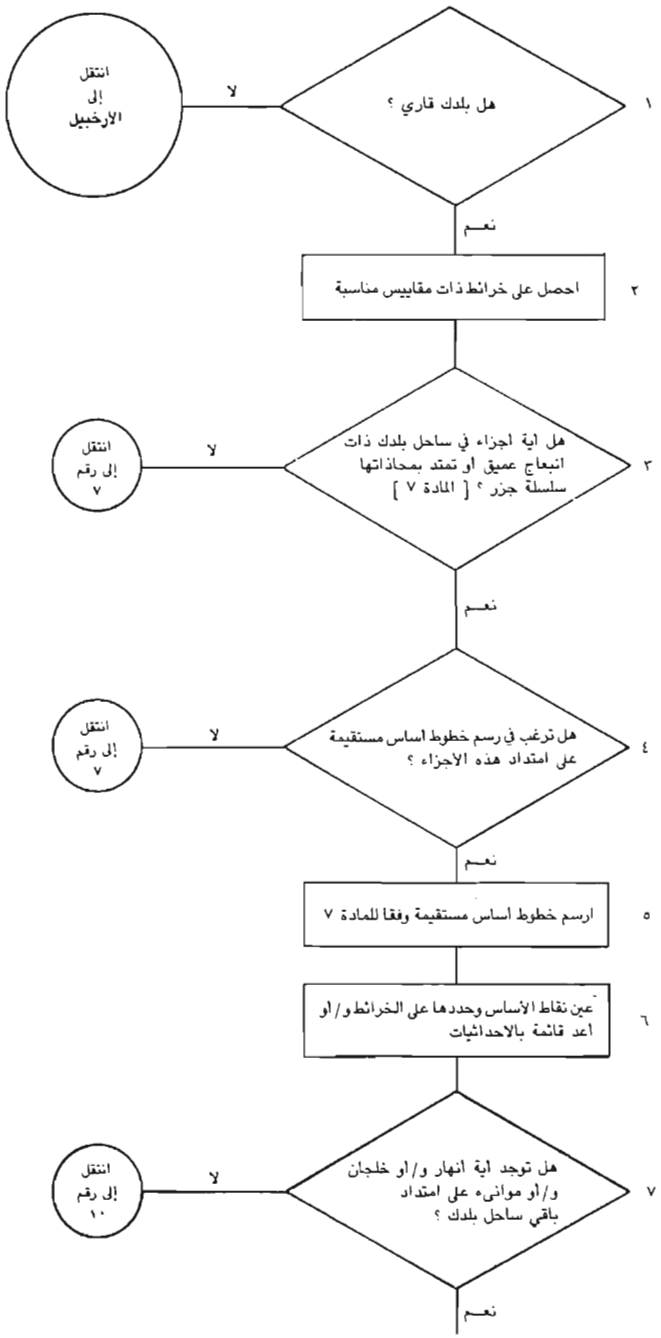

مخطط مسار لتحديد خطوط الأساس (تابع)

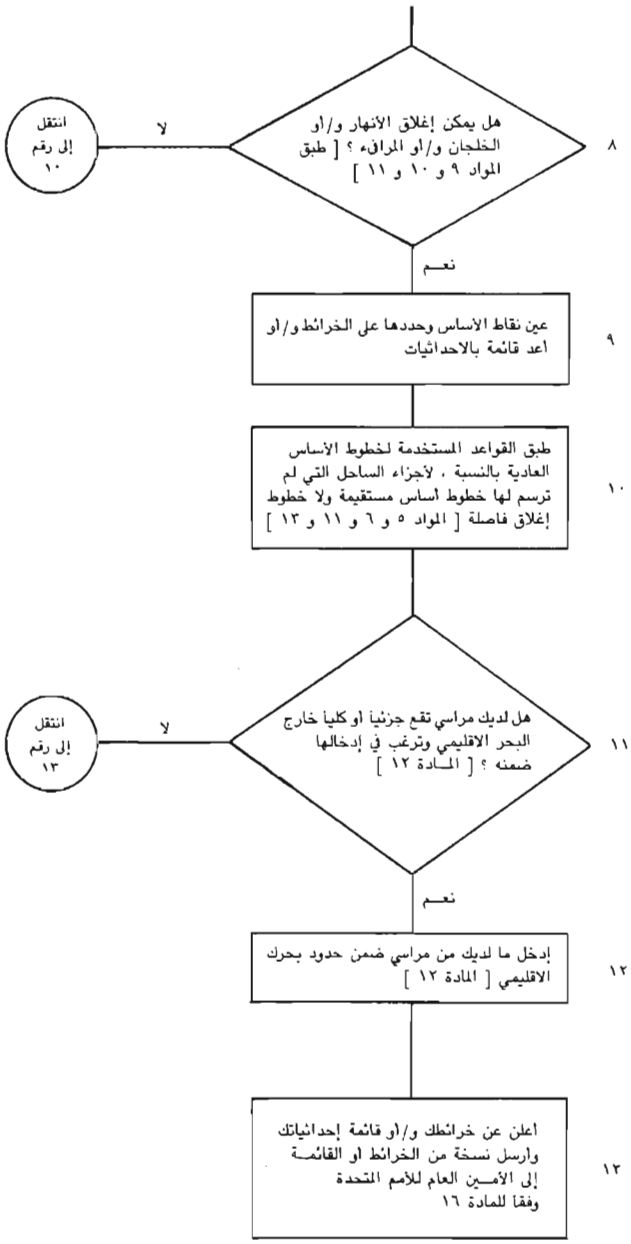

مخطط مسار لتحديد خطوط الأساس (تابع)

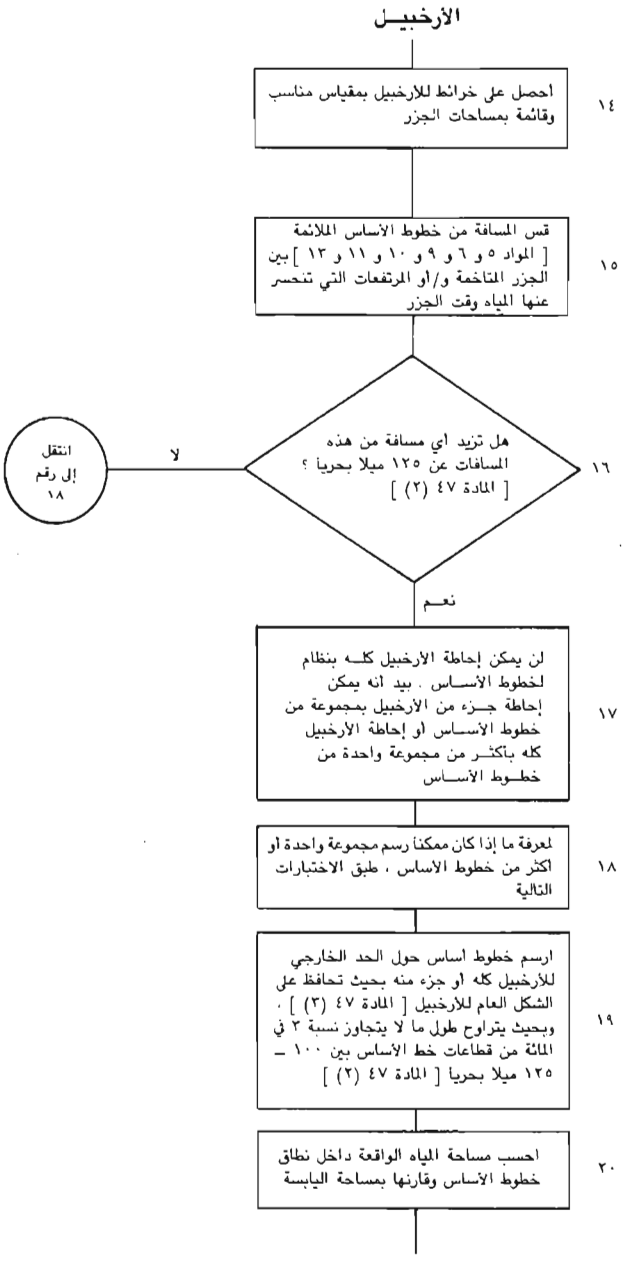

مخطط مسار لتحديد خطوط الأساس (تابع)

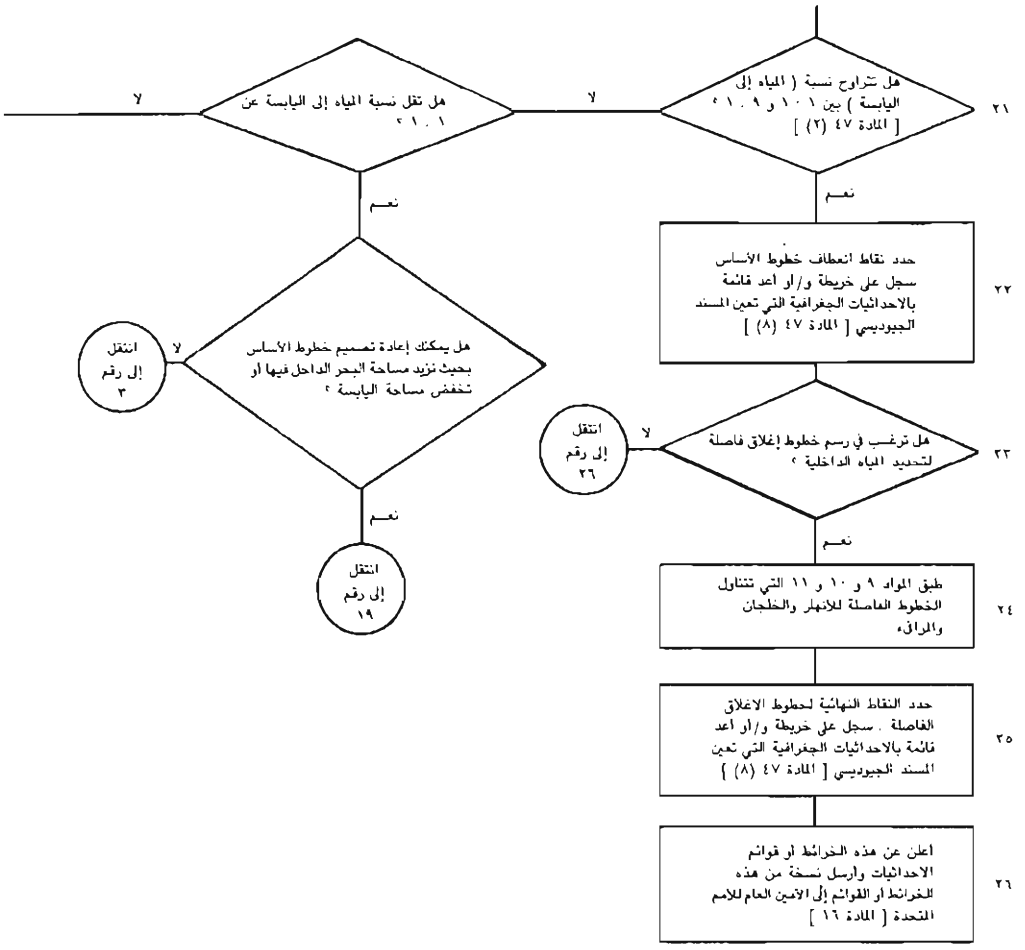

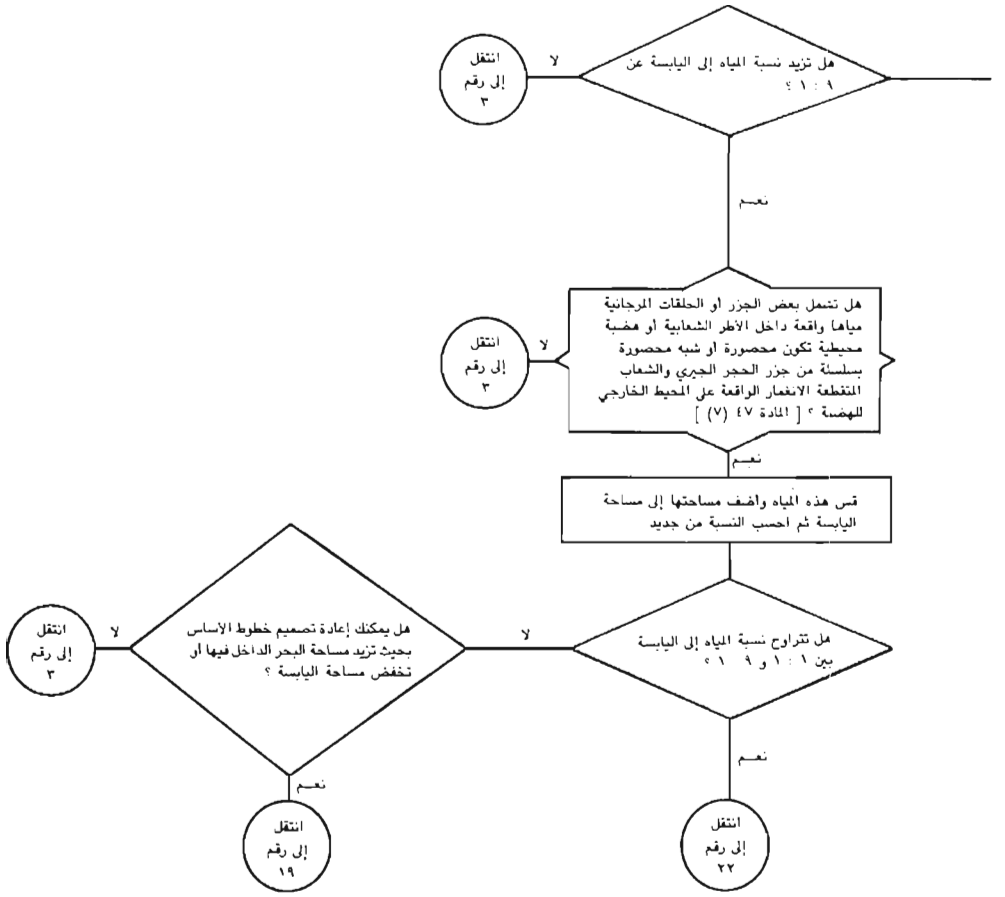
هل تزيد نسبة المياه إلى اليابسة عن ٩ : ١ ؟
لا
انتقل إلى رقم ٣
نعم
هل تشمل بعض الجزر أو الحلقات المرجانية مياها واقعة داخل الأطر الشعابية أو هضبة محيطية تكون محصورة أو شبه محصورة بسلسلة من جزر الحجر الجيري والشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة على المحيط الخارجي للهضبة ؟ [المادة ٤٧ (٧)]
لا
انتقل إلى رقم ٣
نعم
قس هذه المياه واضف مساحتها إلى مساحة اليابسة ثم احسب النسبة من جديد
هل تتراوح نسبة المياه إلى اليابسة بين ١ : ١ و ٩ : ١ ؟
لا
هل يمكنك إعادة تصميم خطوط الأساس بحيث تزيد مساحة البحر الداخل فيها أو تخفض مساحة اليابسة ؟
لا
انتقل إلى رقم ٣
نعم
انتقل إلى رقم ١٩
نعم
انتقل إلى رقم ٢٢

ف

الفصل الأول ـ خطوط الأســاس العادية

١ ـ تعــرف المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (المشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية) خطوط الأساس العادية ، وتعالج المادتان ٦ و ١٣ حالات خاصة تكون فيها خطوط الأساس العادية مرتبطة بجزر واقعــة فوق حلقات مرجانية أو بجزر محاطة بشعاب مرجانية وبمرتفعات تنحسر عنها المياه عند الجــزر .

ألف ـ خطوط الأســاس العادية

المــادة ٥

خط الأســاس العادي

باستثنــاء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك ، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الاقليمي هو حــد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبــل الدولة الساحلية .

الخرائــط المعترف بها رسميــاً

٢ ـ تشــير كلمة " الخريطة " المستعملة في الاتفاقية إلى خريطة بحرية وضعت خصيصاً كي يستعملها الملاحون كوسيلة مساعدة في الملاحة . والخرائط البحرية هي وحدها التي تبين كافة المعالــم الأساسية مثل خطوط حــد أدنى الجزر ، والمرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر ، والشعاب المتقطعة الانغمار ، وما إلى ذلك من أمور .

٣ ـ ولقــد تم وضع خرائط لجميع سواحل العالم ، ولو أن تلك الخرائط ليست دائماً من المقياس الكبير أو ذات دقــة عالية . وفي حالة البلدان التي تنشر خرائط لسواحلها ، يمكن افتراض أن تلك البلدان لا تعترف رسمياً إلا بخرائطها هي . وفي حالــة البلدان التي لا تنشر خرائط لسواحلها ، ينبغي لتلك البلدان اعتماد الخرائط التي يضعها أي بلد آخر أخذ على عاتقه مهمــة مسح تلك السواحل[١] . وستشكل الخرائط التي تضعها تلك " الهيئة المعنية بوضع الخرائط الأولية " الأساس الذي ستستخلص منه أية خرائط أخرى لتلك المنطقة فيما بعد . وبصفة عامة ، سيكون من المستصوب أن تقوم البلدان التي لا تنشر خرائطها الخاصة بها بتعيين الخرائط التي تعترف بها رسمياً .

٤ ــ ولاشك أنه من المستصوب استخدام الخرائط الموجودة ، كلما أمكن ذلك ، ولو أنه قد تظهر بعض المشاكل في الحالات التي لا تتوفر لها خرائط مقبولة إما لأن الخرائط الموجودة قديمة وليست بالدقة الكافية (ولاسيما فيما يتعلق بالموقع النسبي للجزر ولغيرها من المعالم التي قد تكون مبينة بدرجة كبيرة من الخطأ) أو لأن مقياسها صغير للغاية . ومن الناحية العملية ، سيكون احتمال حدوث مشكلة نتيجة لذلك أقل في حالة تعيين خط الأساس العادي منه في حالة تعيين خطوط الأساس المستقيمة أو الأرخبيلية (انظر المادة ١٦ والفقرة ٩ من المادة ٤٧) . غير أنه قد تنشأ المشكلة أيضاً ، إذا تقرر التفاوض على حدود أو إذا وجد اتفاق بشأن إمكانية الوصول إلى الموارد داخل المناطق التابعة لولاية الدولة .

٥ ــ وإذا نشأت المشكلة ، فعلا ، فان الحل المثالي لها هو إجراء مسح جديد للسواحل ووضع خرائط جديدة لها . وفي أحسن الحالات ، يشكل ذلك حلا طويل الأجل ، وإن كان يكفي في بعض الحالات إجراء عمليات مسح محلية صغيرة للتحقق . وبالتالي فانه قد يكون من المفيد إعداد وطبع خرائط خاصة لخطوط الأساس بحيث توضع هذه الخرائط بمقياس ملائم على أساس الخرائط البرية (الطبوغرافية) الرسمية الموجودة التي يرجح أن تكون مستكملة نسبياً . ومن الضروري أن تبين تلك الخرائط ، المعدة خصيصاً ، الحد الأعلى والحد الأدنى للجزر ، كذلك جميع المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر (سواء استخدمت في وضع خطوط الأساس العادية أو لم تستخدم) ، بالاضافة إلى بيان الأسماء والمعالم التي قد تساعد من يستخدم تلك الخرائط (لاسيما عند ربط خريطة الأساس بالخرائط الملاحية المنشورة) .

٦ ــ وبصفة عامة فانه من المرجح ، عندما تكون للشواطىء جروف أن تبين الخرائط الموجودة حد أدنى الجزر بالنسبة إلى الشواطىء المتاخمة وذلك بمزيد من التفصيل أو بدقة أكبر مما تبينه الخرائط البرية (التي قد تستخدم مستوى مختلفاً لخط الاسناد العمودي) ، وفي الوقت نفسه فان تلك الخرائط الموجودة قد لا تبين ، بشكل صحيح ، الشواطىء ككل نسبة إلى معالم أخرى . وينبغي في تلك الحالة نقل خط الحد الأدنى للجزر من الخريطة البحرية بالاشارة إلى المعالم المتاخمة مباشرة والمبينة على الخريطتين البرية والبحرية . وبالمثل فانه ينبغي أن تنقل من الخريطة البحرية أية مرتفعات تنحسر عنها المياه عند الجزر غير مبينة في الخريطة البرية . ويتطلب ذلك تحديد تدريج ملائم وكذلك خطوط عرض وطول ملائمة .

٧ ــ وإذا كانت دولة ساحلية ما ــ لا تقوم بنشر خرائطها البحرية الخاصة بها فانه يجب على الملاحين الذين يبحرون في المياه الاقليمية لتلك الدولة أن يعتمدوا على الخرائط البحرية التي يضعها بلد آخر ــ يكون عادة من " الدول التي تضع خرائط العالم " . وبالتالي فانه إذا قامت الدولة الساحلية بوضع خرائط خاصة لخطوط الأساس ، ليس من المحتمل أن يستخدم ملاحو البلدان الأخرى تلك الخرائط مباشرة . وفضلا عن ذلك لن تكون تلك الخرائط ملائمة للملاحة إلا إذا تضمنت تفاصيل دقيقة عن العمق ، وعن وسائل تيسير الملاحة ، والطبوغرافيا الأساسية وما إلى ذلك . وعليه

سيكون الغرض المنشور من تلك الخرائط البحرية الخاصة هو توفير جميع المعلومات اللازمة لكي تكون الحكومات الأخرى على علم بماهية خطوط الأساس ، ولكي تستطيع الهيئات المعنية بوضع الخرائط في الدول الأخرى ، إن شاءت ، تعميم المعلومات اللازمة في خرائطها البحرية الخاصة أو في **توجيهات الابحار** أو في **الاخطارات إلى الملاحين** . ويوصى بوضع عبارة " لا تستعمل في الأغراض الملاحية " على تلك الخرائط البحرية .

٨ ـ وسيعتمد تحديد مقياس تلك الخرائط البحرية لخطوط الأساس على المقاييس المستعملة في الخرائط البرية المتوفرة ، وكذلك على مدى تعقد خط حد أدنى الجزر . ويوصى ، بصفة عامة ، باستخدام مقياس يتراوح بين ١ : ٥٠ ٠٠٠ و ١ : ٢٠٠ ٠٠٠ . وينبغي اتخاذ قرار بشأن تحديد عدد الخرائط البحرية اللازمة لتغطية منطقة معينة وكذلك المقياس الذي ينبغي استعماله لتلك الخرائط . وكلما كان عدد الخرائط البحرية اللازمة لتحديد خط الأساس بدرجة كافية صغيراً كان ذلك أفضل . كما ينبغي الاعلان بدرجة كافية عن تلك الخرائط البحرية وإيداع نسخ منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة (المادة ١٦) .

خط حد أدنى الجزر

٩ ـ إن خط حد أدنى الجزر هو تقاطع مستوى حد أدنى الجزر مع الساحل . والعلامة التي تدل على حد أدنى الجزر في خريطة بحرية معينة هي عبارة عن الخط الذي يمثل مستوى خط الاسناد للخريطة البحرية . ويبين قرار تقني للمنظمة الهيدروغرافية الدولية أن المستوى المستخدم كمسند للخريطة البحرية يجب أن يكون متدنياً إلى درجة أن حد الجزر لن ينخفض عنه بصفة متكررة[٢] . ومن وجهة النظر العملية ، يكون هذا المستوى قريباً من أدنى مستويات الجزر .

١٠ ـ ومع أن بوسع الدول أن تختار حد أدنى الجزر الملائم على النحو المبين في المرفق الأول فانها تختار ، عادة ، حد أدنى الجزر المبين في الخرائط الموجودة ، وهناك سببان لذلك . السبب الأول هو أنه باستثناء حالة الشواطىء التي يتجاوز فيها نطاق المد والجزر ستة أمتار ، والتي ينحدر فيها الشاطىء الأمامي بلطف نحو البحر ، فان الفرق قليل بين مختلف تلك الخطوط ، ولو أنه يصبح ملموساً في بعض الأحيان وفقاً لوجود ، أو عدم وجود ، بعض المناطق الضحلة المنفصلة التي تصبح بمثابة مرتفعات تنحسر عنها المياه عند الجزر (انظر المادة ١٣) . غير أنه في معظم الحالات ، لن تغير تلك الفروق ، بصورة ملموسة ، موقع البحر الاقليمي الذي يمتد لمسافة ١٢ ميلا بحرياً أو المنطقة الاقتصادية الخالصة الممتدة لمسافة ٢٠٠ ميل بحري . أما السبب الثاني فهو أن تكاليف مسح المناطق البحرية لوضع مسند جديد للخرائط ولاعداد ونشر خرائط جديدة هي تكاليف باهظة . وسيكون من الصعب تبرير تلك النفقات الاضافية إذا كانت الخرائط الموجودة تلبي احتياجات الملاحة ، ما لم تكن تلك الخرائط ترتكز على مساند غير ملائمة وتبين حداً أدنى للجزر أقرب إلى البر من المستويات المناسبة بعدة مئات من الأمتار . وتنطبق تلك الحالة على امتداد الشواطىء التي لها جروف تنحدر بلطف نحو البحر والتي يكون نطاق المد والجزر فيها واسعاً .

١١ ـ وينبغـي ملاحظة أن حد أدنى الجزر لا يبين دائما بوضوح في الخرائط ذات المقياس الصغير أو المتوسط كحد مستقل ويمكن التفريق بينه وبين حـد أعلى المـد . ولا يمكن في بعض الحالات ، إما بسبب مقياس الخريطة أو بسبب ضيق نطاق حركتي المـد والجزر ، التفريق بين حـد أدنى الجزر وحد أعلى المد . وقـد يكون هذان الحدان متشابهين فعلا حين يكون نطاق المـد والجزر ضيقاً . كما قد يكون مقياس الخريطة ، في حالات أخرى ، من الصغر بحيث لا يسمح بالتفريق بين المستويين ، لاسيما في الشواطىء ذات الجروف الشديدة الانحدار . وعلى سبيل المثال فان الجـزء المأخوذ عن الخريطة الاسترالية رقم ٨٢٦ يبين أن حـد أدنى الجزر جنوب خليج أبستارت (Upstart Bay) يبعد ميلا بحرياً واحداً تقريباً في اتجاه البحر عن العلامة التي تشير إلى حد أعلى المـد ، في حين لا يبين بالنسبة للساحل الشرقي للخليج سوى حـد أعلى المد (الشكل ١) .

١٢ ـ وحـد أدنى الجزر على امتداد الشاطىء حقيقة قائمة مهما كانت المعلومات المبينة في الخرائط . كذلك فان البحر الاقليمي قائم حتى وإن لم يتم اختيار أي حد أدنى للجزر أو لم يتم إقـرار أية خريطة بصفة رسمية . غير أنه من أجـل تنفيذ القوانين ، يجب تحديد موقع الحدود الخارجية للبحر الاقليمي ، وهذا يتطلب توفر خرائط تبين حـد أدنى الجزر .

١٣ ـ أمـا مسألة خط الأساس على امتداد ساحل مغطى بالجليد ، فلم تتناوله اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة المعقودة في جنيـف ، في عام ١٩٥٨ (والمشار إليها فيما بعد باسم اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨) ولا اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ على الرغم من أنه قد تم التطرق إلى هذا الموضوع في مؤتمر لاهـاي لعام ١٩٣٠ . ولا شـك في أن هناك مناطق يغطي فيها الجليد حـد أدنى الجزر بصفة دائمة فيستحيل بذلك تحديد موقع هذا الخط . وقـد اقترح بأن يستعاض في تلك الحالات عن حـد أدنى الجزر بقاعدة النهر الجليدي أو بسطحه . وحيث أن القاعدة الجليدية في حالة تغير مستمر فقد اقترح أن يحدد الموقع نسبة إلى آخر عمليات المسح (الجوية غالباً) التي أجريت ، أو نسبة إلى موقـع متوسط يحـدد على مدى فترة من الزمن .

المقيـــاس

١٤ ـ إن مقيـاس خريطة معينة هو تعبير عن العلامة الموجودة بين مسافة مقيسة على سطح الأرض والطول الذي يمثـل تلك المسافة على الخريطة . وبالتالـي فان مقياس ١ : ٥٠ ٠٠٠ يعني أن وحدة واحدة على الخريطة تمثل ٥٠ ٠٠٠ وحدة على سطح الأرض . وهذا يعني أن مقياس خريطة مقياسها ١ : ٥٠ ٠٠٠ يكون أكبر من مقياس خريطة مقياسها ١ : ١٠٠ ٠٠٠ . والخريطة ذات المقياس الكبير تسمح باظهار مزيد من التفاصيل ، كما أنها تستكمل عادة ، عندما تحصل تغييرات بسيطة لا يمكن إدخالها على الخرائط ذات المقياس الأصغر .

١٥ ـ وتشـير المادة ٥ من الاتفاقية إلى " الخرائط ذات المقياس الكبير " . وبصفة عامة ، تكفي الاشارة إلى الخرائط الملائمـة المنشورة للحصول على تفاصيل

الشـــكل ١ ـ مستخلص من خريطة استراليا البحريـــة ٨٢٦

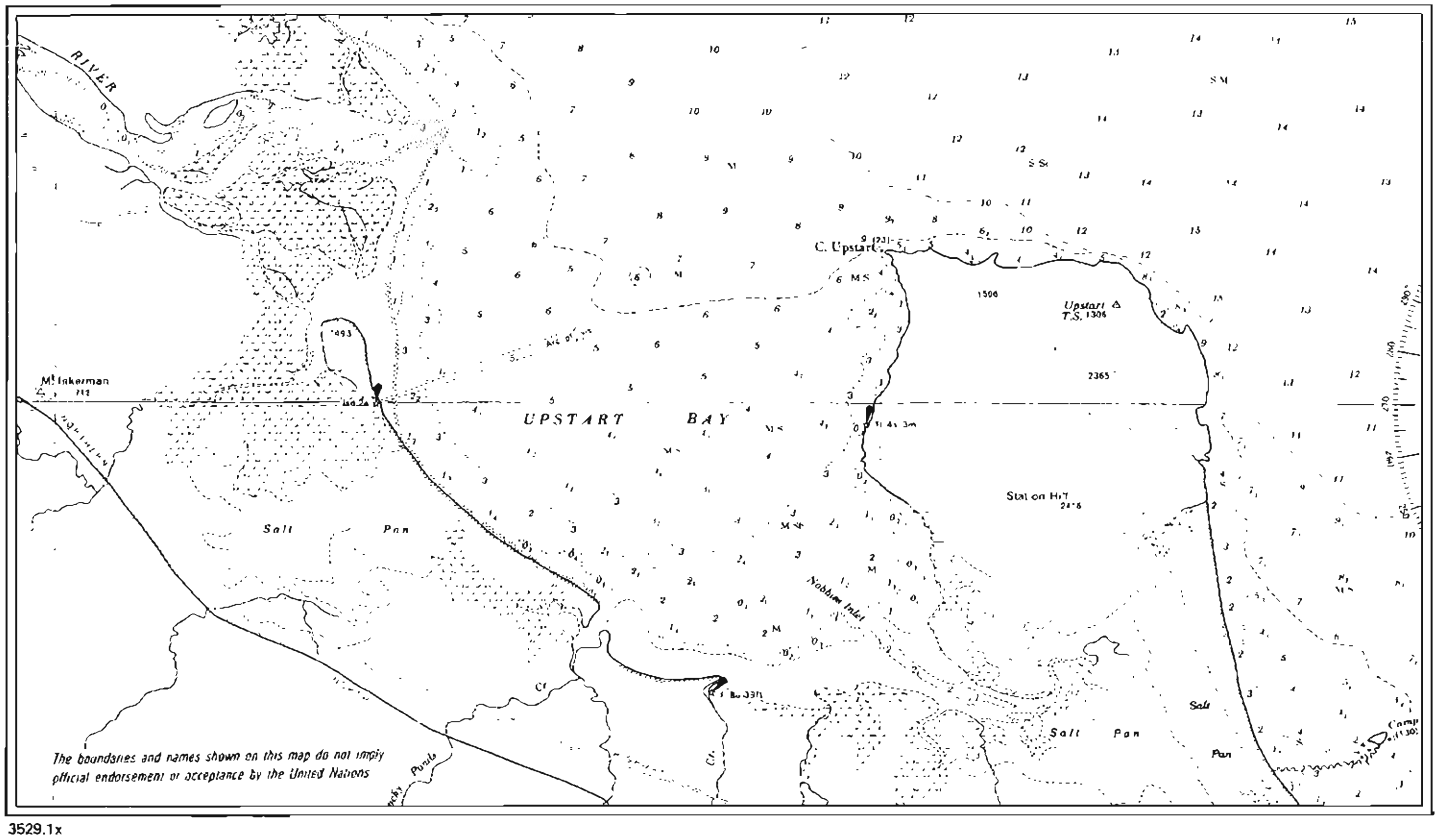

3529.1x

٥

باذن من الدائـــرة الهيدروغرافية ، البحريـــة الملكيـــة الاستراليـــة .

" خـط الأساس العادي " . وكلما كبر المقياس الذي ينتقى للخريطة ازدادت دقة تحديد خط الأساس . وبالنظر إلى أن المقاييس المستخدمة لرسم المناطق الساحلية متنوعة للغاية ، تبعاً للحاجات الملاحية والدقـة التي يتم بها مسح منطقة معينة ، فانه يستحيل تحديد أصغر المقاييس التي يمكن استعمالها لتوضيح " خط الأساس " ، وقد لا يكون من الملائم ، أو الضروري الرجوع إلى أكبـر المقاييس المتوفرة . وحسب ما تسمح به الظروف تتراوح تلك المقاييس بين ١ : ٥٠٠٠٠ و ١ : ٢٠٠٠٠٠ .

بـاء ـ الشـعاب المرجانيـة

المـادة ٦

الشـعاب المرجانيـة

في حالـة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية ، خط الأساس لقياس عرض البحر الاقليمي هو حـد أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسمياً من قبـل الدولة الساحلية .

١٦ ـ إن المصطلحـين الواردين في المادة ٦ واللذين يجب النظر فيهما هما " الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية " و " الجزر المحاطة بشعاب مرجانية " . ويحتفظ الجيومورفولوجيون بمصطلح الحلقة المرجانية للشعاب المرجانية التي تحيـط ببحيرة والتي تعلوها جزيرة أو أكثر . وتتخلل الشعاب المرجانية عـادة قنوات تقع بوجه عام في الجانب المدابر للريح في الحلقة المرجانية ، وبلغ متوسط عمـق المياه في البحيرة ٤٥ متراً[٣] . وتشكل مالولاب الواقعة في جـزر مارشـال مثالاً تقليدياً للحلقة المرجانية بالمعنى الجيومورفولوجي الدقيق (الشكل ٢) . ويقسم الجيومورفولوجيون الحلقات المرجانية إلى أقسام فرعية أخرى أيضا حسب موقعها . وللحلقات المرجانية في المحيطات أسس موضعية من أصل بركاني في العادة ، على عمق لا يقل عن ٥٥٠ متراً . وتنتشر هذه على أوسع نطاق في غربي المحيط الهادىء . وتوجـد الحلقات المرجانية الجرفية في الجرف القاري ولها في العادة أسس يقـل عمقها عن ٥٥٠ متراً . والشعبة المرجانية سيرينغباتام والشعبة المرجانية سكـوت الواقعتان قبالة الساحل الشمالي الغربي لاستراليا تعتبران مثالين نموذجين لهذه الحلقات المرجانية . وأخـيراً ، تتكون الحلقات المرجانية المركبة من هياكل حديثة تحيط ببقايا حلقات مرجانية سابقة . وجـزر هاوتمان أبرولهوس الواقعة قبالة الساحل الغربي لاستراليا من الحلقات المرجانية المركبة .

١٧ ـ إلا أن المادة ٦ ليست وقفاً على الحلقات المرجانية بالمعنى العلمي الدقيق . فهناك سمات تقابل التعاريف العامة بدرجة أكبر للحلقة المرجانية مثل : الشعبة المرجانية ذات الشكل الحلقي التي تقع أو لا تقع فوقها جزيرة محاطة بالبحر المفتوح وتضم بحيرة .

الشـــكل ٢ ـ جزيرة مالولاب المرجانـــية الواقعة في جـــزر مارشـــال

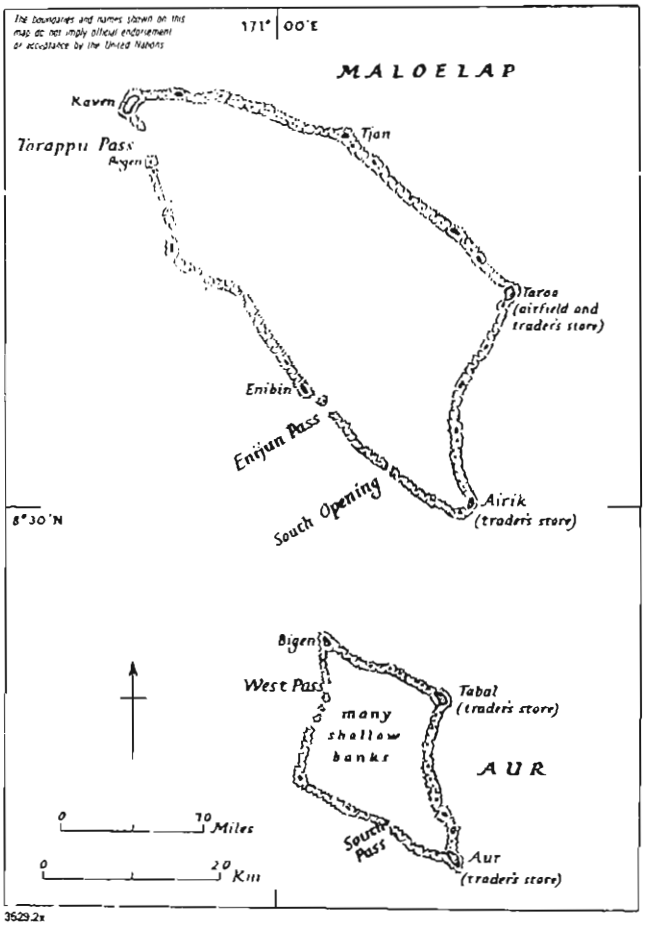

المصـــدر : *Pacific Islands*. vol. IV, Western Pacific, Geographical Handbook Series, British Crown Copyright . مستنسخ باذن من مراقب مكتب قرطاسية حكومة جلالة الملكة البريطانية .

إلا أنه لابد من ملاحظة أن المادة ٦ لا تنطبق على الحلقات المرجانية إلا إذا كانت تقع فوقها جزر . ويرد أدناه وصف لبعض هذه السمات .

١٨ ـ والهياكل المسمـــاة " حلقات مرجانية تقريبا " تتألف من جزيرة صغيرة آخذة في الهبوط ومحاطة بشعبة مرجانية دائرية ؛ وتوجد بحيرة بين هذين المعلمين . وتمثـل أيتوتاكي في جزر كوك (الشكل ٣) وتروك في جزر كارولين (الشكل ٤) " حلقات مرجانية تقريبا " . وأيتوتاكي هي عبارة عن تكوين بركاني آخذ في الهبوط

الشـــكل ٣ ـ ايتوتاكـي الواقعـة في جـزر كـوك

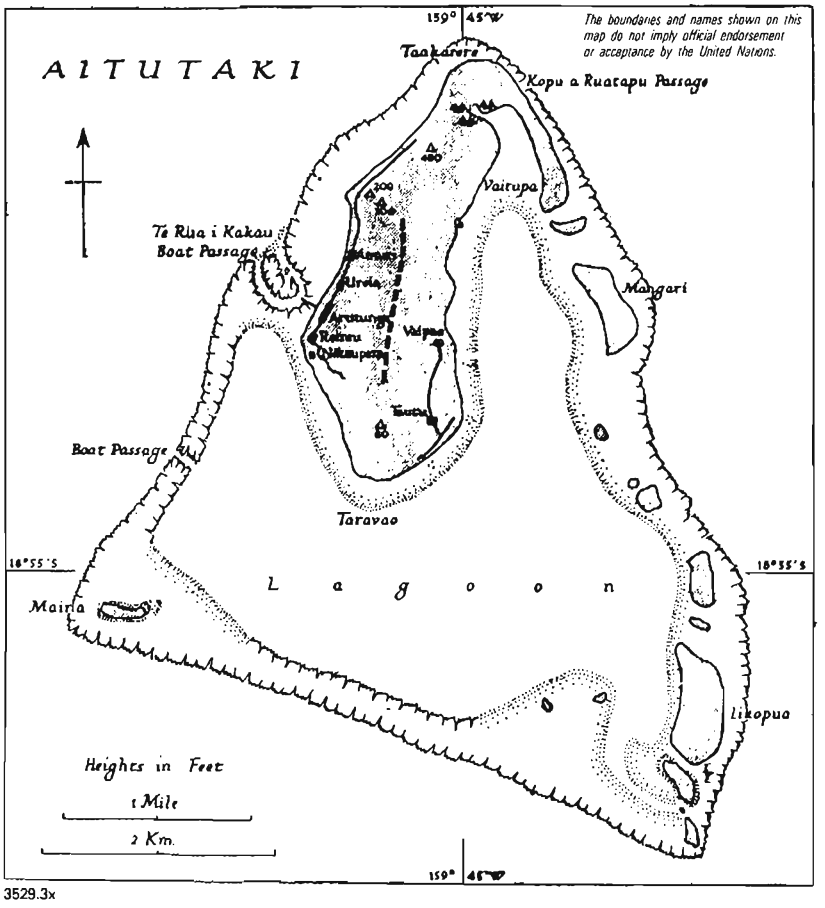

المصـــدر : *Pacific Islands*. vol. II, Eastern Pacific, Geographical Handbook Series, British Crown Copyright . مستنسخ باذن من مراقب مكتب قرطاسية حكومة جلالة الملكة البريطانية .

ويميل هيكلياً بحيث يندمـــج مع الشعبة المرجانية المحيطة بـــه في الشمال . وتتألف تروك من القمـــم المتعددة لجبل بركاني كبير آخذ في الانغمار .

١٩ ـ أمـــا الشعاب المرجانية الشبيهة بحدوة الحصان فيمكن أن تصبح مغلقة وشبيهة بالحلقات المرجانية . ومثـــل هذه السمات تنحـــو إلى التكون في المناطق التي يوجد فيها نمط أمواج ثابت تقريباً . أما طرفا حدوة الحصان فيتكونان على الجانب المواجـــه للريح للشعبة المرجانية ويمكن أن يلتقيا ويتحدا .

الشـــكل ٤ ـ تروك الواقعـــة في جـــزر كارولين

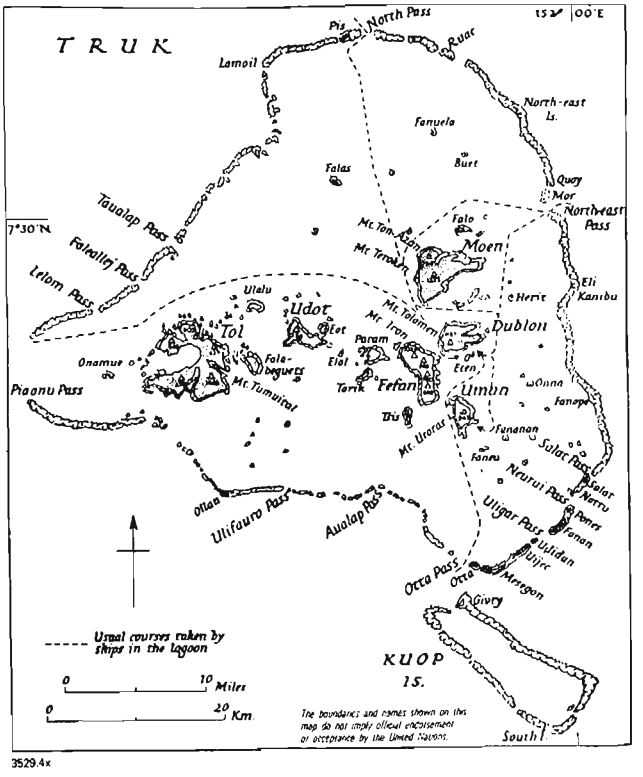

المصـــدر : *Pacific Islands*. vol. IV, Western Pacific, Geographical Handbook Series, British Crown Copyright . مستنسخ باذن من مراقب مكتب قرطاسية حكومة جلالة الملكة البريطانية .

٢٠ ـ ويطلـــق اسم " فارو " على شعبة مرجانية صغيرة على شكل حلقة مرجانية أو على شكل مستطيل فيها بحيرة يصل عمقها إلى ٣٠ متراً وتشكل جزءا من طرف الشعبة المرجانية الحاجزة أو من حلقـــة مرجانية . وليس واضحاً ما إذا كانت الفارو تشكل المرحلة المتقدمة لجزيرة مركزية آخذة في الهبوط أو ما إذا كانت حلقات مرجانية تعرضت البحيرة فيها للترسب والانضمار . وتعتبر إبون الواقعة في جـــزر مارشال (الشكل ٥) ومانيهيكي الواقعة في جزر كـــوك (الشكل ٦) من الفارو .

٢١ ـ ولمصطلـــح " الشعب المرجانية المحيطة " معنى دقيق أيضـــاً في الجيومورفولوجيا . وهذه الشعب المرجانية مستمدة من عملية بيولوجية ما يدخل فيها المرجان أو المحار أو الديدان التي تفرز الجير . ولذلك فان مثل هذه الشعبة المرجانية تتميز عن المنصة الصخرية التي أتـــى عليها التآكل والتي ربما تكون قد انغمرت بعد ذلك بسبب ارتفاع مستويات البحر . وتجعـــل الحيوانات البحرية من الشعبة المرجانية

الشـكل ٥ ـ إبـون الواقعـة في جـزر مارشـال

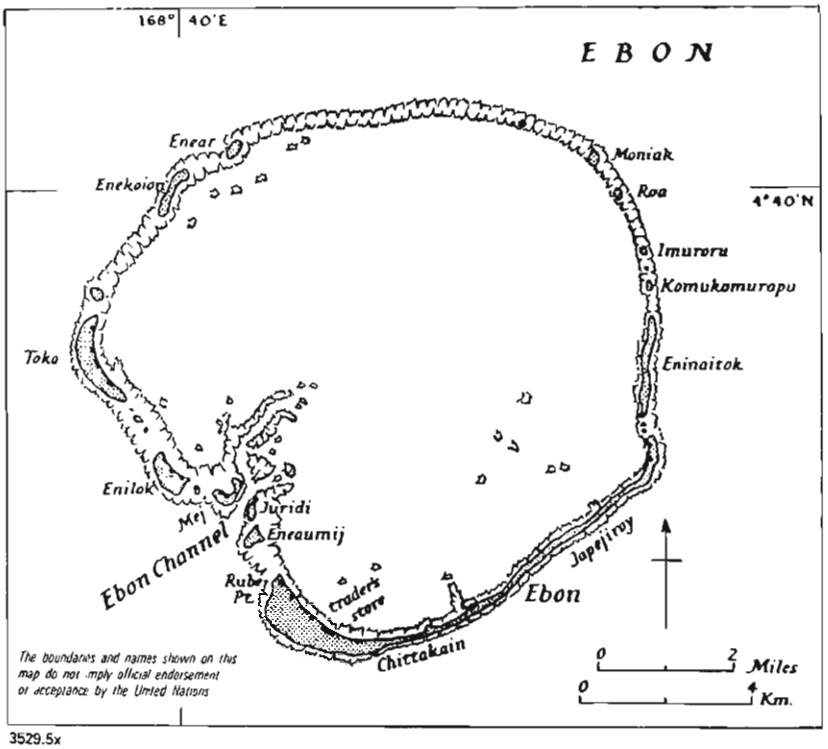

المصـدر : *Pacific Islands*. vol. IV, Western Pacific, Geographical Handbook Series, British Crown Copyright . مستنسخ باذن من مراقب مكتب قرطاسية حكومة جلالة الملكة البريطانية .

المحيطة إطاراً يمتلىء بعد ذلك ويتصلد بفعل الترسب . ويوجد مثال للشعبة المرجانية المحيطة بالمعنى الجيومورفولوجي الدقيق حول راروتونغا في جزر كـوك . وهذه الشعبة المرجانية المتصلة يتراوح عرضها بين ٥٠ و ٤٥٠ متراً . إلا أنه إذا كانت تشكل ، كما في هذه الحالة ، مساحة متواصلة من الشعاب المرجانية غير المغمورة في المياه أثنـاء الجزر وكانت متاخمة لخط الشاطىء ، انطبقت أحكام المادة ٥ . وفي بعض الحالات ، قد تكون الشعبة المرجانية منفصلة عن حـد أدنى الجزر للجزيرة ببحيرة ضيقة ، وقـد تكون هناك قنوات صغيرة تتخلل الشعبة المرجانية .

٢٢ ـ والشعـاب المرجانية التي تتكون حول جزيرة على بعد مسافة ما منها بحيث تنشأ بحيرة تعرف بالشعاب المرجانية الحاجزة . وايلـز واليس محاطة بشعبة مرجانية حاجزة تعلوها بعض الجزر الكبيرة بدرجة تجعلهـا مناسبـة للمـزارع

الشـكل ٦ ـ مانيهيكـي الواقعـة في جـزر كـوك

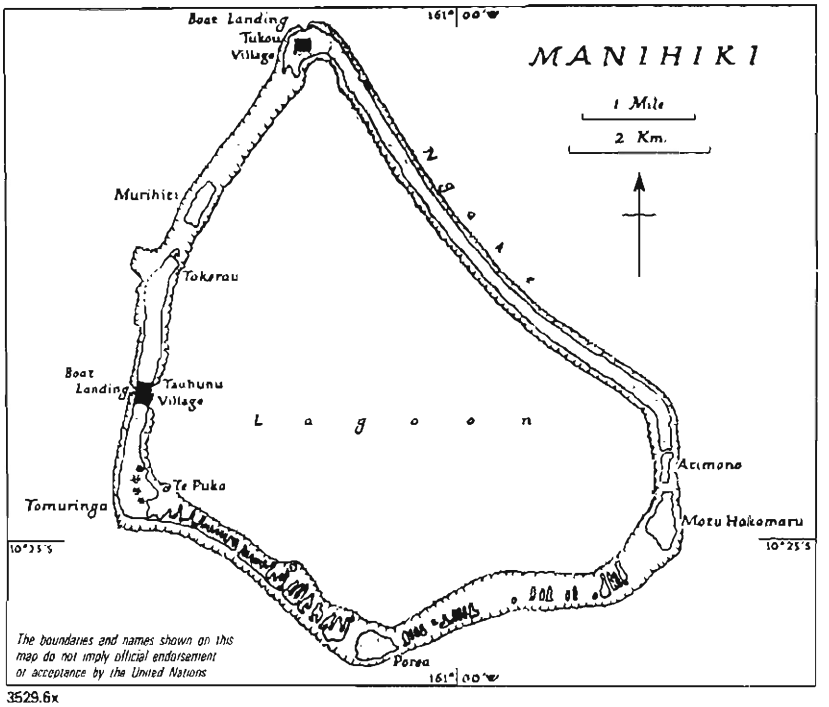

المصـدر : *Pacific Islands*. vol. II, Eestern Pacific, Geographical Handbook Series, British Crown Copyright . مستنسخ باذن من مراقب مكتب قرطاسية حكومة جلالة الملكة البريطانية .

(الشكل ٧) . والجزر المحاطة بالشعاب المرجانية الحاجزة تشبه ما يكاد أن يكون حلقات مرجانية رغـم تميزها عنها من الناحية التقنية لأن الجزر ليست آخذة بالهبوط .

٢٣ ـ وقـد يفترض أن الاشـارة إلى الشعاب المرجانية المحيطة في المادة ٦ يمكن تطبيقها بدون تمييز على أية شـعاب مرجانية ، بما في ذلك الشعاب المرجانية الحاجزة ، منفصلة عن حـد أدنى الجزر في الجزيرة ومشكلة لطرف محيـط على امتداد الساحل .

٢٤ ـ وتلاحـظ نقطة محددة هي أن هذه المادة لا تسمح إلا باستخدام حـد أدنى الجزر للشعب المرجانية المبين على الخريطة بوصفه خط أساس . أما الشعب المرجانية ، أو أجزاء الشعب المرجانية ، التي تبين الخرائط أنها تقع دون مستوى المسند الجيوديسي الوارد في الخريطة فلا يجوز أن تستخدم كخطوط أساس .

٢٥ ـ إلا أن هـذه المادة لا تعالج مركز مياه البحيرة الموجود في الحلقة المرجانية أو المياه التي تضمها الشعاب المرجانية المحيطة . وترتبط ميـاه البحيرة في

الشكل ٧ ـ جزيرة واليس (اوفيا)

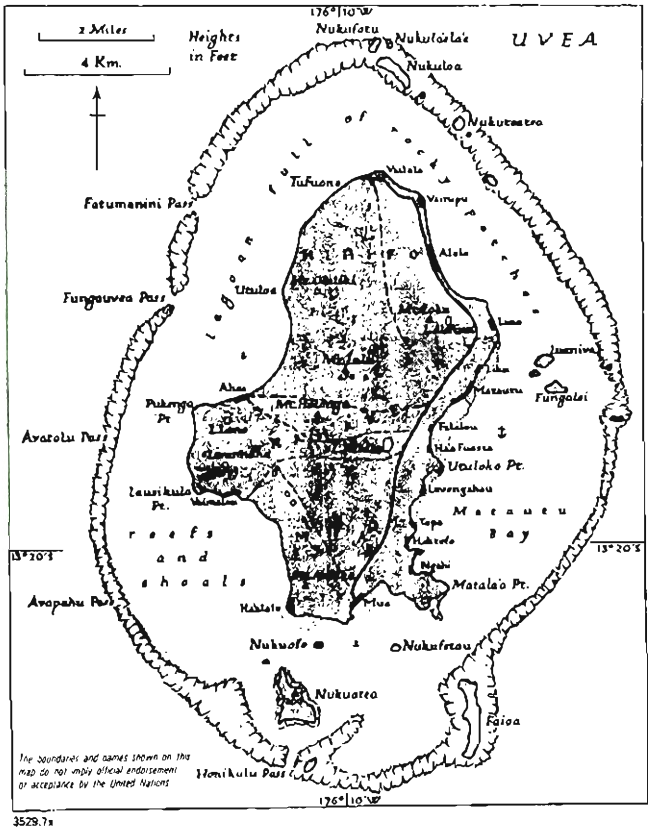

المصـدر : *Pacific Islands*. vol. III, Western Pacific, Geographical Handbook Series, British Crown Copyright . مستنسخ باذن من مراقب مكتب قرطاسية حكومة جلالة الملكة البريطانية .

العادة بالاقليم البري ارتباطا وثيقا كافيا لكي تخضع لنظام المياه الداخلية . وتتسم البحيرة أيضا ببعض خصائص الخلجان التي لها أكثر من مدخل واحد ؛ فالمياه محصورة بالبر وتكاد بالتأكيد أن تفي بشرط نصف الدائرة المبين في المادة ١٠. وعلاوة على ذلك ، فان الفقرة ٧ من المادة ٤٧ التي تتناول الأرخبيلات تسمح باعتبار هذه المياه أرضا عند حساب نسبة المياه إلى الأرض . ولذلك يمكن أن يستنتج أن المياه المحصورة يمكن اعتبارها مياها داخلية .

٢٦ ـ وتوجد في معظم الحلقات المرجانية قناة أو أكثر تتخلل الشعب المرجانية . فعلى سبيل المثال ، توجد في تروك اثنتا عشرة قناة مناسبة لمرور السفن (الشكل ٤) . وإذا اعتبرت مياه البحيرة الموجودة في الحلقات المرجانية مياها داخلية ، ترتب على ذلك ضرورة إقامة خطوط فاصلة عبر قنوات المدخل . وقد عالجت توكيلاو هذه المشكلة . ففي المادة ٥ من قانون توكيلاو للبحار الاقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة

لعـام ١٩٧٧ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، يوصف خط الأساس بالعبارات التالية : " يكون خـط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي هو حـد أدنى الجزر على امتداد الطرف المواجه للبحر من الشعبة المرجانية ، فيما عـدا الحالة التي يوجد فيها انقطاع أو ممـر عبر أو فوق الشعبة المرجانية ، إذ يكون خط الأساس في هذه الحالة خطاً مستقيماً يصل بين أقصى نقطتين في ذلك الانقطاع أو الممر " .

٢٧ ـ وتزداد مشكلة القنـوات التي تتخلل الشعب المرجانية في حالة الشعب المرجانية المحيطة حيث تكون الشعبة المرجانية غـير مكتملة في أجزاء تقاس ببضعة أميال ، أو حيث تكون أطراف الشعبة المرجانية مجرد جزء من الجزيرة . ومن الأمثلة على هذه الحالة أرخبيل لويسيادي في بابوا ـ غينيا الجديدة (الشكل ٨)[٤] . فهناك ببساطة أجزاء من الشعبة المرجانية إلى شمال وشرق وجنوب تالوغا حيث يبدو من المناسب وضع خـط الأساس على امتداد حدود أدنى الجزر المواجهة للبحر . ولكـن توجد فجوة يبلغ طولها نحو ٢٣ ميلا في الشعبة المرجانية الواقعة إلى شرق جزر دوتشيتاو . ويبين الشكل ٩ حالة افتراضية تستند إلى واقع جغرافي توجد فيه شعبة مرجانية محيطة بارزة إلى الشمال والغرب من هذه الجزر . وفي كلتا الحالتين توجد مساحات كبيرة من المياه مجاورة للجزيرة وهى محصورة بالشعب المرجانية المحيطة وينبغي عدم اعتبارها مياهاً داخلية . وفي هاتين الحالتين أيضاً ، يبدو من الصعب إيجاد وسيلة لها ما يبررها لتحويل المياه المواجهة لليابسة في الجـزء الكامل من الشعبة المرجانية إلى مياه داخلية .

٢٨ ـ وإذا وجـدت شعبة مرجانية محيطة على امتـداد جانب واحد فقط من جوانب الجزيرة ، وجـدت مشكلة كيفية ربط الجزيرة بالشعبة المرجانية بغية حصر المياه الداخلية . وربما يكون من المعقول استخدام أقصر خط ممكن .

٢٩ ـ وتشـير عبارة " الرموز المناسبة " إلى الرمز الموحد للشعاب المرجانية المستخدم في الخرائط البحرية .

الشـكل ٨ ـ أرخبيـل لويسيـادي

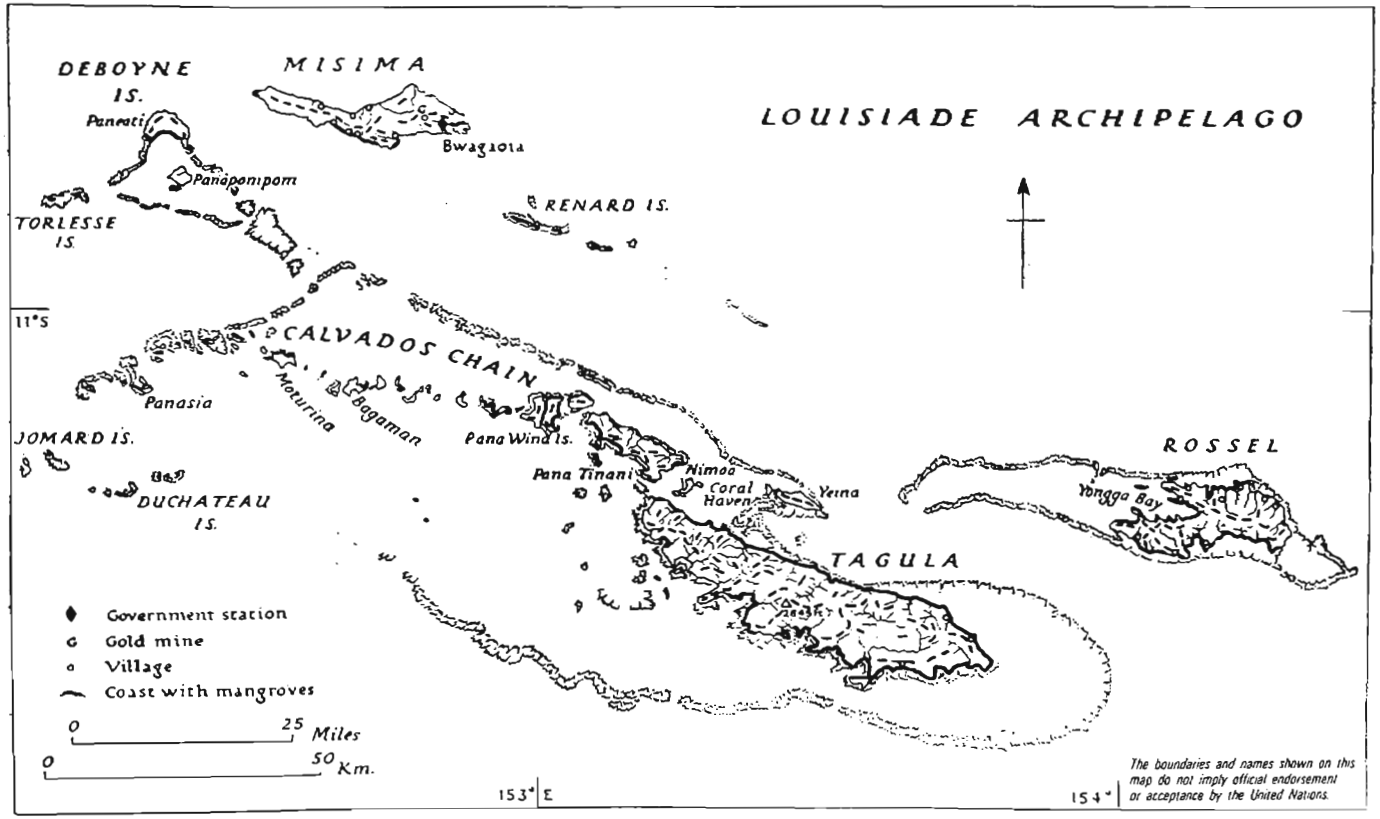

المصـدر : *Pacific Islands*. vol. IV, Western Pacific, Geographical Handbook Series, British Crown Copyright . مستنسخ باذن من مراقب مكتب قرطاسية حكومة جلالة الملكة البريطانية .

الشـكل ٩ ـ مجموعـة افتراضيـة

MAP NO. 3530.1 UNITED NATIONS
JANUARY 1989

جيم ـ المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عنـد الجـزر

المـادة ١٣

المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر

١ ـ المرتفـع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر هو مساحة من الأرض متكونة طبيعياً محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر ، ولكنها تكون مغمورة عند المد . وعندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البر أو من جزيرة ، يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الاقليمي .

٢ ـ عنـدما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عنـد الجزر واقعاً كلياً على مسافة تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البـر أو من جزيرة ، لا يكون له بحر إقليمي خاص به .

٣٠ ـ المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر هو سمة من سمات ما بين المد والجزر لا يكون منظوراً إلا في البحار الهادئة في مراحل معينة من مراحل المـد والجزر ، ولكن لا يكون منظوراً في أثناء المـد . وعندما توجد مجموعة من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر غالباً ما قد تقوم السلطات التي تنتج الخرائط بوضع علامة على المنطقة بكاملها بوصفها منطقة تجـف عند الجزر بدون القيام بالضرورة بتحديد كل سمـة بمفردها من السمات التي تعلو سطح المياه عند الجزر . ولهـذا السبب ، كثيراً ما يكون من الضروري الرجوع إلى الخرائط ذات أكبر مقياس رسم للمنطقة لأنه من الأرجح أن تميز هذه الخرائط المعالم بمفردها وأن تجعل من الممكن تحديد المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر والتي يمكن أن تستخدم في قياس عرض البحـر الاقليمي .

٣١ ـ ومن الواضـح تماماً أن المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر والتي يجوز أن تستخدم كخطوط أساس هي تلك المرتفعات التي تقع كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الاقليمي مقيسة من البر أو من جزيرة .

٣٢ ـ وتطبيق هذه القاعدة مبين في الشكل ١٠ . فهناك أربعة مرتفعات تنحسر عنها المياه عند الجزر في هذا الرسم لا يجوز استخدام إلا اثنين منها في إيجاد بحـار إقليمية والمرتفع المشار إليه بالحرف بـاء يقع كلياً في نطاق عرض البحر الاقليمي مقيساً من البـر ، في حين أن المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر والمشار إليه بالحرف جيم في نطاق تلك المنطقة . وقـد يستخدم المرتفعان باء وجيم كخطي أساس . أمـا المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر والمشار إليه بالحرف دال فيقع خارج نطاق عرض

البحار الاقليمية مقيساً من البر ولا يجوز استخدامه ؛ وكونه يقع في نطاق البحر الاقليمي مقيساً من باء وجيم ليس ذا أهمية . والمرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر والمشار إليه بالحرف ألف لا يجوز استخدامه للمطالبة ببحار إقليمية إضافية لأنه يقع خارج نطاق عرض البحر الاقليمي مقيساً من البر . وكونه يقع في نطاق البحر الاقليمي مقيساً من الخط الفاصل في الخليج لا يدخله في نطاق المادة ١٣ . إلا أن هنـاك حكماً صادراً عن المحكمة العليا للولايات المتحدة بخلاف ذلك(٥) .

الشـكل ١٠ ـ المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر (نقلا عن P.B. Beazley, 1978, p. 25) .

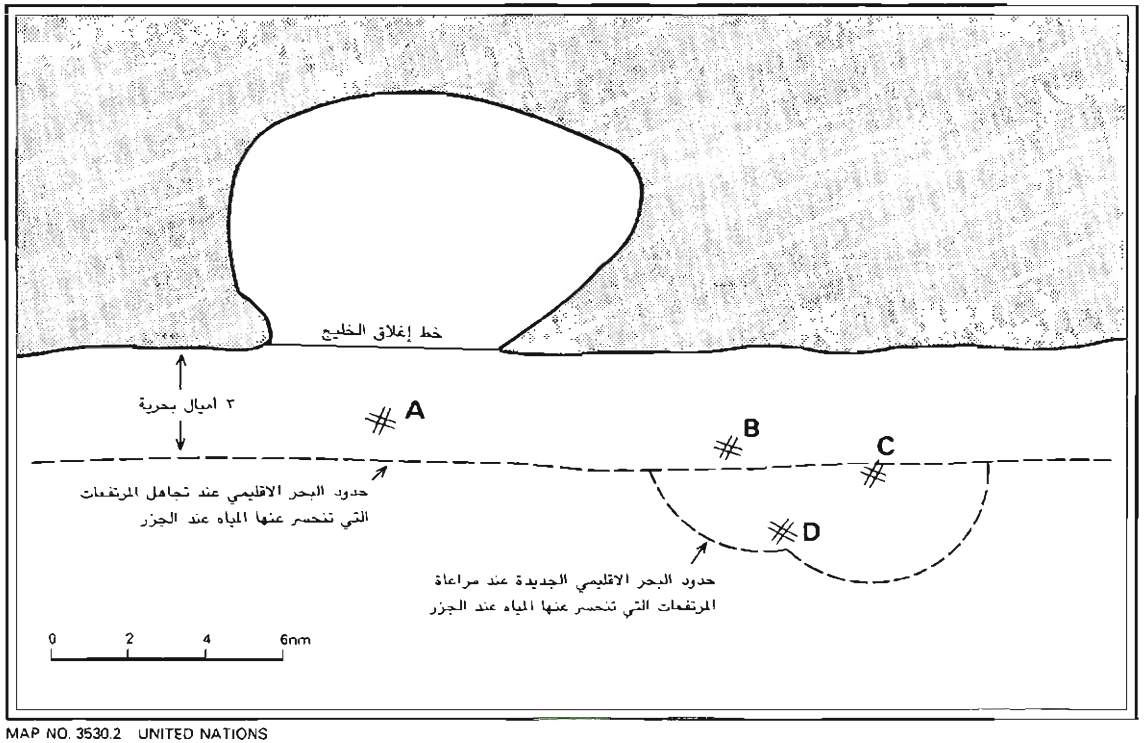

MAP NO. 3530.2 UNITED NATIONS
JANUARY 1989

الفصل الثاني ـ خطوط الأساس المستقيمة

٣٣ ـ يجـوز أن يستعاض عن خطوط الأساس المستقيمة بخط الأساس العادي على امتداد أجـزاء من الساحل تستوفي الشروط المبينة في المادة ٧ .

المـادة ٧

خطـوط الأسـاس المستقيمـة

١ ـ حيـث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع ، أو حيـث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة ، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة .

٢ ـ حيـث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى ، يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحـر من حد أدنى الجزر ، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حـد أدنى الجزر ، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقاً لهذه الاتفاقية .

٣ ـ يجـب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي انحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل ويتعين أن تكون المساحات البحرية التي تقـع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالاقليم البري ارتباطاً وثيقاً كافياً لكي تخضع لنظام المياه الداخلية .

٤ ـ لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكـن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائماً سطح البحر أو إلا في الحالات التي يكون فيها مـد خطوط الأساس من هذه المرتفعات وإليها قد حظـي باعتراف دولي عـام .

٥ ـ حيـث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة ١ ، يجـوز أن تؤخذ في الاعتبار ، في تقرير خطوط أساس معينة ، ما تنفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتاً جلياً بالاستعمال الطويل .

٦ ـ لا يجـوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الاقليمي لدولة أخرى عن أعالـي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة .

٣٤ ـ تكـاد المادة ٧ أن تكـرر حرفياً المادة ٤ الواردة في اتفاقية عام ١٩٥٨ ، التي نتجت من الحكـم الصادر في قضية مصائد الأسماك الأنكلو ـ نرويجية عن محكمة العدل الدولية[٦] . ويجـوز رسم خطوط الأساس المستقيمة على امتداد السواحل التي يوجد فيها انبعاج عميق وانقطاع أو توجد فيها سلسلة من الجزر على مسافة قريبة من هذه السواحل مباشرة . ويجـب رسم خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفـي بالشروط التي تتناول الاتجاه العام للساحل ، وارتباط المناطق البحرية الواقعة داخل الخطوط التي تخضع لنظام المياه الداخلية بالاقليم البري ، واستخدام المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر ، ووصـول البلدان الأخرى إلى مناطقها الاقتصادية الخالصة أو إلى أعالي البحار[٧] .

ألف ـ السواحـل التي توجـد فيها انبعاجات عميقة

٣٥ ـ عنـد تحديد ما إذا كانت الشروط التي تسمح باستخدام خطوط الأساس المستقيمة تنطبق ، من الضروري التركيز على روح ونص الفقرة الأولى في المادة ٧ . ومن الممكن أن توجد آراء متباينة في هذا الشأن ، ولكن الاقتراح التالي يبدو معقولا . فقـد وضع مفهوم خطوط الأساس المستقيمة لتجنب التطبيق الرتيب للقواعد التي تتناول خطوط الأساس العادية ومصاب الأنهار ومداخل الخلجان حيث يؤدي تطبيقها إلى نمـط معقد من البحار الاقليمية . ويرد في الشكل ١١ مثال افتراضي . وهو يبين أن تطبيق المادتين ٥ و ١٠ من شأنه أن يخلق مناطق مغلقة وجيوباً عميقة من البحار غير الاقليمية . وقـد يخلق هذا النمط صعوبات هائلة في مراعاة النظام المناسب وفي الرقابة .

٣٦ ـ ويمكـن وضع نموذج لطول خط ساحل يتكون من ساحل منبسط غير منبعج في أحد طرفيه وساحل عميق الانبعاج للغاية في الطرف الآخر . وإذا قدم هذا النموذج بعد ذلك إلى عدد من الجغرافيين والمساحين والمحامين وطلب إليهم وضع علامة على النقطة الفاصلة بين السواحل التي يوجد فيها انبعاج عميق وبين غيرها ، أمكـن التنبـؤ على نحو مأمون بانتقاء عـدد من النقاط المختلفة . ولم يتـم حتى الآن وضع أي اختبار موضوعي يلقى قبولا عاماً لتمكين الخبراء من الاتفاق على تحديد السواحل التي توجـد فيها انبعاجات عميقة . إلا أنه من المتفق عليه بوجه عام أنه لابد من وجود بضعة انبعاجات يستوفي كل واحد منها بمفرده الشروط التي تحـدد الخليج القانوني (انظر المادة ١٠) ، رغم أنه قد توجد انبعاجات أخرى أقـل بروزاً ترتبط بهـا .

٣٧ ـ وسـوف تنخفض درجة التعقيد في نمط البحار الاقليمية في العادة مع ازدياد العرض المطالب به للبحار الاقليمية . وعلى سبيل المثال ، فان بعض الأنماط البالغة التعقيد الموجودة حالياً في حاجز الشعبة المرجانية العظيم في استراليا سوف تختفي كلياً

الشـكل ١١ ـ نمط معقد للمياه الاقليمية مستمد من خط الأساس العادي ومن الخط الفاصل للخليج

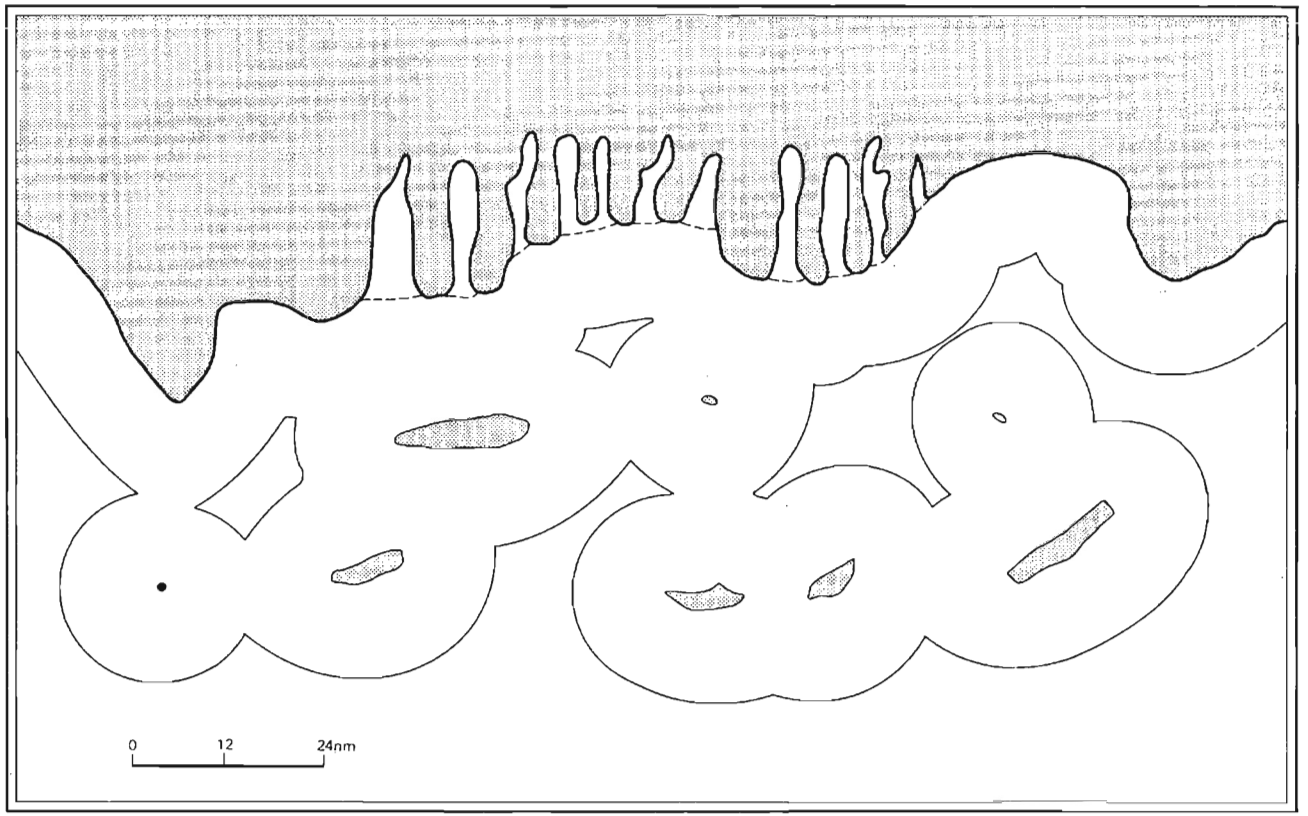

MAP NO. 3530.3 UNITED NATIONS
JANUARY 1989

إذا قررت استراليا زيادة العرض الذي تطالب به للبحـر الاقليمي من ٣ أميال بحرية إلى ١٢ ميلا بحرياً . ولكـن هذه الزيادة قد لا تزيل جميع المشاكل بالضرورة .

٣٨ ـ والانتقاء السديد لنظام لخطوط الأساس المستقيمة ربما يجعل من الممكن إزالـة المناطق المغلقة والجيوب العميقة التي يحتمل أن تكون مصادر للمتاعب في البحار غير الاقليمية بدون دفع الحدود المواجهة للبحـر في البحار الاقليمية بعيداً عن الساحل بصورة ملموسة (الشكل ١٢) .

٣٩ ـ وتتـم المحافظة على روح المادة ٧ ، فيما يتعلق بالسواحل المنبعجة وسلاسل الجزر ، إذا رسمت خطوط أساس مستقيمة عندما تؤدي خطوط الأساس العادية والخطوط الفاصلة للخلجان والأنهار إلى ظهور نمـط معقد للبحار الاقليمية ، وعندما يمكن استبعاد هذه التعقيدات باستخدام نظام من خطوط الأساس المستقيمة . وليس القصد من خطوط الأساس المستقيمة زيادة البحر الاقليمي دون ضرورة .

٤٠ ـ ويمكـن استخدام عبارة " انبعاج عميق " بأي من المعنيين المطلق أو النسبي . فعلى سبيل المثال ، قد لا يستحق انبعاج ضيق يبلغ أربعة أميـال بحرية في أرض كبيرة نسبياً ، وصـف العميق بالمعنى المطلق ، إلا أن انبعاجاً بهذا الطول في جزيرة عرضها ثمانية أميـال يقطع الجزيرة حتى منتصفها .

بـاء ـ سلسلـة الجـزر

٤١ ـ في حين أن عبـارة " انبعاج عميق وانقطاع " انتقلت بذاتها من الحكم الصادر في قضية مصائد الأسماك الأنكلو ـ نرويجية لعام ١٩٥١ إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ عبر اتفاقية عـام ١٩٥٨ ، فان عبـارة " سلسلة من الجـزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة " تعتبر على ما يبدو توسيعاً للعبارة المستخدمة في الحكم : " أو عندما يقع (الساحل) بجوار أرخبيل مثل "سكيغارد" " .

٤٢ ـ وليـس هناك اختبار موضوعي مقابل للتعريف الموحد يحـدد ، بالنسبة للجميع ، الجزر التي تشكل سلسلة على مسافة قريبة مباشرة من الساحل . بيـد أنه ينبغي للدول أن تسترشد الروح العامة للمادة ٧ .

٤٣ ـ ولاتزال هنـاك بعض النقاط التي يجب إثارتها حول مفهوم السلسلة وتفسير عبـارة " على مسافة قريبة مباشرة " . ومن الواضح أنه يجب أن يكون هناك أكثر من جزيرة واحدة في السلسلة ، إلا أن من العسير تحديد أي عـدد أدنى معين . ونظراً إلى أنه يتعين أن تكون السلسة " على امتداد الساحل " ، فان هذا الحكم لا ينطبق على الجزر المرتبة مثل حجارة الاجتياز المتعامدة مع الساحل (الشكل ١٣) .

٤٤ ـ وهنـاك عموماً حالتان يرجح فيهما أن تكون هناك سلسلة من الجزر . وتتصل الحالة الأولى اتصالا وثيقاً بالحكم الصادر في قضية مصائد الأسماك الانكلو ـ نرويجية لعام ١٩٥١ ، وتتناول الجزر التي تشكل على ما يبدو توحداً مع البر الرئيسي .

الشـكل ١٢ ــ دور خطوط الاساس المستقيمة في تبسيط حدود البحر الاقليمي

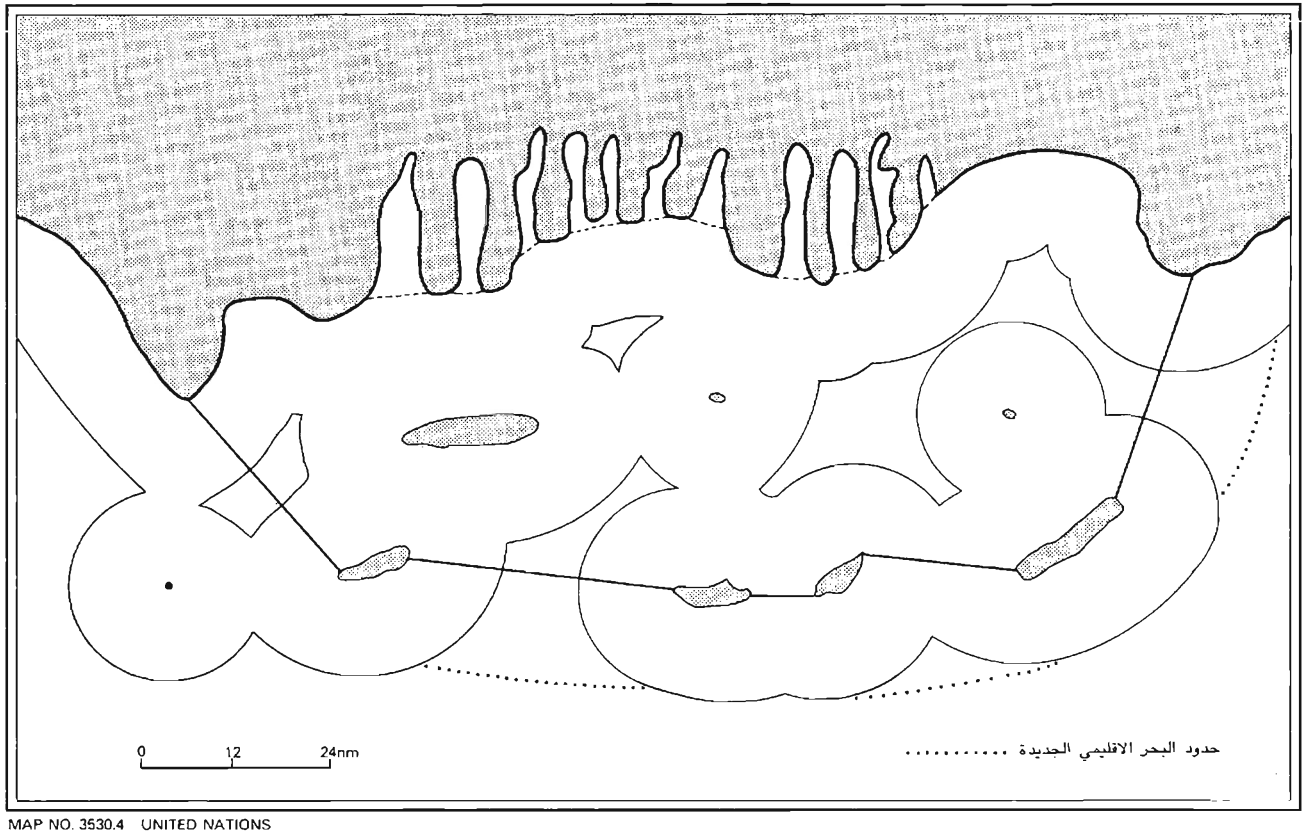

MAP NO. 3530.4 UNITED NATIONS
JANUARY 1989

ويبدو أن هذه الجزر متعاشقة مع الساحل وتبدو في الخرائط الصغيرة وكأنها تشكل استمراراً للبر الرئيسي . وتقـدم معظم جـزر سكيفارد شمال النرويج مثالا على هذه الحالة (الشكل ١٤) .

٤٥ ـ وتظهـر الحالة الثانية عندما تشكل الجزر الواقعة على مسافة ما من الساحل حاجزاً يحجب جزءا كبيراً من الساحل عن البحر . وعلى سبيل المثال تمثل الجزر الواقعة على امتداد ساحل يوغوسلافيا من بولا إلى سيبينيك خطاً من الجزر يحجب الساحل ويشكل سلسلة . بيـد أنه يمكن أن يحجب الساحل بمجموعة من الجزر الصغيرة يبـرر عددها اعتبارها سلسلة . ويوفر العـدد الضخم من الجزر التي تدعى أرخبيل ريشيرش على ساحل استراليا الغربية مثالا مناسباً لسلسلة الجزر الصغيرة .

جيـم ـ الجـوار المباشـر

٤٦ ـ تشـكل العبارة الوصفية " وعلى مسافة قريبة منه (الساحل) مباشرة " مفهوماً ذا معنى واضح ، ألا أنه ليس هناك اختبار مطلق بالنسبة له . وفي حين يمكن اعتبار سلسلة من الجزر تبعد عن الساحل ثلاثة أميال بحرية واقعة على مسافة قريبة منه مباشرة ، فانه لا يمكن اعتبار سلسلة تبعـد ١٠٠ ميل بحري كذلك . ومن المتفق عليـه عموماً أن مسافة ٢٤ ميلا تفي بهذه الشروط ، مع وجـود بحـر إقليمي عرضه ١٢ ميلا . والمسافة التي اقترحت في المؤلفات كقاعدة عامة هي ٤٨ ميلا[٨] ، ويمكن أن يتم تجاوزها في بعض الظروف ، إلا أن هذا الرقم ليس بالضرورة متفقاً عليه على نطاق واسع . (ويجـب بالطبع أن يؤخذ في الاعتبار ما إذا كانت المياه المحصورة تخضع لنظام المياه الداخلية . وستناقش هذه المسألة في موضع لاحق) . ومن المهـم إدراك أن هذا المفهوم ينطبق على الحافة الداخلية لسلسلة الجزر لأن السلسلة ذاتها يمكن أن تكون ذات عرض كبير .

دال ـ خصائص خطـوط الأساس المستقيمة

٤٧ ـ بعـد أن تحدد المادة ٧ الظرفين الرئيسيين اللذين قد يبرران استخدام خطوط الأساس المستقيمة ، تمضي إلى وصف القواعـد التي إما تنطبق على حالات معينة أو يجب أن تستوفى عنـد رسم خطوط الأساس .

الدلتـــا

٤٨ ـ تتصـل الفقرة ٢ من المادة ٧ بالدلتا . وهناك حاجة إلى الاشارة إلى ثلاث نقاط : أولا ، هذه الفقرة تابعة للفقرة ١ وليست بديلا عنها . وبعبـارة أخرى ، لكي تنطبق الفقرة ٢ يجب أن يفي ساحل الدلتا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ١[٩] . ثانياً ، تشير الفقرة ٢ من المادة إلى " دلتا وظروف طبيعية أخرى " بحيث يجب أن تكون هناك دلتا حتى تنطبق هذه الفقرة . ثالثاً ، يجب أن يكون الساحل " شديد التقلب " .

الشـكل ١٣ ـ سلسلة من الجزر تقع بشكل متعامد مع الساحل

MAP NO. 3530.5 UNITED NATIONS
JANUARY 1989

٤٩ ـ وسنـت أحكام هذه الفقرة لأول مـرة في اتفاقية عام ١٩٨٢ . ويجـوز للدول أن ترسم خطوط أساس مستقيمة حول حد أدنى الجزر للدلتا التي يكون ساحلها شديد التقلب ، وهي ليست ملزمة بتعديل نقاط الأساس بالنسبة لكل تغيير مبين يحدث فيما بعد . ومن المتوقع بمقتضى أحكام المادة ٧ أن تقـوم الدولة الساحلية في نهاية الأمـر بتغيير نقاط الأساس وفقاً للاتفاقية . ويفتـرض أن يحدث هذا عندما يتضح أن حـد أدنى الجزر قد تقـدم أو تراجع بدرجة كبيرة وبصورة دائمـة عن المواضع المستخدمة أصلا .

٥٠ ـ ويمكـن التماس التوجيه بشأن نوع الظروف التي تصورها واضعو هذه المادة من معرفة أنها صيغت مع وضع قضية دلتا نهر الغانج/براهمابوترا في الاعتبار . وهذه أكبر دلتا في العالم ، إذ تغطي حوالي ٠٠٠ ٦٠ كيلومتر مربع تغمر مياه المـد أكثر من نصفها . ويمكن أن تتسبب الأمطار الموسمية والأعاصير في تغييرات سريعة واسعة النطاق وفي جرف الجزر ، وتغيير مجرى القنوات ، وتشكيل جزر جديدة في وقت قصير جداً . ومن الواضح أن هذه الشروط توفر دليلا لما يمكن أن يعتبر ساحلا شديد التقلب . وينبغـي ملاحظة أن هذه التغييرات لا تقتضي بالضرورة حدوث تقدم أو تراجع للساحل عموماً . وفي حالة دلتا الغانج يعتبر المدى البحري العام لمعظم الساحل مستقراً نسبياً .

الشـكل ١٤ ـ ساحـل شـمال النرويـج

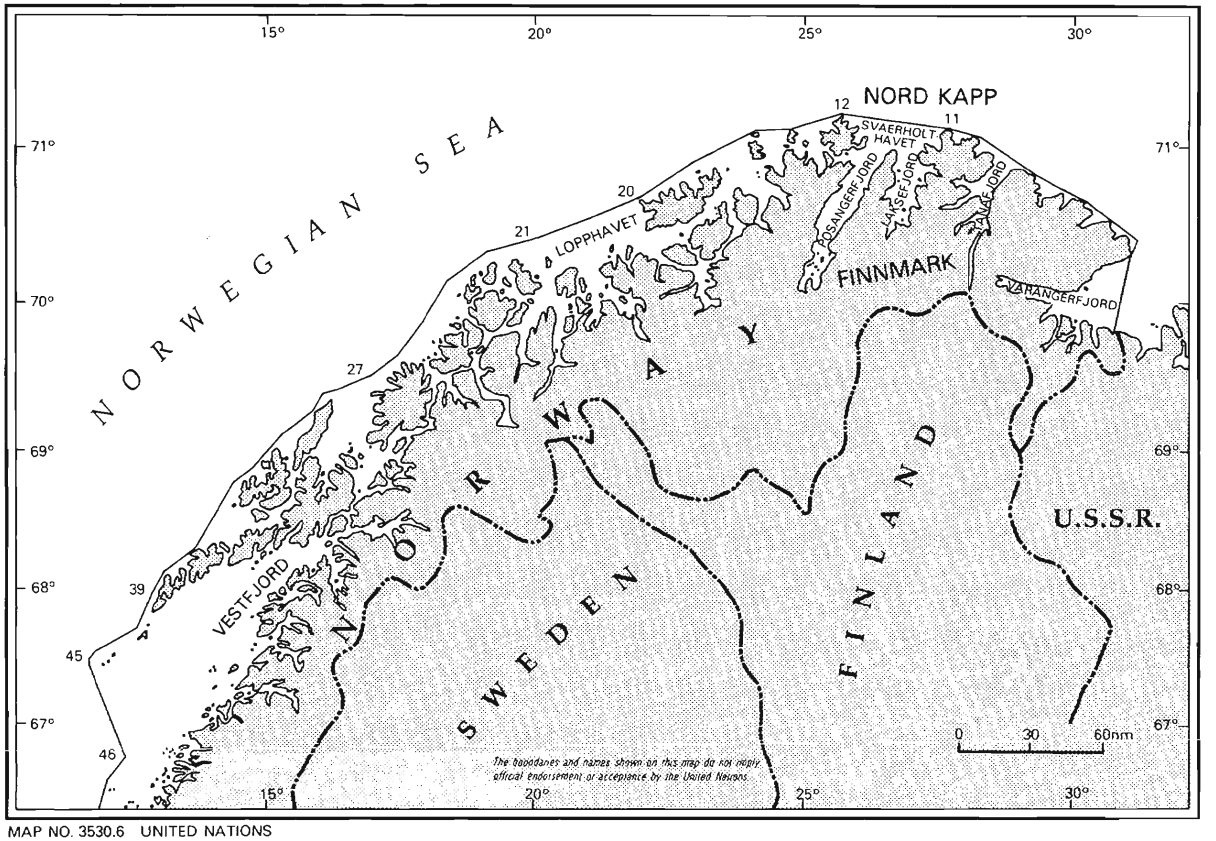

MAP NO. 3530.6 UNITED NATIONS
JANUARY 1989

تعيين موقع نقاط الأساس

٥١ ـ وتتناول القاعدة الثانية استخدام النقاط المناسبة لتحديد نظام خطوط الأساس المستقيمة ، وهناك إشارة محددة إلى إمكان استخدام المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر . وينبغي تحديد نقاط مناسبة على أراضي الدولة التي تقوم برسم خطوط الأساس ، وينبغي أن تقع على حد أدنى الجزر المبين في الخرائط[١٠] والمستخدم في أجزاء أخرى من الساحل بوصفه خط الأساس العادي . وعلاوة على ذلك ، ينبغي إغلاق نظام خط الأساس المستقيم . وهذا يعني أنه سواء تم رسم خطوط الأساس على امتداد ساحل جزيرة ما أو على طول ساحل البر الرئيسي ، فانه يجب أن يبدأ النظام وينتهي على حد أدنى الجزر أو فوقه[١١] . وإذا ما تم رسم خطوط أساس مستقيمة لكي تربط بين سلسلة من الجزر والبر الرئيسي أو جزيرة كبيرة ، فان جميع نقاط الأساس المتوسطة يجب أن تقع على حد أدنى الجزر أو فوقه . وهكذا فان المياه الداخلية التي توجدها خطوط الأساس المستقيمة يجب أن تكون محاطة تماماً بمجموعة من أجزاء خطوط الأساس المستقيمة ، والجزر حيثما ينطبق ذلك ، والساحل الذي يرتبط به نظام خطوط الأساس المستقيمة (انظر المادة ١٤) .

المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر

٥٢ ـ ليس هناك سوى ظرفين يمكن فيهما استخدام المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر من أجل تعيين موقع النقاط التي تحدد نظام خطوط الأساس المستقيمة (الفقرة ٤ من المادة ٧) . الظرف الأول هو عندما تبنى على المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر منائر أو منشآت مماثلة . ويبدو أن هناك قدراً ضئيلاً من الغموض بشأن هذا الحكم . ويرد في المادة ١٣ تحديد واضح للمرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر ، ولا يمكن للمرء أن يخطىء تبين وجود المنارة . ويمكن للمنشآت المماثلة للمنائر أن تتخذ شكلين . أحدهما ، أن تكون هذه المنشآت على شكل أبراج ومبان تشبه المنارة دون أن تخدم أي غرض يرتبط بالملاحة بوجه خاص ؛ والثاني ، أن التشابه يمكن أن يتصل بوظيفة المنارة التي تتمثل في تحذير الملاحين من الخطر ومساعدتهم على تحديد مواقعهم . ويمكن أن تكون هذه المعالم ، مثلاً ، التغير المنحدر من الضباب والمنائر وعاكسات الرادار ، وإن كان يمكن افتراض أنه ينبغي لأي من هذه المعالم أن يكون مرئياً بوضوح في جميع حالات المد والجزر .

٥٣ ـ ويسمح الظرف الثاني باستخدام المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر في رسم خطوط الأساس المستقيمة فيما لو حظي استخدامها لهذا الغرض باعتراف عام . ولهذا الشرط علاقة خاصة بالنرويج ، التي قامت باستخدام المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر دون الاعتماد عليها كنقاط أساس لخطوط الأساس المستقيمة التي قبلتها محكمة العدل الدولية[١٢] .

الاتجـــاه العـــام

٥٤ ـ تقتضـــي القاعدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٧ ألا تنحرف خطوط الأساس المستقيمة أي انحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل . وقـــد تجلى هذا المفهوم في الحكم الصادر في قضية مصائد الأسماك الأنكلو ـ نرويجية لعام ١٩٥١ ، إلا أنه لوحظ كذلك أن هذا المفهوم " خـــال من أي دقة حسابية " . وجـــرت محاولات لاضافة الدقة عن طريق إجراء تحليل لنظام خطوط الأساس النرويجي . وقد وجد أن خطوط الأساس المستقيمة ، باستثناء زقاق Vest البحري فقط ، لم تنحرف عن الاتجاه العام للساحـــل بأكثر من حوالي ١٥ درجة . وقـــد اقترح أن يكون الحد الأقصى ٢٠ درجة كقاعدة عامة(١٣) . بيـــد أن هناك تحفظاً على ذلك هو أن السلسلة ككل يمكن أن تكون موازية للساحل ، إلا أن التشكيل الجغرافي يمكن أن يكون من نوع لابد أن تشكل معـــه الخطوط التي تربط بينه وبين الساحل زاوية أكبـــر من ٢٠ درجة .

٥٥ ـ وبغـــض النظر عن عدم وجود أي انحراف دقيق يمكن استخدامه لاختبار صحة أي خط أساس مستقيم ، فان ثمـــة صعوبة مسبقة تتمثل في الاتفاق على الاتجاه العام للساحل . وقـــد أفاد الحكم الصادر في قضية مصائد الأسماك الأنكلو ـ نرويجية أنه باستثناء حالـــة إساءة الاستخدام الظاهر فان من غير المقبول فحص قطاع واحد فحسب ، أو الاعتماد على الانطباعات التي يتم الحصول عليها من الخرائط الكبيرة . ومع ذلك ، فلا يمكن افتراض أنه ليس هناك حـــد ما لمدى الساحل الذي يتعين وضعه في الاعتبار لـــدى الحكم على أي خط محدد . ولعل هذا المدى ينبغي أن يكون ذا صلة بالحد الأقصى لطول خط الأساس الذي يعتبر مقبولا ولكن دون أن يكـــون بالضرورة مطابقاً له .

٥٦ ـ وأخـــيراً ينبغي أن يلاحظ أن هذا الشرط لا يتناول بأي حال من الأحوال المسافة الفاصلة بين البـــر الرئيسي وخطوط الأساس المستقيمة ؛ فهو لا يتناول سوى التطابق بين اتجاهين .

نظـــام الميـــاه الداخليـــة

٥٧ ـ إن مشـــكلة المسافة الفاصلة بين خـــط الأساس والبر الرئيسي هي موضوع القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٧ ، التي تشترط أن تكون المساحات البحرية التي تقـــع داخل نطاق خطـــوط الأساس المستقيمة " مرتبطة بالاقليم البري ارتباطاً وثيقاً كافياً لكي تخضع لنظام المياه الداخلية " . وهذه العبارة مأخوذة من الحكم الصادر في قضية مصائد الأسماك الأنكلو ـ نرويجية لعام ١٩٥١ . وقـــد ربط القضاة هذا المفهوم بأساس تقرير القواعد المتصلة بالخلجان . كما لاحظوا أنه ينبغي أن يطبق هذا المفهوم بشكل متحـــرر في حالة السواحل المتشابهة لسواحل النرويج . ولسوء الحظ لم يثبت أن بالامكان تطوير اختبار حسابي لتبرير تطبيق هذه القاعدة . وتتمثل روح هذه القاعدة في أنه يجب أن تكون المياه الداخلية قريبة من البـــر الذي تمثله الجزر والنتوءات الجبلية قرباً وثيقاً كافياً . وقـــد أعربت السويد ، في بيان أمام لجنـــة القانون الدولي ، عن رأي مفاده أن معيار الارتباط الوثيق الكافي يعني أن " يكون امتداد الرقعة

المائية محاطاً بالبر ، بما في ذلك الجزر المحاذية للساحل ، بحيث يبدو من الطبيعي أن يعامل كجزء من الاقليم البري "(١٥) .

أحـكام متنـوعـة

٥٨ ـ تسمـح الفقرة ٥ من المادة ٧ بأن تؤخـذ في الاعتبار في ظروف معينة " المصالح الاقتصادية " التي تنفرد بها المنطقة المعنية . ولا تشكل هذه المصالح الاقتصادية تبريراً لاستخدام خطوط الأساس المستقيمة في حـال عدم وجود سواحل ذات انبعاج وسلاسل من الجزر ؛ ولا يمكن استخدامها إلا من أجل تقرير تخطيط أجزاء من نظام خطوط الأساس عنـدما يكون قد تم الوفاء بأحد هذين الشرطين أو بكليهما .

٥٩ ـ ونظـراً إلى أن مصطلح " الأهمية " يعتبر مصطلحاً نسبياً يمكن تطبيقه في أي منطقة أو مجتمع ساحلي صغير ، فليس من المرجح أن يؤدي تحليل هذا المصطلح إلى توضيح الموقف . فقـد كانت المصالح الاقتصادية المتعلقة بصيد الأسماك على الساحل النرويجي ، التي أثارت هذا الاهتمام من جانب محكمة العدل الدولية ، موجودة لقرون عـدة . بيد أن عبارة " الاستعمال الطويل " لا تقتضي بالضرورة مثل هذا الحد الزمني الطويل .

٦٠ ـ وتعتبـر الفقرة ٦ من المادة ٧ واضحة ومحكمة . إذ لا يجوز للدول الساحلية أن ترسـم خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الاقليمي لدولة مجـاورة عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة . وتقـدم فرنسا مثلاً للبلد الذي تقيد بدقة بهذا الشرط . إذ أن خطوط الأساس الفرنسية التي يقررها مرسوم مؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ يدع لوناكو واجهـة بحرية غير مقيدة .

الفصل الثالث ـ تطبيقات محلية خاصة

٦١ ـ يتنـاول هذا الفصل تعيين حدود البحر الاقليمي في منطقة مصاب الأنهار والخلجان والموانىء والمراسي .

ألف ـ مصـاب الأنهـار

المـادة ٩

مصـاب الأنهـار

إذا كان هنـاك نهر يصب مباشرة في البحر ، يكون خط الأساس خطاً مستقيماً عبر مصب النهـر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه .

٦٢ ـ تحتـوي هذه المادة القصيرة على مسألتين تستحقان التعليق . الأولى يوجد فيها مفهوم لنهر يصب مباشرة في البحر . ويختلف النص الفرنسي الأصلي عن النص الانكليزي الأصلي من حيث أنه يقرأ على النحو التالي : " si un fleuve se jette dans la mer sans former estuaire " أي " إذا كان هناك نهر يصب في البحر دون أن يشكل مصباً " . فكلمة " مباشرة " يمكن أن تفسر في ضوء النص الفرنسي الذي يبين بوضوح أنه لم يتشكل مصب . والمادة ٩ من النص الفرنسي هي نسخة مطابقة للمادة ١٣ من اتفاقية عام ١٩٥٨ . فضلا عن ذلك قامت لجنـة القانون الدولي ، مستخدمة الأعمال التي تمت في مؤتمر لاهـاي لعام ١٩٣٠ ، بصياغة مادة مؤلفة من فقرتين تعالجان مصبات الأنهار ، أشـارت الفقرة الثانية منهما إلى أنه إذا شكل النهر مصباً ، فيتعين معالجته بمقتضى الأحكام المتعلقة بالخلجان(١٦) ، ولذلك يمكن تفسير كلمة " مباشرة " بأنها تعني " دون أن يشكل مصباً " . إلا أنه يمكن أيضاً الاشارة إلى أن المصبات هي جزء من الأنهار ، وأنه في الحقبة الحالية التي تتسم بارتفاع مستويات البحر هناك عدد قليل جداً من الأنهار التي ليست لها مصاب .

٦٣ ـ ثانيـاً ، ليس هناك في المادة ٩ ما يدل على اختيار نقطتي الأساس للخـط الفاصل باستثناء الشرط القاضي بوجوب كونهما واقعتين على حـد أدنى الجزر على ضفتي النهر . وبالرغم من وجـود إشارة إلى " مصب النهر " ، فهذه منطقة يصعب تحديدها في بعض الحالات ، أي الحالة التي تنشأ بصفة خاصة على طول ساحل منخفض يكون مدى المـد والجزر فيه كبيراً . ولا يمكن أن يكون هناك حل دقيق ينطبق على كل نوع من أنواع مصاب الأنهار وهذا ما يفسر على الأرجح الطابع العام للمادة ٩ .

٦٤ ـ أما الخطوط الفاصلة للأنهار فينبغي إما أن تبين على خرائط أو أن تدرج إحداثيات نهايات خطي حد أدنى الجزر على ضفتي النهر في قائمة الاحداثيات الجغرافية (انظر المادة ١٦) . وتنطبق المادة ٩ سواء كانت الأنهار موضع البحث جارية ضمن إقليم بلد واحد أو يشترك فيها بلدان أو أكثر . وفضلا عن ذلك ليس هناك قيد بشأن طول الخط الفاصل للنهر . ومن هاتين الناحيتين تعتبر المادة التي تتناول الخلجان أكثر تقييداً .

بـاء ـ الخلجـان

المـادة ١٠

الخلجـان

١ ـ لا تتنـاول هذه المادة إلا الخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة .

٢ ـ لأغراض هذه الاتفاقية ، يراد بالخليج انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل . غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجاً إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج .

٣ ـ مساحة الانبعاج ، لغرض القياس ، هي المساحة الواقعة بين حد أدنى الجزر حول شاطىء الانبعاج ، وبين خط يصل بين حد أدنى الجزر على نقطتي مدخله الطبيعي . وحيث يكون للانبعاج ، بسبب وجود جزر ، أكثر من مدخل واحد ، يرسم نصف الدائرة على قطر يعادل طوله مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة . وتحتسب مساحة الجزر الموجودة داخل الانبعاج ضمن مساحة الانبعاج كما ولو كانت جزءا من مساحته المائية .

٤ ـ إذا كانت المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما لا تتجاوز ٢٤ ميلا بحرياً جاز أن يرسم خط فاصل بين حدي أدنى الجزر المذكورين ، وتعتبر المياه الواقعة داخل هذا الخط مياهاً داخلية .

٥ ـ حيث تتجاوز المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما ٢٤ ميلا بحرياً ، يرسم خط أساس مستقيم طوله ٢٤ ميلا بحرياً داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول .

٦ ـ لا تنطبق الأحكام الآنفة الذكر على ما يسمى بالخلجان " التاريخية " ، ولا في أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليه في المادة ٧ .

٦٥ ـ من المشكوك فيه أن يكون هناك أي موضوع آخر يتناول الحدود البحرية قد أوحى بقدر من التعليقات الكتابية أكبر مما أوحت به المادة ١٠[١٧] وقد قدمت بعض أكثر التحليلات تفصيلا للقواعد المتعلقة بالخلجان بمعناها القانوني في أثناء نظر المحكمة العليا للولايات المتحدة في بعض القضايا[١٨] .

٦٦ ـ ووردت في الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١٠ أسماء ثلاث فئات من الخلجان لا تتناولها هذه الأنظمة . الفئة الأولى هي الخلجان التي تعود سواحلها لأكثر من دولة واحدة وهي مستثناة من هذه الأنظمة ، والفئة الثانية هي الخلجان التاريخية ولا تشملها هذه الأحكام وأخيراً الخلجان المحولة إلى مياه داخلية بواسطة خطوط الأساس المستقيمة بموجب المادة ٧ ، وهذه الفئة لا تخضع لأحكام المادة ١٠ .

٦٧ ـ وتقدم الفقرة الثانية وصفاً عاملياً واختباراً موضوعياً يمكن من خلالهما تحديد الخلجان بالمعنى القانوني . ويستخدم هذا الوصف العاملي أربع جمل يمكن تقسيمها إلى زوجين إثنين من الجمل : فعبارة " انبعاج واضح المعالم " وعبارة " وتشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل " هما عبارتان تؤديان نفس المعنى . ومن المتوقع أن يظهر في شاطىء الخليج عند مدخله تغير واضح في الاتجاه بالمقارنة بالاتجاه العام للساحل . وبالمثل فان عبارة " يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله " وعبارة " مياه محصورة " تصفان شكلا يصور الخليج وكأنه محاط من جميع جوانبه فيما عدا جانب واحد . وحتى مع وجود هذه الجمل المفيدة ، هناك ، من حيث الممارسة ، طائفة من هذه الأشكال تتراوح ما بين مجرد انحناء للساحل إلى انبعاج واضح المعالم جداً ، ويمكن أن تثير مناقشة فيما بين الخبراء حول ما إذا كان أي انبعاج معين يشكل بالمعنى القانوني خليجاً أم لا . ومن أجل تفادي هذه الصعوبة أضيف اختبار موضوعي هو مساحة نصف الدائرة . وبالرغم من أنه يمكن مقارنة مساحة الخليج ، كما يتضح من الشكل ١٥ ، بمساحة نصف دائرة استناداً إلى الخرائط فانه لا ضرورة للقيام بذلك . فعند تطبيق هذا الاختبار ، ليس لشكل نصف الدائرة أية أهمية تذكر ، وإنما تكمن الأهمية في المساحة الفعلية لنصف الدائرة .

٦٨ ـ وتتناول الفقرة الثالثة المشكلة الفنية المتعلقة بمقارنة مساحة الخليج بمساحة نصف الدائرة المناسبة . ومن الواضح تماماً أن قطر نصف الدائرة يعادل عرض المدخل أو أنه يعادل ، في حال وجود جزر بالقرب من المدخل ، مجموع عروض المداخل العديدة فيه ، فضلا عن ذلك ، من الجلي أن مساحة مياه الخليج تعتبر شاملة للجزر الموجودة داخل الخليج .

٦٩ ـ ويتضمن تحديد مساحة الخليج التي يتعين قياسها نقطتين مبهمتين . الأولى هي أنه من غير الواضح كيف يمكن تحديد نقاط المدخل الطبيعي . فبعض

الشـكل ١٥ ـ قواعد إغـلاق الخلجان بالمعنى القانوني

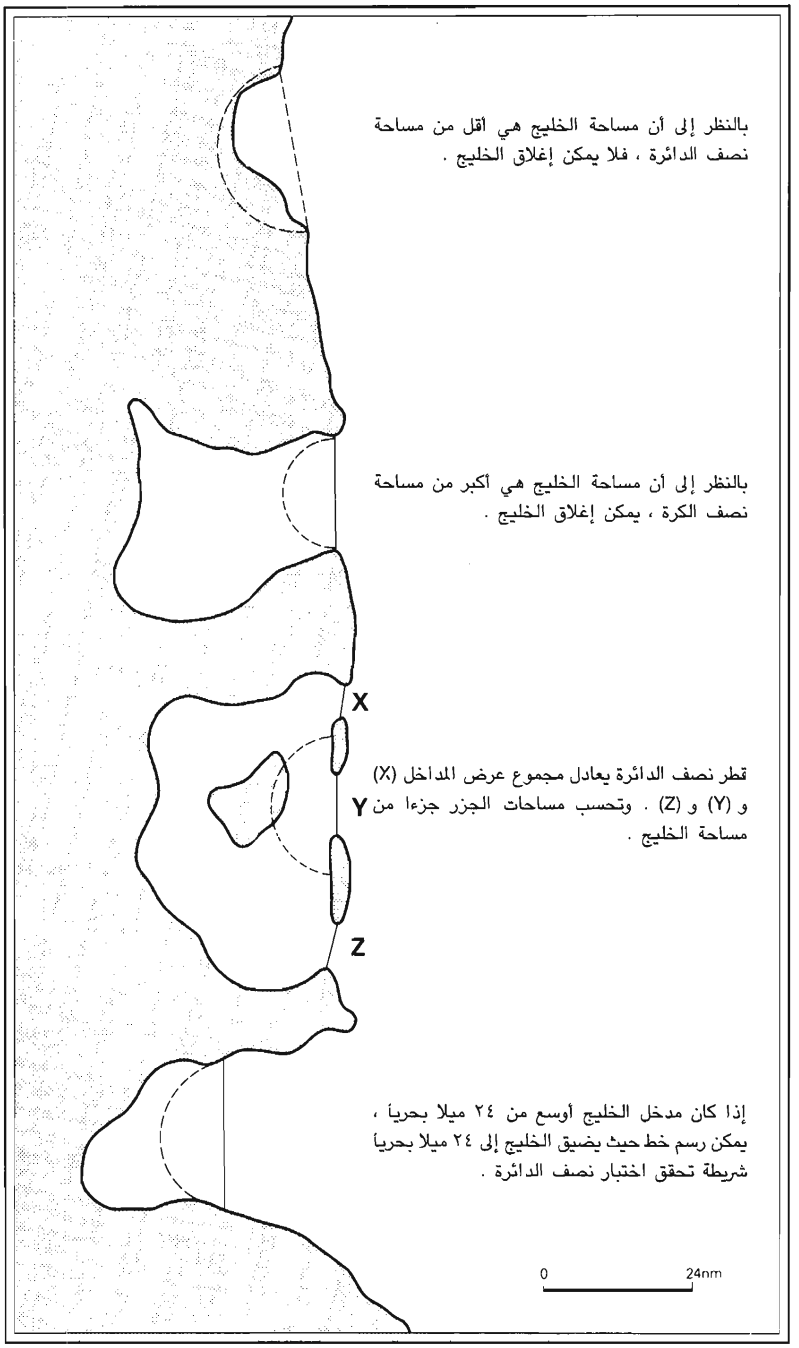

MAP NO. 3530.7 UNITED NATIONS
JANUARY 1989

الشـكل ١٦ ـ مشكلة العثور على نقطة الدخول الطبيعي للخليـج

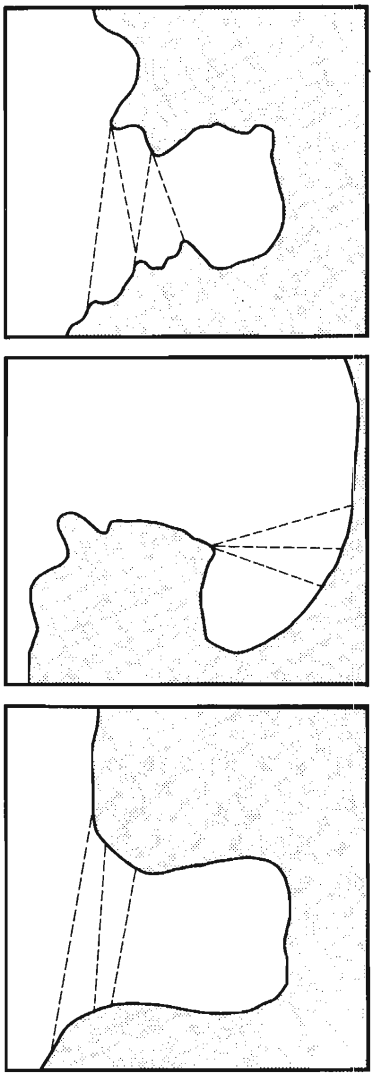

الخلجان لـه عدد من النقاط التي يمكن استخدامها ، وبعضها له نقطة دخول طبيعية واحدة ، وربما يكون لخلجان أخرى مداخل منحنية بشكل خفيف لا يمكن تمييز نقطة واحدة فيها بعينها (انظر الشكل ١٦) . وأقترح عـدد من الاختبارات لتحديد نقاط الدخول الطبيعية بشكل موضوعي . وقد يجـد البعض أن هذه الاختبارات مفيدة ولكن ربما يفضل آخرون معايير أخرى ، ولا تتطرق المادة ١٠ إلى هذه النقطة .

٧٠ ـ أمـا النقطة المبهمة الثانية فتنشأ عن كون مساحة الخليج تعتبر محاطة بحـد أدنى الجزر حول شاطىء الانبعاج وبخط مستقيم يصل ما بين نقطتي مدخله

الشـكل ١٧ ـ مثـال لخليـج فرعي

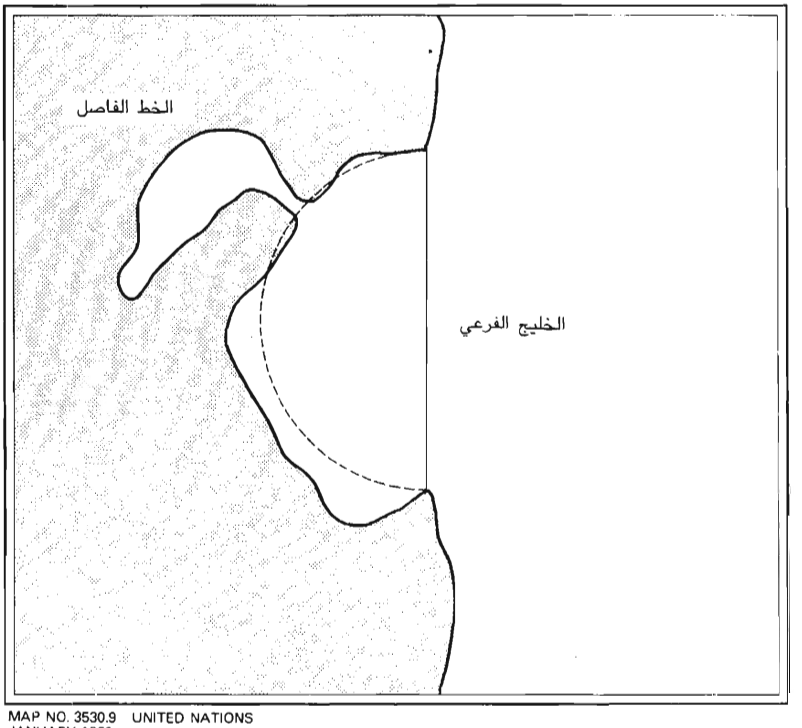

MAP NO. 3530.9 UNITED NATIONS
JANUARY 1989

الطبيعي . ويتقطع حد أدنى الجزر عند مصاب الأنهار التي تتدفق مياهها إلى الخليج ، وقد يكون هناك من يدفع أنه ينبغي رسم خطوط مستقيمة عبـر مصاب هذه الأنهار لوصـل حدود أدنى الجزر . ولكـن إذا كان مصب نهر ما عريضاً وتتوغل فيه مياه المد والجزر ، أمكـن القول عندئذ أنه ينبغي أن يكون الخط المرسوم عبر النهر على مسافة معينة فوق المصب . ولـن يكون هذا مشكلة إلا إذا كانت مساحة الخليج قريبة جداً من مساحة نصف الدائرة ، وثمة جهود تبذل لضمان أن تنسب للخليج أوسـع مساحة ممكنة .

٧١ ـ وفي القضـايا القانونية المذكورة آنفاً طرحت اقتراحات تقـول بضرورة استثناء المياه التي تعتبر مياهاً فرعية للخليج من قيـاس مساحة الخليج (الشكل ١٧) . وإذا كانت خطوط الشاطىء لهـذه المساحات تشكل جزءا من حد أدنى الجزر وجزءا من توغـل البحر داخل البر فليس هناك ما يدعو إلى عدم اعتبارها جزءا من مساحة الخليج(١٩) .

٧٢ ـ وقـد تنشأ بعض الصعوبات فيما يتعلق بنهج العمل الصحيح الواجب اتباعه إذا كانت الجزر التي تشكل المداخل المختلفة واقعـة باتجاه البحر من الخط المباشر الذي يصل بين نقطتي المدخل الطبيعي أو في حـال كون بعض المداخل التي أوجدتها

الجزر غير قابلة للملاحة . إلا أن المادة ١٠ لا تقول بوجوب وقوع هذه الجزر في مدخل الخليج ، فالأمر اللازم قطعاً هو أن يحدث وجودها أكثر من مدخل واحد . وبذلك يمكن أن تقع الجزر في اتجاه البحر من الخط المباشر الواصل بين نقطتي المدخل الطبيعية وتبقى مؤهلة للوصف بمقتضى أحكام المادة ١٠ . ومن ثم فان تقرير مدى المسافة التي تكفي لاعتبار هذه الجزر أنها تشكل مداخل للخليج تظل مسألة رأي .

٧٣ ــ ولا تشمل الاتفاقية مسألة ما إذا كان يمكن أن تكون إحدى نقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما واقعة على جزيرة . بيد أن هناك حالات تمتد فيها جزر كبيرة نسبياً ، أو حتى حالات تشكل فيها الجزر جانباً من خليج ما ، مثل حالة جزيرة (لونغ آيلاند) ، بولاية نيويورك (الشكل ١٨) . وفي هذه الحالة قد يكون هناك ما يبرر استخدام نقطة على الجزيرة بوصفها إحدى نقطتي المدخل الطبيعي[٢٠] . ومع ذلك ، يبقى من الضروري إغلاق خط الأساس عن طريق رسم خط يصل الجزيرة بالساحل . ويمكن القول ، بطبيعة الحال ، إن للخليج ، في مثل هذه الحالات ، مدخلين حتى وإن كان أحدهما غير قابل للملاحة . ولا تعالج الفقرة ٣ من المادة ١٠ مسألة قابلية مداخل الخلجان للملاحة .

٧٤ ــ تحدد الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ١٠ الطول الأقصى لأي حد فاصل أو حدود فاصلة بـ ٢٤ ميلا بحرياً . وإذا تجاوز مدخل الخليج تلك المسافة جاز رسم الخط الفاصل في أي مكان داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة ممكنة من المياه (الشكل ١٥) .

٧٥ ــ تقضي المادة ١٦ بأن تعلن الدول الساحلية الاعلان الواجب عن مواقع الخطوط الفاصلة للخلجان ، وتودع نسخاً عن الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

جيم ــ الموانىء

المادة ١١

الموانىء

لأغراض تعيين حدود البحر الاقليمي ، تعتبر جزءا من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءا أصيلا من النظام المرفئي . ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة .

٧٦ ــ بموجب أحكام هذه المادة ، تعتبر المنشآت الدائمة التي تشكل جزءا أصيلا من النظم المرفئية ، جزءا من الساحل . وهذه تشمل منشآت مثل الحواجز المنفصلة لوقاية المرافىء التي تشكل جزءا أصيلا من النظام المرفئي . ومن ناحية أخرى ،

الشـكل ١٨ ـ جزيرة لونغ أيلانـد ، نيويورك

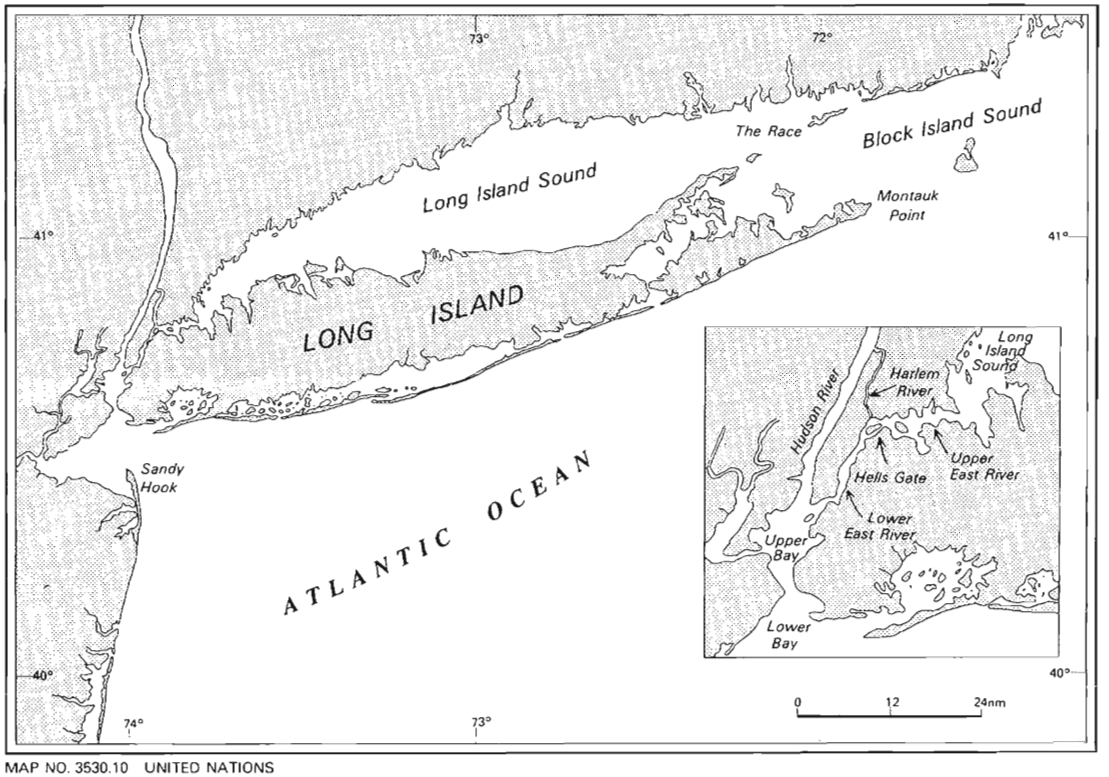

MAP NO. 3530.10 UNITED NATIONS
JANUARY 1989

لا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة .

٧٧ ـ وتجيز المادة ٥٠ للدول الأرخبيلية أن ترسم خطوطاً فاصلة لتعميم حدود مياهها الداخلية وفقاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١ . ويستدل من هذا أنه يجوز رسم الحدود الفاصلة عبر مداخل المرفأ .

دال ـ المراسي

المادة ١٢

المراسي

تدخل في حدود البحر الاقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئياً أو كلياً خارج الحد الخارجي للبحر الاقليمي .

٧٨ ـ هذه المادة مطابقة للمادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٥٨ من جميع النواحي إلا أن الشرط الوارد في اتفاقية عام ١٩٥٨ والذي ينص على بيان حدود المراسي على الخرائط قد نقل إلى المادة ١٦ . ولا تتناول المادة ١٢ خطوط الأساس بل الحد الخارجي للبحر الاقليمي . ويبدو محتملاً أنه في عام ١٩٥٨ ، حين كانت بلدان عديدة تطالب ببحار إقليمية عرضها ثلاثة أميال بحرية ، كان يوجد عدد من المراسي الواقعة خارج البحار الاقليمية . ومع الاتجاه العام إلى تحديد عرض البحر الاقليمي بمسافة ١٢ ميلاً بحرياً ، لابد من أن يكون عدد المراسي الواقعة خارج البحار الاقليمية قد انخفض كثيراً . وإذا كان جزء من المرسى يقع خارج البحر الاقليمي ، لزم ببساطة مد حدود البحر الاقليمي لتشمل ذلك الجزء من المرسى الواقع خارج الحد العادي للبحر الاقليمي . أما إذا كان المرسى بأكمله يقع خارج البحر الاقليمي ، فان من المفترض عندئذ اعتباره منطقة منفصلة من البحر الاقليمي ، ومن غير المحتمل أن تحدث مثل هذه الحالة .

هاء ـ الجمع بين طرق تحديد خطوط الأساس

المادة ١٤

الجمع بين طرق تحديد خطوط الأساس

يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعاً بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف .

٧٩ ـ تسمح هذه المادة للدول باستخدام أي قاعدة من القواعد الخاصة بخطوط الأساس تراها مناسبة لأي جزء من الساحل .

واو ـ خطوط الأساس الأرخبيلية

المادة ٤٦

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) تعني " الدولة الأرخبيلية " الدولة التي تتكون كلياً من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزراً أخرى ؛

(ب) يعني " الأرخبيل " مجموعة من الجزر ، بما في ذلك أجزاء من جزر ، والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقاً إلى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً قائماً بذاته ، أو التي اعتبرت كذلك تاريخياً .

المادة ٤٧

خطوط الأساس الأرخبيلية

١ ـ يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخبيل على شرط أن تضم خطوط الأساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعاً تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة ، بما فيها الحلقات المرجانية ، ما بين ١ إلى ١ و ٩ إلى ١ .

٢ ـ لا يتجاوز طول خطوط الأساس هذه ١٠٠ ميل بحري ، إلا أنه يجوز أن تتجاوز هذا الطول نسبة أقصاها ٣ في المائة من مجموع عدد خطوط الأساس التي تضم أرخبيلا ما ، وذلك حتى طول أقصاه ١٢٥ ميلا بحرياً .

٣ ـ لا ينحرف رسم خطوط الأساس هذه أي انحراف ذي شأن عن الشكل العام للأرخبيل .

٤ ـ لا ترسم خطوط الأساس هذه من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائماً سطح البحر أو إذا كان المرتفع الذي تنحسر عنه المياه واقعاً كلياً أو جزئياً على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الاقليمي .

٥ ـ لا تطبق الدولة الأرخبيلية نظام خطوط الأساس هذه على نحو يفصل البحر الاقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة .

٦ ـ إذا كان جزء من المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية يقع بين جزأين من دولة مجاورة وملاصقة مباشرة ، فان الحقوق القائمة وجميع المصالح المشروعة الأخرى التي مارستها هذه الدولة الأخيرة تقليدياً في هذه المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقاً بين هاتين الدولتين تبقى وتحترم .

٧ ـ لغرض حساب نسبة المياه إلى اليابسة وفقاً للفقرة ١ ، يجوز أن تشمل مساحات اليابسة مياهاً واقعة داخل الأطر الشعابية للجزر والحلقات المرجانية ، بما في ذلك أي جزء من هضبة محيطية شديدة الانحدار يكون محصوراً أو شبه محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيري والشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة على المحيط الخارجي للهضبة .

٨ ـ تبين خطوط الأساس المرسومة وفقاً لهذه المادة على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها . ويجوز ، كبديل ، الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي .

٩ ـ تعلن الدولة الأرخبيلية الاعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٨٠ ـ تتضمن المادة ٤٧ تسع فقرات تتناول القواعد المتعلقة برسم خطوط الأساس الأرخبيلية ، والضمانات الموفرة للدول المجاورة التي قد تتأثر بذلك ، وبيان خطوط الأساس الأرخبيلية في خرائط والاعلان عنها .

٨١ ـ وتحدد الفقرات الثلاث الأولى المعايير الخمسة التالية التي ينبغي أن تفي بها خطوط الأساس الأرخبيلية . يجب أن تضم خطوط الأساس الجزر الرئيسية . ويجب أن تحصر جزءا من المياه تساوي مساحته على الأقل مساحة اليابسة المشمولة على ألا تفوقها بأكثر من تسع مرات ؛ ولا يجوز أن يتجاوز طول أي جزء من خطوط الأساس ١٢٥ ميلا بحرياً ، ولا يجوز أن تفوق نسبة أجزاء خطوط الأساس التي يتجاوز طولها ١٠٠ ميل بحري ٣ في المائة ؛ ويجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس أي انحراف ذي شأن عن الشكل العام للأرخبيل .

٨٢ ـ وكل من هذه المعايير يجب دراسته بدوره . وإن عبارة " الجزر الرئيسية " يمكن أن تفسر بطرق مختلفة . فبالنسبة للبلدان المختلفة ، قد تعني الجزر الرئيسية ، أكبر الجزر حجماً ، أو أكثرها سكاناً ، أو أكثرها إنتاجية من الناحية الاقتصادية ، أو أكثرها أهمية من الناحية التاريخية أو الحضارية .

٨٣ ــ ويبــدو أن المعيار (الفقرة ٢ من المادة ٤٧) الذي يقضي بأنه لا يجوز أن تتجاوز نسبة أجزاء خطوط الأساس التي يفوق طولها ١٠٠ ميــل بحري ٣ في المائة هو معيار صارم . غير أنه من السهل تقدير أن النظم التي يتراوح عدد الأجزاء التي تتكون منها بين ٢ و ٣٣ قد لا تشتمل على أية خطوط منفردة يفوق طول الواحــد منها ١٠٠ ميل بحــري في حين أن النظم التي تتألف مما يتراوح بين ١٦٧ و ١٩٩ جزءا قد تشمل خمسة خطوط يفوق طول الواحد منها ١٠٠ ميل بحري . وحيث أنه لم يوضع حد لعدد الأجزاء التي يمكن لبلد أن يرسمها ، وبما أنه كلما زاد عــدد الأجزاء المستخدمة ازداد احتمال أن يكون النظام أقرب إلى الشكل العام للأرخبيل ، فان من الممكن عادة تحديد عــدد الأجزاء اللازمة لتوفير العدد اللازم من خطوط الأساس الطويلة جداً .

٨٤ ــ أما الشــرط الذي يقضي بألا ينحرف رسم خطوط الأساس أي انحراف ذي شأن عن الشكل العام للأرخبيل ، فهــو مماثل للشرط الوارد في المادة ٧ والذي يقضي بألا تنحرف خطوط الأساس عن الاتجاه العام للساحل .

٨٥ ــ ومن الواضــح أن من الممكن تطبيق المعيار الذي يحدد نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة تطبيقاً موحداً إذا لم يكن هناك خلاف بشأن ما يعتبر مياهاً وما يعتبر يابسة . وتضع الفقرة ٧ شرطين يمكن بتوافرهما زيادة مساحة اليابسة لأغراض الحساب . أولا ، يجــوز أن تشمل مساحات اليابسة من المياه ما يقع داخل الأطــر الشعابية للجزر والحلقات المرجانية . وقد أشير سابقاً إلى احتمال مواجهة مشاكل في تطبيق المادة ٦ في الحالات التي لا تكون فيها الأطر المحيطة بالحلقات المرجانية أو الأطر الشعابية للجزر غير متصلة . وستواجــه نفس المشاكل في تطبيق هذا الشرط . ثانياً ، يجــوز أن تعتبر من اليابسة تلك المياه التي تغمر أي جزء من هضبة محيطية شديدة الانحدار تكون محصورة أو شبــه محصورة بسلسلة من جــزر الحجر الجيري والشعاب المتقطعة الانغمار من اليابسة(٢١) . على أنه قد يكون من الصعب تقرير ما إذا كان يمكن اعتبار أن بعض التشكيلات تكاد تحصر هضبــة معينة(٢٢) .

٨٦ ــ وليــس هناك أي صعوبة في تحديد ما إذا كان طول أي جزء يفوق ١٢٥ ميلا بحرياً .

٨٧ ــ وتشمــل النقاط التي يجوز أن تصل بينها خطوط الأساس المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر والتي تقع داخل البحر الاقليمي مقيساً من اليابسة والمرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر والواقعة خارج البحر الاقليمي إذا كانت قد بنيت عليها منائــر أو منشآت مماثلة . وتجمــع هذه القاعدة بين أحكام الفقرة ١ من المادة ١٣ والفقرة ٤ من المادة ٧ وتختلف بذلك عن القواعد الخاصة بتطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة ، وقــد سبق أن نوقــش كل من هاتين المادتين .

٨٨ ــ وكمــا هو الحال بالنسبة لطريقة خطوط الأساس المستقيمة ، لا يجوز رسم خطوط الأساس الأرخبيلية على نحو يفصل البحر الاقليمي لبلد مجاور عن أعالــي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة .

٨٩ ـ وتعالج الفقرة السادسة الحالات التي يكون فيها جزء من المياه الأرخبيلية لدولة ما واقعاً بين جزأين من دولة مجاورة وملاصقة مباشرة . وتوجد هذه الحالة بين البر الرئيسي لماليزيا وساراواك نتيجة لامتداد المياه الأرخبيلية لاندونيسيا لتشمل جزر أنامباس وبنغوران . وتنص هذه الفقرة على استمرار واحترام الحقوق القائمة وجميع المصالح المشروعة الأخرى التي مارسها البلد المجاور تقليدياً في تلك المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقا بين الدولة الأرخبيلية والدولة المجاورة .

٩٠ ـ وتتعلق الفقرتان الأخيرتان من المادة ٤٧ بتسجيل خطوط الأساس الأرخبيلية ونشرها . وسينظر في هذه الأحكام في إطار المادة ١٦ في الفرع التالي .

٩١ ـ وتجدر الاشارة إلى نقطتين أخريين . أولا ، يجوز للدول التي يمكن اعتبارها من الناحية الجغرافية أرخبيلات ولكنها ليست أرخبيلية بمعنى المادة ٤٦ أو لا تفي بالمعايير الخمسة الواردة في المادة ٤٧ ، أن تستخدم ، بموجب المادة ٧ ، نظام خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة من ساحلها . والأكثر ترجيحاً أن ينطبق هذا على الأرخبيلات التي لا تستطيع أن تحصر داخل خطوط الأساس الأرخبيلية مساحة من البحر تساوي مساحة اليابسة على الأقل . والدول التي تستطيع حصر مساحة من المياه تفوق تسع مرات مساحة اليابسة كثيراً ما تتألف من جزر صغيرة لا تتوافر فيها عادة الشروط المبينة في المادة ٧ .

٩٢ ـ ثانيا ، يبدو أنه ليس هناك أي اعتراض على أن ترسم الدول الأرخبيلية خطوط أساس أرخبيلية حول الجزر التي يمكن فيها الوفاء بالمعايير الخمسة وتترك الجزر الأخرى خارج خطوط الأساس الأرخبيلية[٢٣] . وهذا يعني أنه بامكان دولة أرخبيلية تتألف من عدة أرخبيلات ، كما هو منصوص عليه في المادة ٤٦ (أ) ، أن ترسم نظماً منفصلة من خطوط الأساس الأرخبيلية حول مختلف مجموعات الجزر[٢٤] . وإذا رسمت دولة أرخبيلية أكثر من مجموعة واحدة من خطوط الأساس الأرخبيلية ، كان لابد من أن تفي كل مجموعة بالمعايير الخمسة .

المادة ٥٠

تعيين حدود المياه الداخلية

يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم داخل مياهها الأرخبيلية خطوطاً فاصلة لتعيين حدود مياهها الداخلية وفقاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١ .

٩٣ ـ تسمح المادة ٥٠ للدول الأرخبيلية التي رسمت خطوط أساس أرخبيلية لتعيين حدود مياهها الداخلية برسم خطوط فاصلة وفقاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١ . غير أن هذه المادة لا تسمح بايجاد مياه داخلية عن طريق تطبيق المادة ٧ داخل نظام من خطوط الأساس الأرخبيلية .

الفصل الرابع ـ بيان خطوط الأساس على الخرائط ، والاعلان عنها ، والالتزام بايداع نسخ منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة

المادة ١٦

الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية

١ ـ تبين خطوط الأساس لقياس عرض البحر الاقليمي والمحددة وفقاً للمواد ٧ و ٩ و ١٠ ، أو الحدود الناجمة عنها ، وخطوط التحديد المرسومة وفقاً للمادتين ١٢ و ١٥ ، على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها . ويجوز ، كبديل ، الاستعاضة عن ذلك بقائمة بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي .

٢ ـ تعلن الدولة الساحلية الاعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٧

خطوط الأساس الأرخبيلية

...

٨ ـ تبين خطوط الأساس المرسومة وفقاً لهذه المادة على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها . ويجوز ، كبديل ، الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي .

٩ ـ تعلن الدولة الأرخبيلية الاعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٩٤ ــ لقــد سبق النظر في مطلب بيان خطوط الأساس العادية ، الوارد في المادة ٥ . ويتنــاول هذا الفرع نشــر الخطوط الفاصلة وخطوط الأساس المستقيمة وخطوط الأساس الأرخبيلية . وتتطلب الاتفاقية أن تعلن الدول الساحلية والأرخبيلية على النحو الواجب عن خطوط الأساس هذه في أحــد الأشكال المحددة وأن تودع نسخة من تلك المعلومات لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٩٥ ــ وأمــام الدول الساحلية طرق عديدة تستطيع بها أن تعلن عن موقــع الخطوط الفاصلة أو خطوط الأساس المستقيمة ، والحــدود الخارجية للمراسي ، وعن تعيين الحــدود الدولية . أولا يجوز رسم خطوط الأساس المرسومة بموجب المواد ٧ و ٩ و ١٠ والحدود الخارجية للبحار الاقليمية المتعلقة بالمادتين ١٢ و ١٥ على خرائط ذات مقياس ملائم لتحديد موقعها . وينطــوي الخيار الثاني على بيان الحدود الخارجية للبحار الاقليمية مستقاة من خطوط الأساس المرسومة بموجب المواد ٧ و ٩ و ١٠ وكذلك الحــدود الخارجية للبحار الاقليمية المتعلقة بالمادتين ١٢ و ١٥ ومن تطبيق المواد التي تتناول المراسي ، وتعيين الحدود الدولية على خرائط ذات مقياس ملائم لتحديد موقع تلك الحدود . والخيــار الآخــر هو وضع قائمة بالاحداثيات الجغرافية للنقاط التي تحــدد خطوط الأساس أو الحدود تلك بدلا من بيانها على خرائط .

٩٦ ــ وأمــام الدول الأرخبيلية خيار مماثل فيما يتعلق ببيان خطوط الأساس على خريطة أو بوضع قائمة بالاحداثيات . ويجــب أيضاً على الدول الأرخبيلية التي تكــون مياهاً داخلية وفقاً لشروط المادة ٥٠ أن تعلن عن خطوط الأساس ذات الصلــة كما تنص عليه المادة ١٦ .

٩٧ ــ وفي حــال توفير قوائم بالاحداثيات يجب توفير مسند جيوديسي[٢٥] لكيلا يحصل شك في الأساس الذي يقوم عليه تحديد الاحداثيات . وهذه القوائم ليست سوى بديل للخريطة التي توصل عليها الاحداثيات بخطوط " مستقيمة " ، أو توصف الخطوط الواصلة بين الاحداثيات وصفاً دقيقاً ، مثلا على أنها أقواس من دوائر تقــع مراكزها في نقاط محددة . ومن غير المعتاد استعمال قوائم الاحداثيات في هذه الأوضاع الأخيرة .

٩٨ ــ وفي كل حالــة يكون الاعلان عن خطوط الأساس أو الحدود ، مطلوباً فيها يسمح بالخيار بين استعمال خريطة أو قائمــة بالاحداثيات الجغرافية . ومن بين هذين الخيارين ، توفــر الخرائط عرضاً مرئياً فورياً للمعلومات ، لكن أكبر مقياس يمكن استخدامه لا يستطيع توفير نفس المقدار من الدقة التي توفرها قائمة الاحداثيات الجغرافية . ويمكــن إدراج الاحداثيات بأية درجة مطلوبة من الدقة ، رغــم أن من المعتاد إعطاء مواقع أقرب ثانية من قوس (١″) ، وهي تمثل حوالي ٣٠ متراً على خطوط العرض وبصورة عامــة أقل من ذلك على خطوط الطول . وقــد يكون من المناسب في أحيان كثيرة استعمال كلتا الطريقتين : الخريطة للأغراض الايضاحية ، والقائمة لتوفير المواقع بالتحديد . وعنــد الاعلان في مثل هذه الحالات ، قد يكون من المناسب إدراج الاحداثيات على الخريطة .

٩٩ ــ وفي حـــال استعمال قائمة بالاحداثيات الموصولة بخطوط " مستقيمة " ، قد تنشأ شكـوك ما لم يتم وصف الطبيعة الحقيقية للخطوط الواصلة بين المواقع المنفردة . (يعالج هذا الموضوع في ('٧') من الوثيقة A/CONF. 62/L. 76 (المرفق الثاني أدناه)) . وفي حال بيان خطوط الأساس على خريطة فقط ، دون تحديد أيـة خطوط مستقيمة ، سوف يفترض عادة أنها مستقيمة فيما يتعلق بالاسقاط المستعمل في الخريطة .

١٠٠ ــ وأمـــام الدولة التي لا تنشر خرائطها البحرية الخاصة بها ، بل ترغب في نشـــر ما لديها من خطوط الأساس أو الحدود بواسطة الخرائط ، خياران . فقـــد تقرر أن تستعمل الخرائط التي تنشرها السلطة المعنية برسم الخرائط الأولية ، أو ربما تفضل أن تعد خرائط خاصة بها لهذا الغرض بالذات . وفي هذه الحالة الأخيرة ، تنطبق المبادىء التوجيهية المحددة في الفصل الأول ، إلا أنه للدلالة على المـــدى الكامل للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، على سبيل المثال ، قد تدعو الضرورة إلى مقاييس أصغر من تلك التي سبق أن أوصى بها . وقـــد يكون من المناسب إنتاج خرائط مختلفة بمقياس أكبر للدلالة على الحدود الأقل امتداداً أو على خطوط الأساس . إلا أنه يجب إيلاء الاعتبار لمتطلبات التنفيذ والملاحظات الواردة في '٤' من المرفق الثاني . وإذا كان لابد من الاعتماد على الخرائط لأغراض التنفيذ ، قد لا يمكن رســـم أكثر من جزء من حـــد المنطقة الاقتصادية الخالصة على خريطة واحدة ذات مقياس مناسب .

١٠١ ــ وإذا اختـــيرت خرائط السلطة المعنية برسم الخرائط الأولية يكون عادة من الضروري الحصول على موافقة سلطة رسم الخرائط . وهذه الطلبات تعامل عادة بسخاء إلا أن سلطة رسم الخرائط قد تطلب أن يطبع على الخرائط ما ينص على أنها غير مسؤولة عن رسم خطوط الأساس أو الحدود .

١٠٢ ــ وأخـــيراً ، على الدول بموجب الاتفاقية واجب إيداع خرائط وقوائم بالاحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس الخاصة بها لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

الحـــواشـــي

(١) تقرير فريق الخبراء المعني بالمسح الهيدروغرافي ورسم الخرائط البحرية ، ١٢ ايار/مايو ١٩٧٨ . وثيقة اليونسكو E/CONF/71/L. 1 .

(٢) قرارات المنظمة الهيدروغرافية الدولية ، القرار التقني ألف ٢ ــ ٥ (٣) . Datum and Benchmarks, Miscellaneous Publication MP-003 .

(٣) Shepard, Francis P., *Submarine Geology* (New York, Harper and Row, 1963) p. 358 .

(٤) هذه الحالة نظرية لان ارخبيل لويسيادي يشكل جزءا من دولة بابوا غينيا الجديدة الأرخبيلية ، وتحيط به خطوط الأساس الأرخبيلية (قانون بابوا غينيا الجديدة رقم ٧ لعام ١٩٧٧ ، الجدول Z) .

(٥) في القضية التي عرضت على المحكمة العليا للولايات المتحدة ، **الولايات المتحدة** ضد **لويزيانا** (١٩٦٩) ، كان للمحكمة العليا وجهة نظر مناقضة وحكمت بأنه ، فيما يتعلق باتفاقية عام ١٩٥٨ ، المطابقة لاتفاقية عام ١٩٨٢ في هذا الشأن ، ينبغي أن يعتبر الخط الفاصل في خليج ما جزءا من الخط الساحلي فيما يتعلق بتطبيق هذه المادة .

(٦) قضية مصائد الأسماك ، الحكم الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ ، **تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١** ، الصفحتان ١١٦ و ١٢٨ .

(٧) اقترح عدة كتاب معايير لتطبيق هذه المادة : Hodgson and Alexander, "Towards an objective analysis of special circumstances", *Law of the Sea Institute*, Special Paper No.13 (1972); Beazley, "Maritime limits and baselines", *Hydrographic Society*, Special Publication No. 2 (3rd edition, 1988); U. S. Department of State, "Developing standard guidelines for evaluating straight baselines", *Limits in the Seas*, No. 106 (1987) .

(٨) United States Department of State, "Developing standard guidelines for evaluating straight baselines", *Limits in the Seas*, No. 106 p. 22 .

(٩) كانت هذه الفقرة تعتبر جزءا من الفقرة ١ ، وظهرت في ذلك الشكل في النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض . وظهرت في فقرة مستقلة في النص الوحيد المنقح للتفاوض ، دون قطع صلتها بالفقرة ١ . وهي تفترض وجود مجموعة من الظروف متميزة عن الظروف المحددة في الفقرة ١ ، لكنها تنص على تطبيق خاص بهذه الظروف .

(١٠) لا تحدد الفقرة ١ ما إذا كان ينبغي أن تقع النقاط المناسبة على حد أدنى الجزر المرسوم على الخرائط ، لكن الحس السليم وصياغة الفقرة ٢ التي تذكر بالتحديد " حد أدنى الجزر " وممارسة الدول ، كلها تعزز الرأي بأن نقاط الأساس تقع في المعتاد على حد أدنى الجزر المرسوم على الخرائط لا على موقع يتجاوزه في اليابسة .

(١١) حيث تمتد سلسلة من الجزر عبر الحدود بين دولتين متلاصقتين ، توجد أمثلة من ممارسة الدول (مثلا ، الدانمرك ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، والسويد ، وفنلندا ، والنرويج) على قيام دولة ساحلية بمد نظامها لخطوط الأساس المستقيمة بحيث يصل إلى حد البحر الاقليمي مع دولة ملاصقة ، بتحديد اتجاه الجزء الأخير من خط الأساس بناء على موقع جزء ما من مجموعة الجزر واقع فيما وراء الحدود ، أي لا يكون في أراضيها . وفي مثل هذه الحالات يفترض حدوث إغلاق للمياه الداخلية بواسطة الحد الواقع في البحر الاقليمي بين الدولتين .

(١٢) تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١ ، الصفحة ١١٦ .

(١٣) *Limits in the Seas*, No. 106, p. 19 .

(١٤) لا يوجد حد أقصى معين لطول خط الأساس الذي يمكن رسمه بموجب أحكام المادة ٧ . وللرجوع إلى مناقشة فيما يتعلق بالحد الاقصى لخطوط الأساس هذه ، انظر *Limits in the Seas*, No. 106, p. 31 .

(١٥) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٥٥ ، المجلد الثاني ، الصفحة ٥٤ في النص الانكليزي .

(١٦) الوثيقة A/3159 ، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة ، ٢٣ نيسان/أبريل – ٤ تموز/يوليه ١٩٥٦ . وقد صدرت أيضا بوصفها : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ٩ .

(١٧) See Beazley, "Maritime limits and baselines", *Hydrographic Society*, Special Publication No. 2 (3rd edition, 1988); Bouchez, *The Regime of Bays in International Law"* (The Hague, 1963); Hodgson and Alexander, "Towards an objective analysis of special circumstances", *Law of the Sea Institute*, Special Paper No. 13 (1972); Kapoor and Kerr, *A*

Guide to Maritime Boundary Delimitation, (Carswell, 1986); Strohl, *The International Law of Bays* (Martinus Nijhoff, 1963) .

(١٨) See United States v. Colifornia, 381 US, (1965) U.S. v. Louisiana, 394 U.S., (1969); U.S. v. Louisiana et al., NO. 9(1974) (Original); U.S. v. Maine et al. (Rhode Island, New York) No. 35(1983) (original) .

(١٩) يبدو أن نيوزيلندا اعتمدت على منطقة بحيرة أونوك الجزرية لكي تحصر خليج باليزر بوصفه خليجاً بالمعنى القانوني .

(٢٠) في القضيـة المعروضة على المحكمة العليا للولايات المتحدة ، الولايات المتحدة مقابل ولاية مين وولايات أخرى (١٩٨٥) ، دفع بأن لونغ أيلاند والقناة الضيقة جداً التي تفصل نهايتها الغربية عن البر الرئيسي ذات شكل يسمح باعتبارها جزءاً من البر الرئيسي بحيث يصبح " لونغ أيلاند ساوند " خليجاً بالمعنى القانوني .

(٢١) استند ذلك على اقتراح غير رسمي مقدم من جزر البهاما .

(٢٢) إلا أن من الجدير بالملاحظة أن هذا التعريف هو وصف صحيح تماماً لأنواع معينة من الجزر المرجانية ، ويمكن تطبيق اختبارات مماثلة .

(٢٣) لم تدخل فيجي " روتوما " ولا " سيفايرا " في خطوطها الأساسية الأرخبيلية . تقع كلتاهما على بعد حوالي ٢٥٠ ميلا بحرياً من الأرخبيل الرئيسي . وقـد استعملت طريقة خطوط الأساس المستقيمة حـول جزء من روتوما . نظام مجالات فيجـي البحرية (خطوط الأساس الأرخبيلية والمناطق التابعة للمنطقة الاقتصادية الخالصة) لعام ١٩٨١ ، ونظام المجالات البحرية (البحار الاقليمية) (روتوما والمناطق التابعة لها) لعام ١٩٨١ .

(٢٤) أعلنت جزر سليمان عن خمسة أرخبيلات منفصلة . وهناك أربع جزر ليست داخلة ضمن أي من نظم خطوط الأساس الأرخبيلية . جزر سليمان ، قانون حدود المياه البحرية (رقم ٣٢ لعام ١٩٧٨) .

(٢٥) انظر التعليق التقني رقم "٦" في الوثيقة A/CONF. 62/L. 76 (المرفق الثاني أدناه) .

المـرفـــق الأول

المستويات الموحدة لحـــد أدنى الجزر

تستعمل المستويات التالية لحد أدنى الجزر على نطاق واسع بوصفها مساند لرسم الخرائط .

(أ) **الجـــزر الفلكي الأدنى** (LAT) ــ أدنى مستوى يمكن التنبؤ بحدوثه في ظل ظروف جوية متوسطة وفي ظل أية مجموعة من الظروف الفلكية ؛ ولا تصل المياه إلى هذا المستوى كل سنة . والجزر الفلكي الأدنى ليس الحد الأدنى الذي يمكن أن تصل المياه إليه ، لأن جيشان العواصف قد يؤدي إلى حدوث مستويات أدنى بصورة ملموسة .

(ب) **متوســـط ارتفاعات أدنى الجزر** (MLWS) ــ إن علو متوسط ارتفاعات أدنى الجزر هو المتوسط ، على مدار سنة ، عندما يكون متوسط الانحنـــاء الأقصى للقمر ٥ر٢٣ درجة ، لارتفاعي أدنى جزرين متتاليين يحدثان خلال فترات الـــ ٢٤ ساعة (مرة في الأسبوعين تقريباً) حين يبلغ مدى الجزر أعظمه .

(ج) **متوســـط أخفض حد أدنى الجزر** (MLLW) ــ إن علو متوسط أخفض حد أدنى الجزر هو متوسط الجزر الأخفض من بين الجزرين اليوميين على مدى فترة زمنية طويلة . وعندما يحدث جزر أدنى واحد في اليوم يؤخذ بوصفه أخفض حـــد أدنى الجزر .

أما حيث يكون مدى المد صغيراً لا يذكر ، يمكن أن يقوم مسند رسم الخرائط على :

(د) **متوســـط مستوى البحر** (MSL) : إن متوسط مستوى البحر هو وسطي مستوى سطح البحر على مدى فترة طويلة ، يفضل أن تدوم ٦ر١٨ سنة ، أو وسطي المستوى الذي يوجد في حال عدم وجود مـــد وجزر .

جـــرى اقتباس التعاريف المذكورة أعلاه مع تعديلها من جـــداول المد والجزر التابعة لوزارة البحرية البريطانية .

المـرفـــق الثانـــي

مقتطـف مـن الوثيقـة A/CONF. 62/L. 76
المؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨١

دراســة حول ما ستكون عليــه وظائف الأمين العام في المستقبل بمقتضى مشروع الاتفاقية ، وحــول احتياجات البلدان ، ولاسيما البلدان الناميــة من المعلومات والمشورة والمساعدة بموجــب النظام القانوني الجديــد

٧ ـ بعــض الجوانــب العلميــة والتقنيــة

إجراء المســوح الهيدروغرافية ووضع الخرائط لأغراض سلامة الملاحــة وتحديد الولايــة

(أ) إعــداد خرائط بحرية تبين خطوط الحد الأدني للجزر ، وأعماق الميــاه ، والجــزر ، والصخور ، وما إلى ذلك ، والمرتفعات القاعية مثل الشعب المرجانية ، والمرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر ، والممرات الصالحة للملاحة والممرات البحرية ، ونظم تقسيم حركة المرور ، ووسائل تيسير الملاحة وغيرها من المعلومات من أجــل البحارة ، مثل الأخطار ، ومناطق السلامة حول المنشآت ، وما إلى ذلك . تصحيح الخرائط والمعلومات الملاحية حسب الاقتضاء . نشرها وتعميمها .

(ب) إعــداد قوائم بالاحداثيات الجغرافية ، مع البيان الجيوديسي ، من أجــل التعريف الرسمي للمناطق . مسائل طبع مثل هذه القوائم فوق الخرائط البحرية ، أو إصدار خرائط خاصة تبــين خطوط الأساس (ولاسيما في حالة استخدام خطوط الأساس المستقيمة (المادة ٧) أو في حالة الجمع بين عــدة طرق (المادة ١٤) وفي حالة استخدام خطوط الأساس الأرخبيلية (المادة ٤٧)) . المسائل المتعلقة بمقياس الخرائط وتحديد البيان الجيوديسي .

(ج) تحــديد ملامح الحافة القارية لأغراض وضع حدود الجرف القاري (المادة ٧٦) وتنفيذ الولاية على الجرف القاري .

(د) وضــع الخصائص الملاحية والهيدروغرافية للبحر الاقليمي ، والمضايق والمناطق الأخرى التي تحتاج إلى استقصاء أكثر تفصيلا .

تعليقــات تقنيــة

' ١ ' **خــط حد أدنى الجــزر** (المادة ٥) يبين عادة كمعلم يمكن التعرف عليه على الخرائط البحرية ما لم يكن المقياس أصغر من أن يسمح بتمييزه من خط حد أقصى المد (خط الساحل) أو حيثما لا يوجد مد . وبالتالي لا تلزم خريطة خاصة " لخط الأساس " تبين " خط الأساس العادي " أذا ما وجدت بالفعل خريطة بحرية مناسبة . ويعرف مستوى الماء الفعلي المتخذ بوصفه حــد أدنى الجزر لأغراض رسم الخرائط باسم مستوى البيان الخريطي ، الذي لا يوجد له تعريف متفق عليه

بصفة عامة . غير أن هنـــاك قراراً تقنياً للمؤتمر الهيدروغرافي الدولي ينص على أن " ... يكون في مستوى منخفض بحيث لا يتواتر نزول المد دونه " . وسيكون هذا ، عملياً ، قريباً جداً من مستوى أقل مـــد ؛

٢ ' **الخرائـــط الكبيرة المقيـــاس** (المادة ٥) . لما كان مقياس خريطة ما هو تعبير عن العلاقة بين المسافة المقيسة على سطح الأرض والطول الذي تمثلـــه على الخريطة ، فان خريطة مقياسها ١/٥٠ ٠٠٠ تكون أكبر مقياساً من خريطة مقياسها ١/١٠٠ ٠٠٠ . والمقاييس الأكبر تتيح تفصيلا أكبر ، واستيفاؤها بالتغييرات الصغيرة أكثر اعتياداً منه عنها في حالة المقاييس الأصغر . إلا أنه قد لا يكون دائماً من الملائم أو اللازم الاشارة إلى المقياس الأكبر للحصول على تفاصيل كافية لخط حد أدنى الجزر . وبالنظر إلى التنوع الواسع في المقاييس المستخدمة حسب الحاجات الملاحية والتفصيل الذي اتبع في مسح منطقة ما ليس في الامكان ذكر ما قد يكون أصغر مقياس . وقـــد يتراوح المدى ، عندما تسمح الظروف ، بين ١/٥٠ ٠٠٠ و ١/٢٠٠ ٠٠٠ ؛

٣ ' **رســـم خط ما** (المواد ١٦ ، ٧٥ ، ٨٤) . من الممكـــن تعريف حد ما بدقة أكثر كثيراً بالاشارة إلى الاحداثيات الجغرافية ، وإن لم يكن مثل هذه الدقة ضرورياً ، كما أنه ليس من الحتمي أن تكون مثل هذه القائمة على الاطلاق طريقة مناسبة لتحديد خط تعرج أو خط معقـــد . وفي الواقع يمكن استخدام قائمة بالاحداثيات والخرائط على حد سواء ــ فيمكن أن تستخدم القائمة للتعريف الرسمي والخرائط من أجـــل التوضيح . وفي مثل هذه الظروف من الضروري أن يبين بوضوح الوثائق القاطعة والوثائق التوضيحية البحتة ؛

٤ ' **المقاييـــس** (المواد ١٦ ، ٧٥ ، ٨٤) . الاشتراط هو أن يكون مقياس الخرائط التي ترسم عليها دولة ساحلية حدودها أو تخومها كافياً لأن يحدد مستعمل الخريطة هذه الحدود أو التخوم بنفس درجة الدقة التي تقصدها الدولة الساحلية . فعلى سبيل المثال ، يمثـــل حد مرسوم على خريطـــة مقياسهـــا ١/٥٠٠ ٠٠٠ بخط سمكه ٣ر٠ ملليمتر خطأ على سطح البحر يبلغ عرضه تقريباً ١/١٠ ميل بحري دولي (١٨٥ متراً) . كما تتوقف الدقة التي يمكن بها للسفينة تحديد موقعها على معداتها وحالـــة الجو وبعدها عن البر وما إلى ذلك . فكثير من سفـــن الصيد التي تعمل على بعد ٢٠٠ ميل من البر ليس في وسعه تحديد موقعه إلا بصورة تقريبية في حدود خمسة أميال بحرية ؛

٥ ' **الخرائـــط** . إن الخطوط أو الحدود المطلوبة بموجب المواد ١٦ ، ٧٥ ، ٨٤ هي معالم لا تبين بالضرورة على الخريطة البحرية العادية المصممة بصفة محددة لتلبية احتياجات الملاحة البحرية . ولذا ينشأ اختيار بين استخدام الخرائط البحرية أو الاعتماد على قوائم الاحداثيات (أو استخدام القوائم مع دعمها بالخرائط) ، وإذا ما استخدمت الخرائط يوجد اختيار بين طبـــع الخطوط فوق جميع نسخ الخريطة الملاحية ، أو إصدار طبعة مستقلة تطبع فيها ، أو إصدار خريطة خاصة لمجرد توضيح خطوط الأساس ؛

٦ ' **البيانات الجيوديسية** (المواد ١٦ ، ٧٥ ، ٧٦ (٩) ، ٨٤) . جـــرت العادة على استخدام الملاحظات الفلكية لتحديد موقع مكان ما بالنسبة لخطوط العرض والطول ، بحيث تتوقف العلاقة الظاهرية بين المواقع المختلفة ، توقفاً كبيراً ، على

الاختلافات في قـوة الجاذبية ، وهي اختلافات ذات بال بالرغم من ضآلتها . وبذا قد لا تكون المسافة الحقيقية بين موقعين محددين بالطريقة الفلكية هي نفسها المسافة المحسوبة من اختلافاتهما الظاهرية فيما يتعلق بخطوط الطول والعرض . وفي منطقة محيطية يتـم فيها حساب مواقع الجزر أو مجموعات الجزر المفصولة بمسافات كبيرة بالوسائل الفلكية ، محسوبة كلا على حدة ، تكون كل جزيرة أو مجموعة من الجزر على " بيان جيوديسي " مختلف . ويمكن للدول القارية المجاورة ، التي وضعت خرائط لها على نفس الغرار حسب " أصل " محدد فلكياً على الصعيد الوطني ، أن تجد أن مواقع أماكن بعينها لا تتفق عندما تقارن خطوط عرضها وطولها . وبالرغـم من أنه توجد وسائل للتوفيق بين هذه الاختلافات فان الأمر نادراً ما يستحق المشقة والتكلفة من أجل الأغراض العادية نظراً لأنها قد تتضمن إعادة حساب كامل وإعادة رسـم جميع خرائط البلد ، التي تناسب تماماً أغلب الأغراض .

غـير أن الأثر العملي لهذه الاختلافات هو عدم إمكان تحديد الموقع المضبوط للتخوم البحرية بالنسبة للدول الساحلية ما لم تحـدد أولا المواقع المستمدة منها على بيان جيوديسي وحيـد أو تحول إلى بيان جيوديسي وحيد . وفي بعض المناطق يوجد بيان مشترك (مثل البيان الأوروبي) يمكن منه بسهولة تحويل المواقع على البيانات الوطنية المفردة . ويتيح إدخـال طرق تحديد المواقع باستخدام التوابع الاصطناعية تحديـد الموقع الجغرافي لأي مكان مختار على بيـان جيوديسي شامل وحيد . وباستخدام ذلك من الممكن تحديد بيانات التحويل لتحويل المواقع " الوطنية " القائمة إلى بيان مشترك ، مناسب حتى للاستخدام في المناطق المحيطية التي لا يمكن فيها إقامة روابط مثلثية تلاحظ بالطرق الأكثر تقليدية .

ونظـراً للاختلافات بين البيانات من المهم توضيح البيان المستخدم لذكر المواقع الجغرافية على الحدود أو التخوم البحرية ، لاسيما نظراً لأنه يمكن الآن تحديد مواقع بدقـة شديدة بعيداً عن البر باستخدام معدات التوابع الاصطناعية لتحديد المواقع . والموضوع في الواقع أكثر تعقيداً من الوصف الوارد هنا . وكل المقصود من التفسير السابق هو إعطاء فكرة عن المشاكل التقنية التي ينطوي عليها الرسم البحري :

٧٠ **الخطـوط المستقيمة** (المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٥ ، ٤٧ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٨٣) . ما يعادل " الخط المستقيم " " على سطح الأرض " هو خط الرؤية بين شيئين . وفيما يتعلق برسم الخرائط يعرف هذا باسم " الخط الجيوديسي " وهو أقصر مسافة بين نقطتين على مجسم أهليلجي (أو على أي سطح منتظم) . والخط المتساوي البعد الناتج من نقطتي أساس يكاد يكون هو نفسه الخط الجيوديسي ، ويبـدو الخط الجيوديسي عملياً كخط مستقيم على بعض أنواع مساقط الخرائط ، ولكن في الاسقاط الماركتوري (المستخدم على نطاق واسع في الخرائط البحرية) يكون الخط الجيوديسي خطاً منحنياً إلا عنـدما يجري على امتداد خـط الاستواء أو مباشرة شمالا وجنوباً ويسمى الخط المستقيم على خريطة ماركتور خـط اتجاه ثابت . والفـرق بين خط الاتجاه الثابت والخط الجيوديسي الموصل بين نقطتين قد يكون كبيراً جداً ولاسيما كلما زاد البعـد عن خط الاستواء ، وإذا ما كانت الخطوط طويلة فان الاختلاف في المساحة المعنية باستخدام الأنواع المختلفة من الخطوط قد يكون كبيراً جداً .

والطبيعـــة المحددة لما ينبغي أن يكون عليه " خط مستقيم ما " أقل أهمية بصفة عامة من مسألة الاتفاق على طبيعته بين الدول عند تحديد التخوم ، ومن مسألة تحديده من جانب الدول التي تطالب بخطوط أساس مستقيمة ذات طول يجعل الاختلافات ذات بال .

التـذييـل الأول

مسـرد موحـد للمصطلحات التقنيـة المستخدمـة في اتفاقية الأمم المتحـدة لقانون البحـار

مقـــدمـــة

تحتـوي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على مصطلحات ذات طابع تقنـي قد لا يفهمها على الدوام بسهولة أولئك الذين يسعون للحصول عل معلومات عامـة أو أولئك الذين يستعان بهم للمساعدة في وضع مواد الاتفاقية موضع التنفيذ . ويمكن أن يتراوح هؤلاء القراء بين سياسيين ومحامـين وهيدروغرافيين ومساحين ورسامـي خرائط وجغرافيين آخرين . وقـد تصبح الحاجة إلى فهم هذه المصطلحات ذات أهمية خاصة بالنسبة للمشاركين في تعيين الحـدود البحرية . ولذلك فقد سعى الفريق العامل التابع للمنظمة الهيدروغرافية الدولية والمعني بالجوانب التقنية لقانون البحار إلى وضع هذا المسرد لمساعدة جميع قراء الاتفاقية على فهـم المصطلحات المستخدمة ، الهيدروغرافية والمتعلقة برسـم الخرائط والأوقيانوغرافية .

وعنـد اقتباس التعاريف حرفياً من الاتفاقية أو عندما يكون الفريق العامل قد عرف المصطلحات بنفسه ، فانها ستظهر بحروف طباعة داكنـة في المسرد . وتظهر الملاحظات الايضاحية تحتها بحروف أصغر (عادية) . وترد الاشـارة حسب الاقتضاء إلى مواد الاتفاقية .

فهـرسـت مسـرد المصطلحـات

الصفحة

١ ـ السواحـل المتلاصقـة ٥٨
٢ ـ تيسـير الملاحـة ٥٨
٣ ـ خطـوط الأسـاس الأرخبيليـة ٥٨
٤ ـ الممـر البحـري الأرخبيلـي ٥٨
٥ ـ الدولـة الأرخبيليـة ٥٨
٦ ـ الميـاه الأرخبيليـة ٥٨
٧ ـ المنطقـــة ٥٩
٨ ـ الجزيرة الاصطناعيـة ٥٩
٩ ـ الحلقـة المرجانيـة ٥٩
١٠ـ الحيـــد ٥٩
١١ـ خـط الأســاس ٥٩
١٢ـ نقطـة الأسـاس ٦٠
١٣ـ الخليـج ٦٠
١٤ـ الـذروة ٦١

الصفحة

١٥ـ الخريطة ٦١
١٦ـ الخط الفاصل ٦١
١٧ـ الساحل ٦١
١٨ـ المنطقة المتاخمة ٦١
١٩ـ الحافة القارية ٦١
٢٠ـ المرتفع القاري ٦٢
٢١ـ الجرف القاري ٦٢
٢٢ـ المنحدر القاري ٦٣
٢٣ـ الخطر على الملاحة ٦٣
٢٤ـ القاع العميق للمحيط ٦٣
٢٥ـ تعيين ٦٣
٢٦ـ الدلتا ٦٣
٢٧ـ الاعلان الواجب ٦٣
٢٨ـ البحر المغلق ٦٤
٢٩ـ خط تساوي الأبعاد ٦٤
٣٠ـ مصب النهر ٦٤
٣١ـ المنطقة الاقتصادية الخالصة ٦٤
٣٢ـ التسهيل (الملاحي) ٦٤
٣٣ـ مرفق (مينائي) ٦٤
٣٤ـ سفح المنحدر القاري ٦٥
٣٥ـ المسائد الجيوديسية ٦٥
٣٦ـ المسند الجيوديسي ٦٥
٣٧ـ الاحداثيات الجغرافية ٦٥
٣٨ـ المنشآت المرفئية ٦٦
٣٩ـ الخليج التاريخي ٦٦
٤٠ـ المسح الهيدروغرافي ٦٦
٤١ـ المنشآت (المقامة في عرض البحر) ٦٧
٤٢ـ المياه الداخلية ٦٧
٤٣ـ الجزر ٦٧
٤٤ـ التساوي العمقي ٦٧
٤٥ـ الاقليم البري ٦٨
٤٦ـ خط العرض ٦٨
٤٧ـ خط تعيين الحدود ٦٨
٤٨ـ خط الطول ٦٨
٤٩ـ المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر ٦٨
٥٠ـ حد أدنى الجزر ٦٩
٥١ـ الخط الوسيط/خط تساوي الأبعاد ٦٩
٥٢ـ الميل ٦٩
٥٣ـ مدخل (الخليج) ٦٩

الصفحة

٥٤ـ مصب (النهر) ٦٩
٥٥ـ الخريطة البحرية ٧٠
٥٦ـ الميل البحري ٧٠
٥٧ـ وسيلة تيسير الملاحة ٧٠
٥٨ـ الخريطة الملاحية ٧٠
٥٩ـ الهضبة المحيطية ٧٠
٦٠ـ الارتفاع المتطاول للمحيط ٧٠
٦١ـ السواحل المتقابلة ٧١
٦٢ـ الحد الخارجي ٧١
٦٣ـ خط العرض ٧١
٦٤ـ الرصيف ٧١
٦٥ـ الميناء ٧١
٦٦ـ الشعبة المرجانية ٧١
٦٧ـ البروز ٧٢
٦٨ـ النهر ٧٢
٦٩ـ المرسى ٧٢
٧٠ـ الصخرة ٧٢
٧١ـ نظام طرق المرور ٧٢
٧٢ـ الوسائل الميسرة للسلامة ٧٢
٧٣ـ منطقة الأمان ٧٣
٧٤ـ مقياس الرسم ٧٣
٧٥ـ قاع البحر ٧٣
٧٦ـ الصخر الرسوبي ٧٣
٧٧ـ البحر شبه المغلق ٧٣
٧٨ـ الجرف ٧٤
٧٩ـ حجم القطاع ٧٤
٨٠ـ المنحدر ٧٤
٨١ـ النتوء ٧٤
٨٢ـ خط الأساس المستقيم ٧٤
٨٣ـ الخط المستقيم ٧٤
٨٤ـ المضيق ٧٥
٨٥ـ التركيبات ٧٥
٨٦ـ الكابل المغمور ٧٥
٨٧ـ خطوط الأنابيب المغمورة ٧٥
٨٨ـ الارتفاع المتطاول المغمور ٧٦
٨٩ـ باطن الأرض ٧٦
٩٠ـ المياه العلوية ٧٦
٩١ـ البحر الاقليمي ٧٦
٩٢ـ المد والجزر ٧٧

الصفحة

٩٣ـ نظـام تقسيـم حركـة المـرور ٧٧
٩٤ـ العمـود المائـي ٧٧

١ ـ السواحـل المتلاصـقة

السواحـل الواقعة على جانبي الحدود البرية بين دولتين متجاورتين .

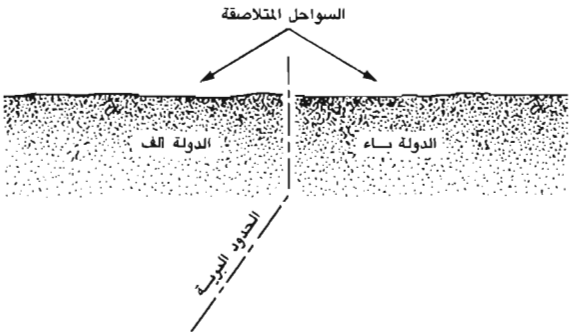

٢ ـ تيسـير الملاحـة

الأجهـزة البصرية أو السمعية أو اللاسلكية الموجودة خارج السفينة بهدف المساعدة في تعيين المجـرى الآمن أو موضع السفينة ، أو التحذير من المخاطر والعوائق .

انظـر : وسيلة تيسـير الملاحة .

٣ ـ خطـوط الأسـاس الأرخبيليـة

انظـر : خط الأساس .

٤ ـ الممـر البحـري الأرخبيلـي

كمـا هو معرف في المادة ٥٣ .

انظـر : نظام طرق المرور ؛ نظام تقسيم حركة المرور .

٥ ـ الدولـة الأرخبيلية

كمـا هي معرفة في المادة ٤٦ .

انظـر : المياه الأرخبيلية ، خط الأساس ؛ الجزر .

٦ ـ الميـاه الأرخبيليـة

الميـاه المحاطة بخطوط أساس أرخبيلية .

انظـر : المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ .

انظـر : الدولة الأرخبيلية ؛ خط الأساس ؛ المياه الداخلية .

٧ ـ **المنطقــة**

كمــا هي معرفة في المادة ١ ـ ١ (١)

انظــر : خط الأساس ؛ الجرف القاري ؛ القاع العميق للمحيط ؛ المنطقة الاقتصادية الخالصة ؛ قاع البحر ؛ باطن الأرض .

٨ ـ **الجزيــرة الاصطناعيــة**

انظــر : المنشأة (المقامة في عرض البحر) .

٩ ـ **الحلقــة المرجانيــة**

هــي شعبة مرجانية على شكل حلقة وتقع عليها أو لا تقع عليها جزيرة ومحاطة بالبحار المفتوحة ، وهي تحصر أو تكاد تحصر بحيرة ضحلة .

وعنــدما تكون الجزر واقعة فوق حلقات مرجانية فان خط الأساس لقياس عرض البحر الاقليمي هو حد أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسمياً من قبــل الدولة الساحلية (المادة ٦) .

ولغــرض حساب نسبة المياه إلى اليابسة عند تحديد المياه الأرخبيلية ، فانه يجوز اعتبار الحلقات المرجانية والمياه الداخلة في نطاقها جزءا من مساحة اليابسة (الفقرة ٧ من المادة ٤٧) .

انظر : المياه الأرخبيلية ؛ خط الأساس ؛ الجزر ؛ حــد أدنى الجزر ؛ الشعبة المرجانية .

١٠ ـ **الحيــد**

هــو نتوء لقاع البحر يقع على جرف قاري (أو على جزيرة) ، ويكون عمق المياه عليه ضحلا نسبياً .

منطقــة ضحلة من الرمال المتحركة والحصباء والطين ، الخ . مثل القرارة الرملية والطينية ، الخ . تشكل عادة خطراً على الملاحة وتوجــد في المياه الضحلة نسبياً .

انظر : الجرف القاري .

١١ ـ **خــط الأســاس**

هو الخــط الذي تقاس منه الحدود الخارجية للبحر الاقليمي لدولة ما وبعض المناطق البحرية الأخرى للولاية .

ويشــير المصطلح عادة إلى خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي ؛ وتقاس من نفس خط الأساس الحدود الخارجية للمنطقة المتاخمة (الفقرة ٢ من المادة ٣٣) ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة (المادة ٥٧) ، وفي بعض الحــالات ، الجــرف القــاري (المادة ٧٦) .

انظــر : المياه الداخلية .

ويمكــن أن يكون الأساس لقياس البحر الاقليمي من أنواع مختلفة ، تبعاً للشكل الجغرافي العام للموقع :

" خـط الأساس العادي " وهو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل (ويشمل سواحل الجزر) كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبـل الدولة الساحلية (المادة ٥ والفقرة ٢ من المادة ١٢١) .

انظـر : حد أدنى الجزر .

في حالـة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية ، يكون خط الأساس لقياس عرض البحر الاقليمي هو حـد أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية (المادة ٦) .

عنـدما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البـر أو من جزيرة ، يجوز أن يستخدم حـد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كجزء من خط الأساس (المادة ١٣) .

انظـر : المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عنـد الجزر .

خطـوط الأساس المستقيمة هي نظام من الخطوط المستقيمة التي تربط نقاطاً معينة أو متميزة على حد أدنى الجزر ، وتعرف عادة بنقاط الانعطاف لخط الأساس المستقيم ، ويمكـن أن تستخدم فقط حيث يوجـد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع ، أو حيث توجد سلسلة من الجـزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة (الفقرة ١ من المادة ٧) .

انظـر : الخط المستقيم .

خطـوط الأساس الأرخبيلية هي خطوط مستقيمة تربط بين أبعـد النقاط في أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار ، ويمكن أن تستخدم لحصر كل أو بعض الأرخبيل الذي يشكل دولة أرخبيلية بأكملها أو جزءا منها (المادة ٤٧) .

١٢ ـ نقطـة الأسـاس

نقطـة الأساس هي أي نقطة على خط الأساس .

وفي طريقـة خطوط الأساس المستقيمة ، عندما يلتقي خط أساس مستقيم بخط أساس آخر في نقطة مشتركة ، يمكن أن يقـال إن أحد الخطوط " ينعطف " عند هذه النقطة ليشكل خط أساس آخر . ويمكـن أن يصطلح على تسمية هذه النقطة " نقطة انعطاف خط الأساس " أو " نقطة الأساس " فقط .

١٣ ـ الخلـيـج

لأغـراض هذه الاتفاقية ، يراد بالخليج انبعاج واضح المعالم يكون توغـله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل . غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجاً إلا إذا كانت مساحته تعـادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج (الفقرة ٢ من المادة ١٠) .

وهذا التعريـف قانوني صرف وينطبق فقط فيما يتعلق بتعيين حدود المناطق البحرية . وهو متميز عن التعاريف الجغرافية المستخدمة في سياقات أخرى لا يحل محلها .

ولا ينطبـق هذا التعريف على الخلجان " التاريخية " (الفقرة ٦ من المادة ١٠) .

انظـر : الخلجان التاريخية .

١٤ ـ الـذروة

معلـم ذو قمة مستديرة على شكل قبعة . وتعرف أيضاً بأنها هضبة أو منطقة مسطحة ذات امتداد كبير ، تنحدر على نحو أبتر من جانب واحد أو أكثر .

١٥ ـ الخـريطـة

تهـدف " الخريطة البحرية " على وجه الخصوص إلى الوفاء باحتياجات الملاحة البحرية . وهي تكشف عن معلومات مثل أعماق المياه ، وطبيعة قـاع البحار ، وشكل وطبيعة الساحل ، والمخاطر على الملاحة ووسائل تيسيرها ، في شكل موحد ؛ وتسمى أيضاً " خريطة " فقط .

انظـر : خط الأساس ؛ الساحل ؛ الخطر على الملاحة ؛ المسند الجيوديسي ؛ حـد أدنى الجزر ؛ وسيلة تيسير الملاحة ؛ قاع البحر ؛ المد والجزر .

١٦ ـ الخـط الفاصـل

هـو الخط الذي يقسم المياه الداخلية والبحار الاقليمية لدولة ساحلية أو المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية . ويستخدم في معظم الأحيان في إطار رسـم خط الأساس عند مصاب الأنهار (المادة ٩) ، والخلجان (المادة ١٠) ، والموانىء (المادة ١١) .

انظـر : الدولة الأرخبيلية ؛ خـط الأساس ؛ الخليج ؛ المنشآت المرفئية ؛ المياه الداخلية ؛ حد أدنى الجزر .

١٧ ـ السـاحـل

شاطـىء البحر . الشريط الضيق من الأرض الملاصق مباشرة لأي جزء من المياه ، ويشمل المنطقة الواقعة بين حد أقصى المد وحد أدنى الجزر .

انظـر : خط الأساس ؛ حد أدنى الجزر .

١٨ ـ المنطقـة المتاخمـة

١ ـ للدولـة الساحلية ، في منطقة متاخمة لبحرها الاقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة ، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجـل :

(أ) منـع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الاقليمي ؛

(ب) المعاقبـة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه يحصل داخل إقليمها أو بحرها الاقليمي .

٢ ـ لا يجـوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعـد من ٢٤ ميلا بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي (المادة ٣٣) .

انظـر : خط الأساس ؛ المنطقة الاقتصادية الخالصة ؛ أعالي البحار .

١٩ ـ الحافـة القاريـة

عرفـت في الفقرة ٣ من المادة ٧٦ على النحو التالي : " تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية ، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض

للجرف والمنحدر والمرتفع ، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه " .

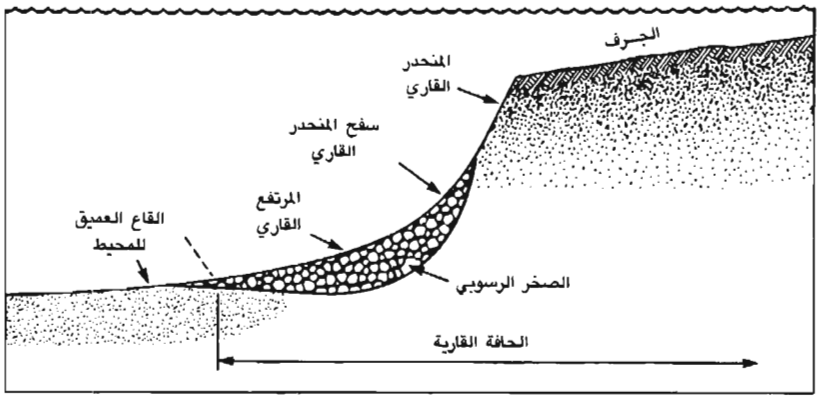

انظـر : المرتفع القاري ؛ الجرف القاري ؛ المنحدر القاري ؛ سفح المنحدر القاري ؛ القاع العميق للمحيط ؛ قاع البحر ؛ باطن الأرض .

٢٠ ـ المرتفـع القـاري

هـو إحـدى السمات الخاصة بالمنطقة المغمورة وهو ذلك الجزء من الحافة القارية الواقع بين المنحدر القاري والسهل العميق .

وهـو عادة منحدر طفيف مع درجة انحدار مقدارها نصف درجة أو أقل وسطح أملس بصفة عامة يتكون من مواد رسوبية .

انظـر : الحافة القارية ؛ المنحدر القاري ؛ القاع العميق للمحيط ؛ سفح المنحدر القاري .

٢١ ـ الجـرف القـاري

كما هـو معرف في الفقرة ١ من المادة ٧٦ على النحو التالي :

" يشـمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الاقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لاقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ، أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطـوط الأساس التي يقـاس منها عرض البحر الاقليمي إذا لم يكـن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتـد إلى تلك المسافة " .

وتتقـرر حدود الجرف القاري أو الحافة القارية وفقاً لأحكام المادة ٧٦ من الاتفاقية . وإذا امتدت الحافة القارية إلى أبعـد من حـد ٢٠٠ ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس المناسبة ، فان أحكام الفقرات ٤ إلى ١٠ من المادة ٧٦ تنطبق .

انظـر : الحافة القارية ، الحد الخارجي .

٢٢ ـ **المنحـــدر القـــاري**

هو ذلك الجـــزء من الحافة القارية الذي يقع بين الجرف والمرتفع . وهو يسمى مجـــرد المنحدر في الفقرة ٣ من المادة ٧٦ .

وقـــد لا يكون المنحدر منتظماً أو شديد الانحدار ، ويمكن أن يتخذ في بعض المواقع شكل مصاطب . ومعدلات الانحدار تزيد عادة على ١ر٥ من الدرجات .

انظـــر : الحافة القارية ؛ الجرف القاري ؛ المرتفع القاري ؛ القاع العميق للمحيط ؛ سفح المنحدر القاري .

٢٣ ـ **الخطـــر على الملاحـــة**

سمـــة هيدروغرافية أو ظرف بيئي قد يعمـــل ضد سلامة الملاحة .

٢٤ ـ **القـــاع العميـــق للمحيـــط**

السطـــح الواقع في قاع المحيط العميق بما فيه من الارتفاعات المتطاولة ، فيما وراء الحافة القارية .

ولا تشمـــل الحافة القارية القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه .

انظـــر : الحافة القارية ؛ الارتفاع المتطاول للمحيط ؛ قاع البحر ؛ الارتفاع المتطاول المغمور ؛ باطن الأرض .

٢٥ ـ **تعيـــين**

انظر : خط التعيين .

٢٦ ـ **الدلتـــا**

بقعـــة أرض طمية مغلقة تتخللها المصاب المتباعدة لنهر .

وفي المواقع التي يكون فيها استعمال طريقة خطوط الأساس المستقيمة ملائماً ، وحيـــث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى ، يجوز اختيار نقاط الأساس المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحـــر من حد أدنى الجزر ، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حـــد أدنى الجزر ، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقاً للاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ٧) .

انظر : خط الأساس ؛ حـــد أدنى الجزر .

٢٧ ـ **الاعـــلان الواجـــب**

الابـــلاغ عن إجراء معين لعلم الجميع من خـــلال السلطات المختصة في غضون وقت معقول وبطريقة مناسبة .

ووفقـــاً لأحكام هذه الاتفاقية ، تعلن الدول الاعلان الواجب ، بين أمور أخرى ، عن الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية التي تحدد خطوط الأساس وبعض التخوم والحدود (الفقرات ٢ من المادة ١٦ و ٩ من المادة ٤٧ و ٢ من المادة ٧٥ و ٢ من المادة ٨٤) ، وعن القوانين والأنظمة التي تتعلق بالمرور البريء (الفقرة ٣ من المادة ٢١) ، وعن الممرات البحرية

ونظم تقسيم حركة المرور المقررة في البحر الاقليمي (الفقرة ٤ من المادة ٢٢) وفي المياه الأرخبيلية (الفقرة ١٠ من المادة ٥٣) .

وإضافة إلى إخطار الدول المعنية عن طريق القنوات الدبلوماسية ، يجوز القيام بمزيد من النشر المباشر للبحارة عن طريق نقل المعلومات مباشرة إلى المكاتب الهيدروغرافية الوطنية لادراجها في إشعاراتها إلى الملاحين .

انظر : خط الأساس ، الخريطة ، الاحداثيات الجغرافية ؛ نظام تقسيم حركة المرور .

٢٨ ـ البحر المغلق

كما هو معرف في المادة ١٢٢ على النحو التالي :

" لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني "البحر المغلق أو شبه المغلق خليجاً أو حوضاً أو بحراً تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق ، أو يتألف كلياً أو أساساً من البحار الاقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر " .

٢٩ ـ خط تساوي الأبعاد

انظر : الخط الوسيط .

٣٠ ـ مصب النهر

المصب المدي للنهر ، حيث يلتقي المد مع مجرى المياه العذبة .

انظر : الخليج ؛ النهر ؛ الدلتا .

٣١ ـ المنطقة الاقتصادية الخالصة

كما هي معرفة في المادة ٥٥ .

ولا تمتد المنطقة إلى أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي (المادة ٥٧) .

وترد بالتفصيل في المادة ٥٦ حقوق وولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة . وترد الجوانب الأخرى للمنطقة الاقتصادية الخالصة في الجزء الخامس من الاتفاقية .

٣٢ ـ التسهيل (الملاحي)

انظر : تيسير الملاحة .

٣٣ ـ مرفق (مينائي)

انظر : المنشآت المرفئية .

٣٤ ـ سفـح المنحـدر القـاري

" يحـدد سفح المنحدر القاري ، في حالة عـدم وجود دليل على خلاف ذلك ، بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير في الانحـدار عند قاعدته " (الفقرة ٤ (ب) من المادة ٧٦) .

هـي النقطة التي يلتقي فيها المنحدر القاري بالمرتفع القاري أو ، في حالة عدم وجود مرتفع ، بالقاع العميق للمحيط .

ولتحديـد الحد الأقصى للتغير في درجة الانحدار ، يحتاج الأمـر إلى قياس مناسب للأعماق يشمل المنحدر ومسافة معقولة من المرتفع ، يمكن أن ترسم بناء عليه مجموعة من القطاعات الجانبية ، وتحـدد نقطة الحد الأقصى للتغير في درجة الانحدار .

وتعتمـد الطريقتان الواردتان في الفقرة ٤ من المادة ٧٦ لتحديد الطرف الخارجي للجرف القاري على سفح المنحدر القاري .

انظـر : المرتفع القاري ؛ الجرف القاري ؛ المنحدر القاري .

٣٥ ـ المسانـد الجيوديسيـة

معلـومات تتعلق بنقاط حددتها دراسة استقصائية جيوديسية ، مثل الرسومات المتعلقة بالاستخراج ، والقيـم الاحداثية ، والارتفاع فوق سطح البحر ، والتوجيه .

انظـر : المسند الجيوديسي .

٣٦ ـ المسنـد الجيوديسـي

يحـدد المسند أساس النظام الاحداثي وينسب المسند الجيوديسي المحلي أو الاقليمي عادة إلى مصدر يكـون إحداثياه محددين . ويرتبط هذا المسند بمجسم إهليلجـي مرجعي محدد يناسب بشكل أفضل سطح المنطقة (المجسم الأرضي) ذات الأهمية . ويتصل المسند الجيوديسي العالمي الآن بمركز كتلـة الأرض ، ويعتبر جسمه الكروي المرافق هو الوضع الأكثر ملاءمـة للحجم والشكل المعروفين للكرة الأرضية بأسرها .

ويعـرف المسند الجيوديسي أيضاً بالمسند الأفقي أو المسند المرجعي الأفقي .

وستعـين مجموعتان مختلفتان للاحداثيات الجغرافية لموقع نقطة مشتركة في مسحين مختلفين تم إجراؤهما على مسندين جيوديسيين مختلفين . ولذلك فما له أهمية هو معرفة المسند الجيوديسي الذي يستخدم في حالة تحديد موقع ما .

ويجـب تحديد المسند الجيوديسي عندما تستخدم قوائم الاحداثيات الجغرافية لتعيين خطـوط الأساس وحدود بعض مناطق الولاية (الفقرات ١ من المادة ١٦ و ٧ من المادة ٤٧ و ١ من المادة ٧٥ و ١ من المادة ٨٤) .

انظـر : خط الأساس ؛ الاحداثيات الجغرافية ؛ المساند الجيوديسية .

٣٧ ـ الاحداثيـات الجغرافيـة

وحـدات خطوط العرض والطول التي تحدد موقع نقطة ما على سطح الأرض بالنسبة للمجسم الاهليلجي المرجعي .

ويعـبر عن **خطوط العرض** بالدرجات (°) والدقائق (′) والثواني (″) أو بالكسور العشرية للدقيقة ، من صفـر° إلى ٩٠° ، شمال أو جنوب خط الاستواء . وتعرف الخطوط أو الدوائر التي تصل بين نقاط خطوط العرض المتساوية بـ " خطوط أو دوائر العرض " (أو مجرد " الخطوط أو الدوائر ") .

ويعـبر عن **خطوط الطول** بالدرجات والدقائق والثواني أو بالكسور العشرية للدقيقة من صفـر° إلى ١٨٠° ، شرق أو غرب خط زوال غرينتش . وتعرف الخطوط التي تصل بين نقاط خطوط الطول المتساوية بـ " خطوط الزوال " .

أمثلـة : ١٦″ ٢٠′ ٤٧° شمالا ، ٢٤″ ١٨′ ٢٠° شرقاً أو ٢٧ر٢٠′ ٤٧° شمالا ، ٤ر١٨′ ٢٠° شرقاً

انظـر : المسند الجيوديسي .

٣٨ ـ المنشـآت المرفئيـة

هياكـل دائمة من صنع الانسان مشيدة على طول الساحل وتكون جزءاً لا يتجزأ من النظام المرفئي مثل المصدات وحواجز الأمواج والأرصفة أو مرافق الميناء الأخرى ، والمحطات الساحلية ، وأرصفة التحميل ، وحوائل الأمواج ، والحوائط البحرية ، الخ (المادة ١١) .

ويجـوز استعمال مثل هذه المنشآت المرفئية كجزء من خط الأساس لأغراض تعيين حدود البحر الاقليمي وغيره من المناطق البحرية .

انظـر : خط الأساس ؛ المرفـأ .

٣٩ ـ الخليـج التاريخـي

انظـر الفقرة ٦ من المادة ١٠ . ولم يتم تحديد هذا المصطلح في الاتفاقية . والخلجان التاريخية هي الخلجان التي طالبت بها الدولة الساحلية علانية ومارست عليها الولاية ، وقبلت الدول الأخرى هذه الولاية . وليس ثمة حاجة في أن تنطبق على الخلجان التاريخية الشروط المنصوص عليها في تعريف " الخليج " والواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ .

٤٠ ـ المسـح الهيدروغرافي

علـم قياس ورسم البارامترات الضرورية لوصف طبيعة قـاع البحر والشريط الساحلي ، وشكلهما العام وصفاً دقيقاً وعلاقته الجغرافية بالكتلة الأرضية وخصائص البحر وديناميكيته .

وقـد تكون المسوح الهيدروغرافية ضرورية لتحديد الملامح التي تشكل خطوط الأساس أو نقاط الأساس ومواقعها الجغرافية .

وأثنـاء المرور البريء والمرور العابر للسفن الأجنبية ، بما في ذلك سفن البحث العلمي البحـري والمسح الهيدروغرافي ومرورها عبر الممرات البحرية الأرخبيلية ، لا يجوز لها القيام بأيـة أنشطة بحث أو مسح دون أذن مسبق من الدول الساحلية (الفقرة ٣ (ي) من المادة ١٩ والمادتان ٤٠ و ٥٤) .

انظـر : خط الأساس ؛ الاحداثيات الجغرافية .

٤١ ـ المنشـآت (المقامــة في عــرض البحــر)

هــي تركيبات من صنع الانسان في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجــرف القاري مخصصة لاستكشاف أو استغلال الموارد البحرية عادة . ويمكــن تشييدها أيضاً لأغراض أخرى مثل البحث العلمي البحري وملاحظة المــد والجزر ، الخ .

ولا تعتبــر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة (المادة ـ ١١) ، ومن ثم لا يمكن استعمالها كجزء من خــط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي .

وحيــث يمكن للدول أن تقيم خطوط أساس مستقيمة أو خطوط أساس أرخبيلية ، فانه يمكــن استخدام المرتفعات التي تنحسر عنها المياه والتي تكون قد بنيت عليها منائــر أو منشآت مماثلة كنقاط أساس (الفقرة ٤ من المادة ٧ والفقرة ٤ من المادة ٤٧) .

وليــس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر . وليس لها بحــر إقليمي خاص بها ، كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حــدود البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجــرف القاري (الفقرة ٨ من المادة ٦٠) .

وتنــص المادة ٦٠ ، في جملة أمور ، على ضرورة تقديم الاشعار الواجب عن إقامــة أو إزالة هذه المنشآت ، ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمــة للتنبيه إلى وجودها . ويمكن إقامــة مناطق للسلامة لا تتجاوز مسافة ٥٠٠ متر ، وتقاس من نقاط طرفها الخارجي . وتزال جميع المنشآت التي تهجر والتي يتوقف استعمالها ، مع مراعاة المعايير الدولية المقبولة عموماً .

٤٢ ـ الميــاه الداخليــة

وفقــاً لما هو محدد في الفقرة ١ من المادة ٨ ، ينطبق نظام المضائق ذو الصلة على المضيق المحصور بخطوط أساس مستقيمة (المادة ٣٥ (أ)) .

وتمــارس الدولة السيادة الكاملة على مياهها الداخلية باستثناء أن حق المرور البرىء مكفــول للسفن الأجنبية في المناطق التي لم تكــن تعتبر مياهاً داخلية قبل إنشاء نظام لخطوط الأساس المستقيمة (الفقرة ٢ من المادة ٨) .

انظــر : خط الأساس ؛ الخليج ؛ خط الساحل ؛ حــد أدنى الجزر ؛ الخليــج التاريخي ؛ المنشآت المقامة في عرض البحر ؛ النهر .

٤٣ ـ الجـــزر

كمــا هي معرفة في الفقرة ١ من المادة ١٢١ .

ويشــار في الفقرة ٣ من المادة ١٢١ إلى المناطق البحرية للجزر .

انظــر : الحلقة المرجانية ؛ خط الأساس ؛ المنطقة المتاخمة ؛ الحافة القارية ؛ المنطقة الاقتصادية الخالصة ؛ الصخرة ؛ المــد والجزر .

٤٤ ـ التســاوي العمقــي

الخــط الذي يمثل حدود المنحنى الافقي لقاع البحر عند عمق معين .

انظــر : الفقرة ٥ من المادة ٧٦ .

٤٥ ـ **الاقليـم البـري**

مصطلـح عام في الاتفاقية يشـير إلى كل من كتلة الأرض الجزرية والقارية التي ترتفع عن سطح الماء عند ذروة المـد (الفقرتان ١ من المادة ٢ و ١ من المادة ٧٦) .

انظـر : المـد والجـذر .

٤٦ ـ **خـط العـرض**

انظـر : الاحداثيـات الجغرافيـة .

٤٧ ـ **خـط تعيـين الحـدود**

خـط مرسوم على مصور جغرافي أو خريطة يوضـح انفصال أي نوع من أنواع الولاية البحرية .

ويمكـن أن ينشأ خط تعيين الحدود سواء عن إجـراء انفرادي أو عن اتفـاق ثنائي ، وفي بعض الحالات ، يجوز أن يطلـب إلى الدولة (الدول) المعنية أن تقوم بالاعلان الواجب .

انظـر : الاعـلان الواجب .

أما مصطلح " الحد البحري " فيجوز استعماله أحياناً لوصف مختلف خطوط تعيين الحدود .

انظـر : خط الأساس ؛ الخريطة ؛ الساحل ؛ الحافـة القاريـة ؛ الاحداثيـات الجغرافية ؛ المنطقة الاقتصادية الخالصة ؛ الخـط الوسيط ؛ السواحل المتقابلة ؛ الحـد الخارجي ؛ البحر الاقليمي .

٤٨ ـ **خـط الطـول**

انظـر : الاحداثيات الجغرافية .

٤٩ ـ **المرتفـع الذي تنحسر عنه المياه عند الجـزر**

المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر هو مساحة من الأرض متكونـة طبيعياً ومحاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر (الفقرة ١ من المادة ١٣) .

ومصطلـح " المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر " مصطلح قانوني يتعلق بما يوصف عموماً بالمنحدرات أو الصخور المتقطعة الانغمار . وينبغي تمييزها عن الجـزر في الخرائط البحرية .

وعنـدما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البر أو من جزيرة ، يجـوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس البحر الاقليمي (الفقرة ١ من المادة ١٣) .

والفقـرة ٤ من المادة ٤ والفقرة ٤ من المادة ٤٧ تشيران إلى استخدام المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر باعتبارها نقاطاً رئيسية في نظام لخطوط الأساس المستقيمة أو الخطوط الأرخبيلية .

انظـر : خط الأساس ؛ الجزيرة ؛ حد أدنى الجزر ؛ الخريطة ؛ البحر الاقليمي ؛ المنشأة (البحرية) .

٥٠ ـ حـد أدنـى الجـزر

نقطـة تقاطع مستوى أدنى الجزر مع الشاطىء . وهو الخط المحاذي للساحل ، أو الشاطىء الرملي ، الذي ينحسر عنده البحر عند الجزر .

الممـارسة المتبعة بالنسبة للحد الأدنى للجزر هي بيانه باعتباره سمـة قابلة للتحديد على الخرائط البحرية ، اللهم إلا إذا كان مقياس الرسم صغيراً بحيث لا يمكن تمييزه عن الحـد الأقصى للجزر أو حينما لا يوجد جزر ما مما يجعل الحد الاقصى والحد الأدنى للجـزر متماثلين .

ومستـوى المياه الفعلي الذي يؤخذ كحد أدنى للجـزر في أغراض رسم الخرائط يعرف بمستوى مسند الخريطة (الوثيقة A/CONF. 62/L. 76) .

انظـر : خط الأساس ؛ الخريطة ؛ الجزر .

٥١ ـ الخـط الوسيط/خـط تسـاوي الأبعـاد

هـو الخـط الذي تقع كل نقطة فيـه على مسافة متساوية من أقرب النقاط الواقعة على خطوط الأساس لدولتين أو أكثر يكون هذا الخط واقعاً بينهما .

انظـر : السواحل المتلاصقة ؛ خط الأساس ؛ السواحل المتقابلة ؛ البحر الاقليمي .

٥٢ ـ الميـل

انظـر : الميـل البحـرى .

٥٣ ـ مدخـل (الخليـج)

هـو مدخل الخليج من البحر .

وتنـص الفقرة ٢ من المادة ١٠ على أن " الخليج انبعاج واضح المعالم ... " وأن مدخل الخليج هو " مدخل ذلك الانبعاج " . وتشـير الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ١٠ إلى " نقطتي المدخل الطبيعي للخليج " . ومن ثم ، فانه يمكن القول بأن مدخل الخليج يقـع بين نقطتي مدخله الطبيعي .

ومدخـل الخليج ، بعبارة أخرى ، هو موضع الدخول إليه .

ورغـم أن بعض الدول قد وضع معايير لتحديد نقطتي المدخل الطبيعي للخلجان ، فلـم تحدد معايير دولية لـه .

انظـر : خط الأساس ؛ الخليج ؛ الخط الفاصل ؛ مصب النهر ؛ حـد أدنى الجـزر .

٥٤ ـ مصـب (النهـر)

المكـان الذي يصب فيه نهر في المحيط .

إذا كان هنـاك نهر يصب مباشرة في البحر ، يكون خط الأساس خطاً مستقيماً عبر مصب النهر بين نقطتين على حـد أدنى الجزر على ضفتيه (المادة ٩) ولاحـظ أن النص الفرنسي للاتفاقية يقـول " إذا كان هناك نهر يصب في البحر **دون أن يشكل مصباً** ... " (مع إضافة خط للتأكيد) .

وليـس ثمة حد لطول الخط الذي سيرسم .

واشتـــراط تدفق النهر " في البحر مباشرة " يشير إلى أن المصب يجب أن يكون واضح المعالم ، وإن كانت التعليقات المتصلة بمصب الخليج تنطبق أيضاً على مصب النهر ، خلافاً لذلك .

انظـر : خط الأساس ؛ الخط الفاصل ؛ مصب النهر ؛ حد أدنى الجزر ؛ النهـر .

٥٥ ـ الخريطـة البحـرية

انظـر : الخريطة .

٥٦ ـ الميـل البحـري

وحـدة مسافات تساوي ١ ٨٥٢ متراً .

اعتمـدت هذه المسافة من قبل المؤتمر الهيدروغرافي الدولي ، وقـد اعتمدها بعد ذلك المكتب الدولي للأوزان والمقاييس . وطول الميل البحري قريب إلى حد كبير من متوسط طول دقيقة عرض واحدة . وهي تتراوح بين ١ ٨٤٣ متراً تقريباً عند خط الاستواء و ١ ٨٦٦ ٣/٤ متراً عند القطب .

انظـر : الاحداثيات الجغرافية .

٥٧ ـ وسيلـة تيسـير الملاحـة

انظـر : تيسير الملاحـة .

٥٨ ـ الخريطـة الملاحيـة

انظـر : تيسير الملاحـة .

٥٩ ـ الهضبـة المحيطيـة

هـو ارتفاع لقاع البحر منبسط القمة نسبياً بانحدار شديد على جميع الجوانب ولـه امتداد كبير عبر القمـة .

ولغـرض حساب نسبة المياه إلى اليابسة المحاطة بخطوط أساس أرخبيلية ، يجوز أن تشـمل مساحات اليابسة ، فيما تشمله ، مياهاً واقعة داخل ذلك الجـزء من الهضبة المحيطية الشديدة الانحدار الذي يكون محصوراً أو شبه محصور بسلسلة من جزر الحجـر الجيري والشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة على المحيط الخارجي للهضبة (الفقرة ٧ من المادة ٤٧) .

انظـر : الدولة الأرخبيلية ؛ خـط الأساس .

٦٠ ـ الارتفـاع المتطـاول للمحيـط

هـو ارتفاع طويل لقاع المحيط يتميز بسطح غير منتظم أو أملس وبجوانب منحـدرة .

وهذه الارتفاعـات المتطاولة لا تدخل في الحافة القارية (الفقرة ٣ من المادة ٧٦) .

انظـر : القاع العميق للمحيـط .

٦١ ـ **السـواحل المتقابلـة**

هـي العلاقـة الجغرافية بين ساحلي دولتين تواجه كل منهما الأخرى .

والمناطـق البحرية للدول ذات السواحل المتقابلة قـد تتطلب تعيين الحـدود لمنع التداخل .

٦٢ ـ **الحـد الخـارجـي**

هـو النطاق الذي تطالب فيه الدولة الساحلية ، أو يجوز لها أن تطالب فيـه ، بولاية محددة وفـق أحكام الاتفاقية .

وفي حـالة البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، تقـع الحدود الخارجية على الخط الذي تكون المسافة بينه وبين أقـرب نقطة على خط أساس البحر الاقليمي مساوية لعـرض منطقة الولاية التي يجـري قياسها (المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ٣٣ والمادة ٥٧) .

أمـا في حالة الجرف القاري ، حيث تمتد الحافة القارية إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس الذي يقـاس منه البحر الاقليمي ، فان نطاق الحد الخارجي وارد بالتفصيل في المادة ٧٦ .

انظـر : خط الأساس ؛ المنطقة المتاخمة ؛ الحافة القارية ؛ الجرف القاري ؛ المنطقة الاقتصادية الخالصة ؛ خـط التساوي العمقي ؛ البحـر الاقليمي .

٦٣ ـ **خـط العـرض**

انظـر : الاحداثيات الجغرافية .

٦٤ ـ **الرصيـف**

انظـر : المنشأة (البحـرية) .

٦٥ ـ **الميناء**

مكان مـزود بمختلف المنشآت والمحطات الطرفية والمرافق اللازمـة لتحميل وتفريغ البضائع أو المسافرين .

٦٦ ـ **الشعبـة المرجانـية**

كتلـة صخرية أو مرجانية تصل قريباً من سطح البحر أو تظهر عند الجزر .

الشعبـة المرجانيـة المتقطعة الانغمـار : هو جزء الشعبة الذي يعلو سطح الماء عند الجزر وينغمر عند المد .

الشعبـة المرجانـية المحيطـة : هي شعبة مرجانية تتصل مباشرة بالشاطىء أو بالكتلة الأرضية القارية ، أو تقـع بجوارهما تماماً .

وفي حالـة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية ، يكون خط الأساس هو حـد أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسمياً من قبـل الدولة الساحليـة (المادة ٦) .

انظـر : الحلقة المرجانية ؛ خط الأساس ؛ الجزيرة ؛ حـد أدنى الجزر .

٦٧ ـ **البـروز**

انظـر : البروز القـاري .

٦٨ ـ **النهـر**

مجـرى مائي طبيعي كبير نسبياً .

٦٩ ـ **المـرسـى**

منطقـة بجوار الشاطىء لرسو السفن بأمان ؛ وكثيراً ما تقـع داخـل انبعاج ضحل للساحل .

" تدخـل في حدود البحر الاقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها والتي تكـون لولا ذلك واقعـة جزئياً أو كلياً خارج الحـد الخارجي للبحر الاقليمي " (المادة ١٢) .

وفي أغلـب الحالات ، لا تكون المراسي محددة بشكل واضح بحدود جغرافية طبيعية ، ويستدل على المكان عموماً بموقع اسمـه الجغرافي على الخرائط ، بيـد أنه في حالة انطباق المادة ١٢ ، يجب بيان الحدود على الخرائط أو يجب وضعها بقائمة من الاحداثيات الجغرافية .

انظـر : خط تعيين الحدود ؛ الخريطة ؛ الاحداثيات الجغرافية ؛ البحر الاقليمي .

٧٠ ـ **الصخـرة**

كتلـة صلبة محدودة الامتداد .

لا يوجـد بالاتفاقية تعريف ما . والكلمة مستخدمة في الفقرة ٣ من المادة ١٢ ، ونصها كما يلـي :

" ليـس للصخور التي لا تهيىء استمرار السكنى البشرية أو استمرار حيـاة اقتصادية خاصة بها ، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري " .

انظـر الجزيرة ؛ المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر .

٧١ ـ **نظـام طـرق المـرور**

أي نظـام لطريق واحد أو أكثر و/أو تدابير للطرق من أجـل التقليل من الحوادث ؛ وهو يتضمن نظماً لتقسيم حركة المرور وطرقاً ذات اتجاهين ومسارات موصى بها وأماكن يلزم تجنبها ومناطق مرور شاطئية ودروباً غير مباشرة ومناطق وقائية وطرقاً في المياه العميقة .

٧٢ ـ **الوسائـل الميسـرة للسلامـة**

انظـر : تيسير الملاحة .

٧٣ ـ **منطقـة الأمـان**

هـي مناطق تقيمها الدولة الساحلية حول الجـزر الصناعيـة والمنشـآت والتركيبات ، حيث تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامـة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات . وهذه المناطق لا ينبغي لها أن تتجاوز مسافة ٥٠٠ متر حولها ، إلا إذا أجـازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموماً أو أوصت بـه المنظمة الدولية المختصة (الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٦٤) .

انظـر : المنشأة (البحرية) .

٧٤ ـ **مقيـاس الرسـم**

هـو النسبة بين مسافة ما على الخرائط بأنواعها وبين المسافة الواقعة بين نفس النقطتين مقيسة على سطح الأرض (أو أي جـرم آخر بالكون) .

ومقيـاس الرسم يمكن التعبير عنه في صورة كسر أو نسبة . فاذا مثلـت مسافة حقيقية تبلغ ٥٠ ٠٠٠ متر على خريطة ما بمقـر واحد ، فان مقياس الرسم يمكن أن يكون ١ : ٥٠ ٠٠٠ أو ١/ ٥٠ ٠٠٠ . وكلما كبر المقسوم عليه ، صغر مقياس رسم الخريطة .

انظـر : الخريطـة .

٧٥ ـ **قـاع البحـر**

هو الوجـه العلوي للطبقة السطحية من الرمال أو الصخور أو الطين أو أي مادة أخرى تقـع في قاع البحر فوق باطن أرضه مباشرة .

وقـاع البحر قد يكون البحر الاقليمي (الفقرة ٢ من المادة ٢) ، أو المياه الأرخبيلية (الفقرة ٢ من المادة ٤٩) ، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة (المادة ٥٦) ، أو الجرف القاري (المادة ٧٦) ، أو أعالـي البحار (الفقرة ١ من المادة ١١٢) ، أو المنطقة (الفقرة ١ (١) من المادة ١ ، والمادة ١٣٣) ، وقـد يلاحظ ، مع هذا ، أن المادة ٧٦ قـد استخدمت تعبـير " القاع العميق للمحيط " ، لا " قاع البحر " ، عنـد الاشارة إلى الطبقة السطحية المواجهة للبحر من البروز القاري .

انظـر : المنطقة ؛ الجرف القاري ؛ القاع العميق للمحيـط ؛ المنطقة الاقتصادية الخالصة ؛ باطن الأرض .

٧٦ ـ **الصخـر الرسوبـي**

هـو صخر مكون من اتحاد ترسيبات مفككـة من التي تراكمت في طبقات في الماء أو في الجو . (ومصطلح الصخر الرسوبي مستخدم في الفقرة ٤ (أ) ' ١ ' من المادة ٧٦) .

والترسيبـات قد تتكون من شظيات صخرية أو جسيمات صخرية ذات أحجام مختلفة (كتـل مختلطة وأحجار رملية وطفل صفحي) ، أو بقايا أو مخلفات حيوانات ونباتات (أحجار جيرية معينة وفحم) ، أو نواتج تفاعلات كيميائية أو تبخر (أملاح وجبس وما إلى ذلك) أو مزيج من هذه المواد .

٧٧ ـ **البحـر شبـه المغلـق**

انظـر : البحر المغلق (المادة ١٢٢) .

٧٨ ـ **الجـــرف**

هـو ، من الناحية الجيولوجية ، منطقة ملاصقة لقارة أو محيطة بجزيرة وممتدة من حـد أدنى الجزر إلى العمـق الذي توجد عنده عادة زيادة ملحوظة في الانحدار نحو أعماق أشـد بعداً .

انظـر : الجرف القاري .

٧٩ ـ **حجـم القطـاع**

الاشتـراطات العامة محددة في المرفق الثالث ، المادتان ٨ و ١٧ ـ ٢ (أ) من الاتفاقية . وأول هاتـين المادتين تشترط على مقدم الطلب أن يبين الاحداثيات التي تقسم القطاع .

وأكثـر نظم الاحداثيات انتشاراً هو المتعلق باحداثيات خطوط العرض والطول ، رغـم أن الاحداثيات المتعامدة المتعلقة بشبكة مركاتور المستعرضة العالمية (التي تذكر رقـم القطاع المناسب) ومربعات مارسدن وإحداثيات الشبكة القطبية وما إليها ، واضحة بدورها . واللجنـة التحضيرية تنظر حالياً في جعـل طلبات خطط العمل ملزمة بتحديد القطاع من خـلال الاشارة إلى النظام الجيوديسي العالمي . (الفقرة ١٢ من المادة ٢ ، من مشروع أنظمة بشـأن التنقيب عن العقيـدات المؤلفـة مـن عـدة معـادن في المنطقـة واستكشافهـا واسـتغلالها ، الوثيقـة LOS/PCN/SCN. 3/WP. 6) .

٨٠ ـ **المنحـــدر**

انظـر : المنحدر القاري .

٨١ ـ **النتـــوء**

ارتفـاع أو ارتفاع متطاول أو بروز ، على نحو تابع ، وهو يمتد إلى الخارج من معلم أكبر حجماً .

وأقصـى امتداد للحدود الخارجية للجرف القاري في الارتفاعات المتطاولة المغمورة هو ٣٥٠ ميلا بحرياً من خطوط الأساس . بيـد أن هذا التحديد " لا ينطبق على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية ، مثـل الهضاب والارتفعات والذرى والمصاطب والنتوءات " (الفقرة ٦ من المادة ٧٦) .

انظـر : المصطبة ؛ الذروة ؛ الجرف القاري ؛ الارتفاع المتطاول المغمور .

٨٢ ـ **خـط الأسـاس المستقيـم**

انظـر : خط الأسـاس .

٨٣ ـ **الخـط المستقيـم**

هـو ، من الناحية الرياضية ، الخط الذي يغطي أقصر مسافة بين نقطتين .

انظـر : خط الأساس ؛ الحافة القارية ؛ الجرف القاري .

٨٤ ـ **المضـيق**

هـو ، من الناحية الجغرافية ، ممر ضيق بين كتلتين من اليابسة أو جزيرتين أو مجموعتين من الجزر ، وهو يصل بين بحرين أكبر حجماً .

والمضائـق " المستخدمة للملاحة الدولية " وحدها هي التي تصنف باعتبارها " مضائق دولية " ، كما أن هذه المضائق هي التي تدخل وحدها في نطاق النظام المحدد الوارد في الفرعين ٢ و ٣ من الجزء الثالث من الاتفاقية .

٨٥ ـ **التركيبـات**

انظـر : المنشآت (البحريـة) .

٨٦ ـ **الكابـل المغمـور**

هـو سلك أو حزمة من الأسلاك أو الألياف الضوئية ، تتميز بأنها معزولة وصامدة للماء ، لنقل التيار الكهربائي أو الرسائل تحت الماء .

وهـي توضع فوق قاع البحر أو فيه ، وأكثرها انتشاراً هي كابلات التلغراف والتليفون ، ولكنها قد تنقل أيضاً تيارات كهربائية ذات جهـد عال لتوزيع الطاقة بالبلد أو توصيلها إلى الجـزر أو التركيبات في البحر .

وهـي تظهر عادة في الخرائط إذا كانت موجودة في مناطق قد تتعرض فيها للضرر من جـراء السفن الراسية أو التي تجـر شبكات للصيد .

ويحـق لجميع الدول أن تضع كابلات مغمورة على الجرف القاري ، رهنـاً بمراعاة أحكام المادة ٧٩ .

والمـواد ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ تنص على حماية الكابلات المغمـورة وعن التعويض عن الضرر المتكبـد عند تجنب الاضرار بها .

انظـر : خطوط الأنابيب المغمورة .

٨٧ ـ **خطـوط الأنابيـب المغمـورة**

خـط أنابيب لنقل المياه والغاز والنفط ، وغير ذلك ، تحت الماء .

وتوضـع الأنابيب على قاع البحار أو فيه ، ويمكن أن تعلوه إلى حد ما . وفي الجهـات التي توجد بها تيارات مـد شديدة وتكون مادة قاع البحر فيها رخـوة ، يمكن تنظيف قاع البحر تحت قطاعات من الأنابيب مما يجعلها معلقة جزئياً .

وتبـين مواقعها عادة على خرائط إذا كانت موضوعة في مناطق قد تتعرض فيها للتلف بفعل سفـن ترسو أو تنشر شباك الصيد .

ويكـون تحديد مجرى وضع أنابيب على الجرف القاري رهناً بموافقة الدولة الساحلية .

وتنـص المواد ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ على حماية الأنابيب المغمورة والتعويض عن الخسـارة المتكبدة في تفاديها .

ويحــق لجميع الدول وضع أنابيب مغمورة على الجرف القاري رهناً بمراعاة أحكام المادة ٧٩ .

انظــر : الكابلات المغمورة .

٨٨ ـ الارتفــاع المتطــاول المغمــور

هــو ارتفاع ممتد لقاع البحر ، ذو طوبوغرافية إما أن تكون غير منتظمة أو ناعمة نسبياً وجوانب شديدة الانحدار ، تكــون امتداداً طبيعياً للاقليم البري .

ولا تبعــد الحدود الخارجية للجرف القاري في الارتفاعات المتطاولة المغمورة بأكثر من ٣٥٠ ميلا بحرياً عن خطــوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي ، ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية لدولة ساحلية (الفقرة ٦ من المادة ٧٦) .

انظــر : الجرف القاري .

٨٩ ـ باطــن الأرض

عبــارة عن كل المواد التي تتكون بصفة طبيعية وتتمدد تحــت قاع البحر أو قاع المحيط العميق .

ويشمــل باطن الأرض الرواسب والمعادن المتبقية وكذلك الصخر الصلب الواقع تحتها .

وتشمــل المنطقة ، والبحر الاقليمي للدولة الساحلية ، والمياه الأرخبيلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، جميعاً باطــن الأرض (الفقرات ١ (١) من المادة ١ و ٢ من المادة ٢ و ٣ من المادة ٤٩ و ١ (أ) من المادة ٥٦ و ١ من المادة ٧٦) .

انظــر : المنطقة ؛ والجرف القاري ؛ والمنطقة الاقتصادية الخالصة ؛ وقاع البحر .

٩٠ ـ الميــاه العلويــة

هــي المياه التي تتمدد مباشرة فوق قاع البحر أو قاع المحيط العميق حتى السطح .

ولا تشــير الاتفاقية إلا إلى المياه العلوية فــوق الجرف القاري والمياه التي تعلو المنطقة وذلك في المادتين ٧٨ و ١٣٥ على التوالي .

انظــر : المنطقة ؛ والجرف القاري ؛ والمنطقة الاقتصادية الخالصة ؛ وقاع البحر ؛ والعمود المائي .

٩١ ـ البحــر الاقليمــي

هــو حزام من المياه ذو عرض معين ولكنه لا يتجاوز ١٢ ميلا بحرياً مقيسة من خــط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي في اتجــاه البحر .

وتمتــد سيادة الدولة الساحلية إلى البحر الاقليمي وقاعه وباطن أرضــه ، وإلى الحيز الجــوي فوقه . وتمارس هذه السيادة رهناً بمراعاة أحكام الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي (المادتان ٢ و ٣) .

والحـد الخارجي للبحر الاقليمي هو الخط الذي يكون بعـد كل نقطـة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساوياً لعرض البحر الاقليمي (المادة ٤) .

وتنـص المادة ١٢ على أن تدخل في حدود البحر الاقليمي بعض المراسي الواقعة كلياً أو جزئياً خارجه ؛ ولم يرد نص يحـدد العرض .

وتتمثـل القيود الرئيسية التي ترد على ممارسة الدولة الساحلية للسيادة على البحر الاقليمي في حقـوق المرور البرىء للسفن الأجنبـية والمرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأرخبيلية للسفن والطائرات الأجنبية (الجزء الثاني ، الفرع ٣ ، والجزء الثالث ، الفرع ٢ ، والجزء الرابع من الاتفاقية) .

انظـر : الممرات البحرية الأرخبيلية ؛ وخط الأساس ؛ والجزر ؛ والمرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر ؛ والميـل البحري ؛ والمراسي .

٩٢ ـ المـد والجـزر

الارتفـاع والانخفاض الدوري لسطح المحيطات وغـير ذلك من الكتل المائية الكبيرة مما يرجع بصفة رئيسية للتجاذب التثاقلي للقمر والشمس مع الأرض الدوارة .

مسنـد الخريطة : يكون المستوى المـدى ، الذي يشار إلى أعماقه على خريطة بحرية ، سنداً رأسياً يسمى مسنـد الخريطة .

وفي حـين لا يوجد مستوى متفق عليـه بوجه عام لمسند الخريطة إلا أنه سيكون ، بموجب قرار مؤتمر هيدروغرافي دولي (ألف ٢ ـ ٥) " مستوى منخفضاً جداً بحيث لا يكون المـد أدنى منه إلا نادراً " .

انظـر : خريطة ؛ حد أدنى الجزر .

٩٣ ـ نظـام تقسـيم حركـة المـرور

أحـد التدابير لطرق المرور يرمي إلى الفصل بين التدفقات المتعارضة للمرور بوسائل ملائمة وبانشاء ممرات للمرور .

انظـر : نظام طرق المرور .

٩٤ ـ العمـود المائـي

كميـات متصلة من المياه العمودية تتجـه من سطح البحر إلى قاع البحر .

انظـر : قاع البحر ؛ المياه العلوية .

التـذييـل الثانـي

قائمـة بأسماء المشاركين في اجتماع فريق الخبراء التقنيين المعنـي بخطـوط الأساس

٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
نيـويورك

Rear Admiral Hussein Abbas El-Shaffie
Deputy Director
Navigation and Hydrographic Department
Alexandria
EGYPT

Commander P. B. Beazley
International Hydrographic Bureau
MONACO

Professor Werner Bettach
Head
Department of Nautical Publications
Hydrographic Survey and Cartography
Deutsches Hydrographisches Institut
Hamburg
FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY

Commander Marco Antonio Goncalves Bompet
Head of Geological Oceanography Section—Technical
Rio de Janeiro
BRAZIL

Sr. Luis Cabrera-Cosio
Comisionado Mexicano ante la Comision Internacional
de Limites y Aguas entre Mexico y Guatemala, Secretaria
del Relacions Exteriores
Mexico, D.F.
MEXICO

Lt. Cdr. C. M. Carleton
Territorial Waters Officer
Hydrographic Department
Ministry of Defence
London
UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND

Mr. Francis Charles
Hydrographic Unit
Port of Spain
TRINIDAD AND TOBAGO

Mr. John Cooper
Technical Adviser to the Canadian Law of the Sea Delegation
Ottawa
CANADA

Dr. A. C. Ibe
Chief Research Officer (Oceanography)
Institute of Oceanography and Marine Research
Lagos
NIGERIA

Mr. Bandama Kouadio
Institut Geographique
Abidjan
COTE D'IVOIRE

Mr. Liu Gongbo
Naval Engineer
The Mapping Agency of the Navigation Guarantee
Department of the Chinese Navy Headquarters
Tianjin
CHINA

Mr. Gao Guixu
Engineer
Tianjin Ocean Surveying and Charting Institute
Tianjin
CHINA

Mr. Shoichi Oshima
Head
Continental Shelf Surveys Office
Maritime Safety Agency
Tokyo
JAPAN

Professor Victor Prescott
University of Melbourne
Melbourne
AUSTRALIA

M. Andre Roubertou
Service Hydrographique de la Marine
Paris
FRANCE

Professor Tullio Scovazzi
University of Parma
Parma
ITALY

Rear Admiral V. K. Singh
Chief Hydrographer
Naval Headquarters
New Delhi
INDIA

Dr. Robert W. Smith
Office of Ocean Law and Policy
U.S. Department of State
Washington, D.C.
UNITED STATES OF AMERICA

Mr. Adi Sumardiman
Centre for Survey and Mapping
Armed Forces
Jakarta
INDONESIA

Captain Victor N. Zakharov
Head of Department
Chief Directorate of Navigation and Oceanography
Ministry of Defence of the Union of Soviet Socialist Republics
Moscow
UNION OF SOVIET SOCIALIST REPUBLICS

التـذييـل الثالـث

ثبـت المراجـع المختـارة

Alexander, L. M. Baseline delimitations and maritime boundaries. *Virginia Journal of International Law,* 23: 503-526, 1983.

Beazley, P. B. Maritime limits and baselines; a guide to their delineation. 2nd edition, revised. *The Hydrographic Society,* Special Publication No. 2. London, 1978.

Beazley, P. B. *Op. cit.* 3rd edition. London, 1988.

Brock, J. R. Archipelago concept of limits of the territorial sea. *Readings in International Law,* R. B. Lillich and J. N. Moore (eds). Newport, 1980..

Coquia, J. R. Development of the archipelagic doctrine as a recognized principle of international law. *Philippines Law Journal,* 58:143-171, 1983.

Couper, A. The Times atlas of the oceans. London, 1983.

Francalanci, G., Romano, D. and Scovazzi, T. Atlas of the straight baselines. *Studi e documenti sul diritto internazionale del mare,* (Milano) 18, 1986.

Hodgson, R. D. and Alexander, L. M. Towards an objective analysis of special circumstances. Oceans Paper 13. Rhode Island, Law of the Sea Institute, 1972.

Jagota, S. P. Maritime boundary. *Academie de droit international,* Recueil des cours, 171:81-223, 1981.

Kapoor, D. C. and Kerr, A. J. A guide to maritime boundary delimitation. Toronto, 1986.

Langeraar, W. Surveying and charting of the seas. Amsterdam, 1984.

McDorman, T. L., Beauchamp, K. P. and Johnston, D. M. Maritime boundary delimitation: an annotated bibliography, Lexington, Mass., 1983.

Nweihed, K. G. Delimitation principles and problems in the Caribbean. *Maritime issues in the Caribbean,* Jhabvola, F. (ed.). Miami: 19-55, 1983.

Scovazzi, T. La linea di base del mare territoriale. *Studi e documenti sul diritto internazionale del mare,* (Milano) 17, 1986.

Shalowitz, A. L. Shore and sea boundaries. Washington, D.C., 1962. Volume 1.

Smith, R. W. A geographical Primer of maritime boundary making. *Ocean Development and International Law,* 12:1-22, 1983.

Strohl, M. P. The international law of bays. The Hague, 1963.

Thamsborg, M. Geodetic Hydrography as related to maritime boundary problems. *International Hydrographic Review,* 51 (1):157-173, 1977.

U.S. Department of State. Developing standard guidelines for evaluating straight baselines. *Limits in the Seas,* No. 106, 1987.

Vivero, J. L. S. de. El nuevo orden oceanico: consecuencias territoriales. Sevilla, 1985.

Wiktor, C. L. and Foster, L. A. (eds), Marine affairs bibliography. Halifax Nova Scotia, Dalhousie Law School, 1980.

قائمـــة الأشـــكال

الشكل ١ ـ مستخلص من خريطة استراليا البحرية ٨٢٦ .
الشكل ٢ ـ جزيرة مالولاب المرجانية الواقعة في جزر مارشال .
الشكل ٣ ـ أيتوتاكي الواقعة في جزر كوك .
الشكل ٤ ـ تروك الواقعة في جزر كارولـــين .
الشكل ٥ ـ إبـــون الواقعة في جزر مارشال .
الشكل ٦ ـ مانيهيكي الواقعة في جزر كـــوك .
الشكل ٧ ـ جزيرة واليس (اوفيا) .
الشكل ٨ ـ أرخبيل لويسيادي .
الشكل ٩ ـ مجموعة افتراضية .
الشكل ١٠ ـ المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر .
الشكل ١١ ـ نمط معقد للمياه الاقليمية مستمد من خط الأساس العادي والخط الفاصل للخليج .
الشكل ١٢ ـ دور خطوط الأساس المستقيمة في تبسيط حدود البحر الاقليمي .
الشكل ١٣ ـ سلسلة من الجزر تقع بشكل متعامد مع الساحل .
الشكل ١٤ ـ ساحل شمال النرويج .
الشكل ١٥ ـ قواعد إغلاق الخلجان بالمعنى القانوني .
الشكل ١٦ ـ مشكلة العثور على نقطة الدخول الطبيعية للخليج .
الشكل ١٧ ـ مثال لخليج فرعي .
الشكل ١٨ ـ جزيرة لونغ آيلاند ، نيويورك .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من مكتبتك التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00850 United Nations publication
40C46—July 1989—375 Sales No. A.88.V.5